ARTICLE 19

المسار الإصلاحي لحريّة التعبير والإعلام في تونس

أدوار للمجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة

(وثيقة مرجعيّة)

تونس سبتمبر 2020

فهرس المحتويات

مقدمة 3
أهداف الوثيقة والمنهجية المعتمدة 5
1- إرساء الإطار القانوني لحريّة التعبير والصحافة والإعلام (المرسومان 511 و611) 6
1-1- طفرة إصلاحات عام 1102 7
1-1-1- إحداث الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال (CIRNI) 8
1-1-2- مقاربة تشاركيّة في إعداد المرسومين 511 و611 11
1-1-3- تحرّكات حثيثة للمجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة 13
2- دسترة حريّة التعبير والحقّ في الإعلام 15
2-1- على مستوى إعداد الدستور 17
2-1-1- تجربة الائتلاف المدني للدفاع عن حريّة التعبير 17
2 2- ملاءمة مسار إصلاح القطاع الإعلامي لمقتضيات الدستور التونسي والمعايير الدوليّة 20
2-2-1-مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والطباعة والنشر (المعوّض للمرسوم 511) 25
2-2-2مشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الاتّصال السمعي البصري (المعوّض للمرسوم 611) 27
المشاركة في إحداث نظام للتعديلوالتعديل الذاتي 30
نظام التعديل في القطاع السمعي البصري 33
3-1-1- استهداف المهام التعديليّة للهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري 37
3-1-2- نحو هيكل للتعديل الذاتي: مجلس الصحافة 40
المشاركة في تعزيز الإعلام الجمعيّاتي 41
الاعتراف والمبادئ والمهام 43
الاتّحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي 43
إصلاح القطاع الإعلامي وفعاليّة المجتمع المدني: التحدّيات والأولويّات 45
إكراهات إصلاح القطاع الإعلامي 48
تحديات إصلاح القطاع الإعلامي 48
التوصيّات 50
توصيّات عامّة 53
توصيّات تخصّ الإعلام الجمعيّاتي 53
الملاحق 53
7-1- وابوغرافيا 53
7-2- نماذج من الأنشطة 60

مقدمة

بعد أكثر من تسعة أعوام على الثورة، لا تزال حريّة التعبير تُشكّل المكسب الأهمّ في تونس. وعلى الرغم ممّا حِيك ويُحاك من تهديدات ضدّ حريّة التعبير والصحافة والإعلام، فإنّ المجتمع التونسي قد بات يأبى عموما العودة إلى الممارسات القمعيّة السائدة زمن تكميم الأفواه قبل جانفي 2011. ومع هذا التحصين الذاتي، لا تزال المخاوف قائمة إزاء احتمال حصول انتكاسات في هذا المجال، وخصوصا في ظلّ تدهور بيئة عمل الصحفيّين ووسائل الإعلام، فضلا عن البطء في إعداد الإطار القانوني الجديد للقطاع الإعلامي في تونس والمصادقة عليه[1].

وقد اتّسمت الساحة التونسيّة طيلة سنوات ما بعد الثورة بحراك حثيث لمكوّنات المجتمع المدني التي تضاعف عددها، منذ المصادقة على المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات[2]، نحو ثلاث مرّات حتّى تجاوز عدد الجمعيّات أوائل عام 2020 عتبة 23300 جمعيّة محدثة في مختلف المجالات[3]، الأمر الذي جعل المجتمع المدني سمة أساسيّة من سمات التحوّلات العميقة في المشهد التونسي. ومن ثمّة كان من الطبيعي أن تنزع مكوّنات المجتمع المدني إلى مرافقة الإصلاحات القانونيّة والهيكليّة المنشودة على مختلف الأصعدة، بما في ذلك القطاع الإعلامي الذي يُعدّ قطاعا حيويّا وأفقيّا يهمُّ كافّة المجالات في حال توفّرت له مقوّمات الحريّة والاستقلاليّة والمهنيّة والنزاهة.

والمعلوم أنّ الأغلبيّة الساحقة لوسائل الإعلام التونسيّة كانت قبل الثورة تَدين بالولاء التامّ لنظام بن علي الاستبدادي. وليس بسرّ كذلك أنّ شدّة القمع التي كان يمارسها النظام السابق ضدّ نشطاء حقوق الإنسان قد أثّرت كثيرا في تحرّكات الجمعيّات التونسيّة المدافعة عن حقوق الإنسان وحريّة التعبير والتي كانت تُعرف آنذاك بائتلاف الجمعيّات الحقوقيّة (L'Inter-associative) وجعلت عددها ضئيلا لا يكاد يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة. كما كانت سُنّة القمع والمنع، خلال فترة الحكم الديكتاتوري، تطول أيضا المنظمات الدوليّة التي لم يُسمح لمعظمها بالعمل في تونس. وهو ما يُفسّر مثلا أنّ بعض أبرز المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة، الناشطة في مجال مناصرة حريّة التعبير والإعلام، لم تتمكّن من فتح مكاتب لها في البلاد التونسيّة إلّا بعد جانفي 2011.

ومن دون شكّ أنّ مكوّنات المجتمع المدني، وتحديدا المهتمّة منها بقضايا الشأن العام[4]، لم تنكب بكلّ طاقتها على المشاركة في إصلاح القطاع الإعلامي، بعد الثورة، إلّا لإدراكها مدى الارتباط الشديد بين حريّة التعبير وسائر الحريّات الفرديّة والعامّة من جهة، ولكون حريّة الصحافة والإعلام تمثّل ركيزة أساسيّة لأيّ نظام ديمقراطي من جهة أخرى. وهو ما جعل من هذا الحراك الجمعيّاتي بمثابة قاطرة مدنيّة لعمليّة إصلاح الإطار القانوني والمؤسّساتي لقطاع الإعلام، فضلا عن تعزيز مهنيّته وحوكمته.

ويعتمل اليوم هاجس مشترك بين مكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة والهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام يكمن أساسا في ضرورة العمل المشترك على

1 أنظر تقرير منظمة «مراسلون بلا حدود»: https://rsf.org/ar/twns

2 مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلّق بتنظيم الجمعيّات:
http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2011-88-du-2011-09-24-jort-2011-074__20110740000882

3 أنظر «مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات» (إفادة). إحصائيّات صادرة بتاريخ 10 مارس 2020. http://www.ifeda.org.tn/stats/arabe.pdf

4 وفق تصنيف الجمعيّات حسب النشاط، المحدّد في إحصائيّات مركز «إفادة» والوارد في المصدر الآنف ذكره، فإنّ الجمعيّات التي أسهمت في عمليّة إصلاح القطاع الإعلامي تنتمي بالأساس إلى الجمعيّات المصنّفة «جمعيات حقوقيّة» و«جمعيّات مواطنة» و«جمعيّات نسائيّة» و«شبكة». وتبلغ نسبتها مُجتمعةً حوالي 6.33 بالمائة من ضمن العدد الإجمالي للجمعيّات في تونس. وهذا طبعًا دون اعتبار الهياكل المهنيّة الممثّلة في النقابات التي لا تُحتسب ضمن الجمعيّات.

تجنّب إجهاض هذه التجربة الديمقراطيّة في بدايتها والتفويت في فرصة ثمينة لإنجاح المسار الانتقالي المرتبط بنيويّا بتعزيز حريّة التعبير وإصلاح قطاع الإعلام. ولا يعود ذلك فقط إلى هشاشة هذا المسارالناشئوإنّما أيضا إلى الحرص على إرساء مقوّمات صلبة من شأنها أن ترسّخ حريّة التعبير والإعلام في تونس. وعليه، عملت مكوّنات المجتمع المدني، منذ عام 2011، على التصدّي لمحاولات تقييد الحريّات واحتمالات حدوث انتكاسات تمنع تعزيز المكاسب التي تحقّقت وقد تهدّد وجودها أصلا. وهو ما يتطلّب يقظة دائمة ألهمت مكوّنات المجتمع المدني التونسي والهياكل المهنيّة في قطاع الإعلام والمنظمات الدوليّة وجعلتها نصب أعينها.

وفي هذا النطاق، لجأ المجتمع المدني إلى مجموعة متنوّعة من الاستراتيجيات السلميّة للحفاظ على المكاسب وتسليط الضوء على المطالب المشروعة الأخرى[5]. وقد تنوّعت آليات التحرّك كلّما عُرضت مشاريع قوانين جديدة أو استجدّت أحداث من شأنها أن تُقيّد حريّة التعبير والصحافة. فشملت إجراء **تحرّكات عاجلة وتوجيه رسائل جماعيّة مفتوحة وإطلاق حملات مناصرة عديدة وإصدار تقارير وتنظيم لقاءات وندوات وتيسير مناقشات عميقة على شبكات التراسل الإلكتروني والميديا الاجتماعيّة وبعض المنابر الإعلاميّة بهدف زيادة الوعي وحشد التأييد**، فضلا عن التواصل عند الحاجة مع الأحزاب السياسيّة وصنّاع القرار الرئيسيّين في البرلمان والحكومة ورئاسة الجمهورية. وبلغ الأمر، في بعض الأحيان، حدّ لجوء بعض مكوّنات المجتمع المدني إلى تنظيم وقفات احتجاجيّة ومسيرات سلميّة. وقد دأبت تلك التحرّكات المتضافرة على رفض تقييد الحريّات التي فرضها الزخم الثوري بين ديسمبر 2010 وجانفي 2011، وفي مقدّمتها حريّة التعبير والصحافة والإعلام.

5 جميل، دنيا، «المجتمع المدني التونسي: من ثائر إلى حارس للسلام». مقال نشر في موقع مدوّنات البنك الدولي بتاريخ 2015-10-15. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: https://blogs.worldbank.org/arabvoices/ar/civil-society-revolutionaries-peace-keepers

أهداف الوثيقة والمنهجية المعتمدة

تهدف هذه الوثيقة المرجعيّة إلى إبراز الديناميكيّة الجديدة التي نشأت بين مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة من أجل تعزيز حريّة التعبير وإصلاح قطاع الإعلام في تونس. وهي لئن تسعى إلى إبراز الأدوار التي اضطلعت بها تلك التنظيمات غير الحكوميّة في النهوض بالقطاع الإعلامي، فإنّها تأتي كذلك لتُسهم في أرشفة ذاكرة المجتمع المدني والهياكل المهنيّة بقطاع الإعلام في تونس وأيضا دور المنظّمات الدوليّة في مرافقة ذلك الحراك، بمعنى أنّها تركّز على دور عموم تلك المنظمات التونسيّة والدوليّة ومدى انخراطها في عمليّة إصلاح القطاع الإعلامي وتعزيز حريّة التعبير، وليس على مسار الإصلاح في حدّ ذاته. كما تحرص على تقديم أمثلة مرجعيّة مفيدة لآليات المناصرة والتحرّك المدني في هذا المجال.

تتطرق هذه الوثيقة التوثيقيّة للأدوار التي اضطلعت بها المنظّمات الدوليّة والهياكل المهنيّة ومكوّنات المجتمع المدني في مسار تعزيز حريّة التعبير وإصلاح الإعلام في تونس خلال الفترة الانتقاليّة. وتنطلق الوثيقة من فرضيّة رئيسيّة تعتبر أنّ تلك المنظّمات قد أضحت من الفاعلين الاجتماعيّين المؤثّرين في الساحة التونسيّة بعد الثورة.

وقد اعتمدت هذه الوثيقة بالأساس منهجيّة «البحث الوثائقي»، وهي منهجيّة معروفة تعتمدها البحوث الوصفيّة في العلوم الاجتماعيّة. كما استأنست بآراء عدد من المختصّين والخبراء في مجالات علوم الإعلام والاتّصال وقوانين الإعلام وحقوق الإنسان. ونزعت نسبيّا إلى تحليل بعض القضايا المرتبطة بالقطاع الإعلامي وإدراجها في سياقها التاريخي، بالإضافة إلى تحديد بعض المفاهيم والتعريفات المحوريّة. ومن أجل أن تعمّ الفائدة حرصت قدر المستطاع على إدراج روابط إلكترونية للمصادر الأصليّة.

والجدير بالذكر أيضا أنّ هذه الوثيقة لا تدّعي رصد كافّة الأنشطة والتحرّكات والحملات التي أقامتها مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة بهدف تعزيز حريّة التعبير وإصلاح الإعلام في تونس على امتداد الفترة الممتدّة بين عام 2011 وأواسط 2020. فتلك الأنشطة المتنوّعة كانت على درجة عالية من التنوّع والكثافة، ممّا يصعب إدراجه في وثيقة مختزلة، لاسيما أنّ عددا من الجمعيّات المحليّة نظمت بدورها أنشطة عديدة تندرج ضمن جهود المناصرة المذكورة. كما لا تمتلك بعض الجمعيّات مواقع إلكترونيّة كفيلة بحفظ ذاكرتها وإبراز دورها في هذا الحراك المدني. وهذا في حدّ ذاته من تحدّيات الإصلاح والانتقال التكنولوجي التي ينبغي الأخذ بها بشكل عاجل. وعليه، فإنّ هذا العمل يسعى إلى تقديم نماذج بارزة من تلك التحرّكات المختلفة، سواء من باب الوقوف على الممارسات الجيّدة التي يمكن النسج على منوالها أو الاستئناس بها من أجل تجاوز القصور وتطوير الأداء وآليّات التحرّك مستقبلا. وهو ما من شأنه أن يجعل هذه الوثيقة في حدّ ذاتها أداة ومدخلا لإعادة التفكير في السبل الفضلى لاستكمال أو استئناف مسار إصلاح القطاع الإعلامي وجعله ذا جدوى عمليّة ملموسة، أي دون أن يقف فقط عند حدود سنّ التشريعات.

1 - إرساء إطار قانوني لحريّة التعبير والصحافة والإعلام (المرسومان 115 و116)

للوقوف على الجهود التي بذلتها مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة في إرساء الإطار القانوني المتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والإعلام، ولاسيّما انخراطها في إعداد المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلّق بحريّة الصحافة والطباعة والنشر[6] وكذلك المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلّق بحريّة الاتّصال وإحداث هيئة الاتّصال السمعي البصري[7]، لابدّ من الإشارة ولو بإيجاز إلى الإطار القانوني للصحافة في تونس قبل جانفي 2011 وما كان يشوبه من ممارسات مقيّدة للحريّات، وذلك من قبيل إدراج هذه الوثيقة في سياقها التاريخي، الذي أوجب مبرّرات انكباب المجتمع المدني على تعزيز حريّة التعبير وإصلاح القطاع الإعلامي في تونس.

وكما هو معلوم، كانت حريّة الرأي والتعبير والصحافة في تونس، قبل جانفي 2011، تشكو انحسارا منقطع النظير. فقد كان النظام السابق يُسلّط أدواته ومؤسّساته وأتباعه لقمع الحريّات العامّة والفرديّة وتكميم الأفواه وتخوين المعارضين وكتم الأنفاس الحرّة ومنع الآراء المخالفة. وهو ما جعل تونس تتصدّر قائمات الدول المعادية لحريّة التعبير والصحافة والإعلام في العالم. وكانت وسائل الإعلام التونسيّة، التي تدين أغلبيّتها الساحقة بالولاء التّام للنظام السابق، تخضع لقانون زجري[8] يتمثّل في «مجلّة الصحافة»[9]. ورغم كافّة التعديلات المتمّمة والمنقّحة لهذه المدوّنة القانونيّة الزجريّة[10]، فإنّها كانت تجسّد سيفا مسلّطا على رقاب الصحفيّين ونشطاء حقوق الإنسان وسائر أصحاب الرأي، نظرا إلى ما يغلب على فصولها من تقنين لانتهاك حريّة التعبير وتنصيص على أحكام عديدة سالبة للحريّة، إلى أن ألغيت نهائيّا بُعيد 14 جانفي 2011.

1-1- طفرة إصلاحات عام 2011:

اتّسم المشهد الإعلامي في تونس، بعد هروب بن علي، بموجة غير مسبوقة من حريّة الرأي والتعبير والإعلام، اجتاحت وسائل الإعلام التقليديّة وفضاءات التعبير الرقميّة والميديا الاجتماعيّة. وفي المقابل تزايد بثّ خطاب الكراهيّة والتشجيع على العنف والدعوات إلى الانتقام الفوري، إلى درجة المطالبة في أحد البرامج المباشرة للتلفزيون الرسمي بإعدام الوزير الأوّل الأسبق[11]، فما بالك بما أضحت تُروّجه العديد من المنشآت الإذاعيّة والتلفزيّة التي انطلق بثّها آنذاك في ظلّ ما كان سائدا من فراغ قانوني. ويعود ذلك إلى زوال الخطوط الحمراء الكثيرة التي كانت تفرضها مؤسّسات الحكم الاستبدادي في غياب لأيّ إطار قانوني جديد أو هيئات تعديليّة بعد حلّ وزارة الاتّصال و«الوكالة التونسيّة للاتصال الخارجي» وإلغاء «مجلة الصحافة»...

وقد سارعت الأوساط الحقوقيّة والمجتمع المدني والهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام آنذاك إلى تنظيم صفوفها للتفكير في الحدّ ممّا بات سائدا من إخلال متزايد بمعايير المهنة الصحفيّة وأخلاقيّاتها. فدعت بالخصوص إلى إعادة تنظيم القطاع الإعلامي

6 النصّ الكامل للمرسوم عـ115دد: http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2011-115-du-2011-11-02-jort-2011084001152_2011

7 النصّ الكامل للمرسوم عـ116دد: http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2011-116-du-2011-11-02-jort-2011084001162_2011

8 أنظر التقرير العام للهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتّصال (الباب الأوّل: الإطار القانوني، الصفحات: 11، 12، 13): http://www.inric.tn/rapports/ar/rapport_final_ar_01.pdf

9 للاطّلاع على النسخة الأصليّة لـ«قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرّخ في 28 أفريل 1975 يتعلّق بإصدار مجلة الصحافة»، أنظر الرابط التالي: http://193.95.2.162/sites/default/files/journal-officiel/1975A/1975Ja02975.pdf

10 نصّ «مجلّة الصحافة» الجاري بها العمل إلى غاية 14 جانفي 2011، متضمّنةً كلّ التعديلات المتمّمة والمنقّحة لها: https://www.securite-legislation.tn/ar/node/41742

11 برنامج حواري مباشر في «القناة الوطنيّة الأولى»، بتاريخ 26 فيفري 2011،دعا فيه شابّ مشارك في البرنامج إلى إعدام الوزير الأوّل الأسبق محمّد الغنوشي.

وإرساء هيئات تعديليّة مستقلّة وفق المعايير الدوليّة. ومن ثمّة، تضافرت جهود المجتمع المدني والهياكل المهنيّة بدعم عدد من المنظّمات الدوليّة، وتُوّجت بإعداد عدد من المراسيم التحرّريّة المتعلّقة بتنظيم المشهد الإعلامي وتوفير الضمانات لحريّة الصحافة والنشر والاتّصال السمعي البصري والحقّ في النفاذ إلى المعلومة، وذلك قبل انتظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم 23 أكتوبر 2011.

وكانت تونس قد شهدت، أوائل شهر فيفري 2011 أي بعد أسابيع قليلة من سقوط رئيس النظام السابق، زيارة وفد من «مجموعة مراقبة حالة حريّة التعبير في تونس» (IFEX-TMG)[12]، يمثّل طيفا واسعا من المنظمات الدوليّة على غرار «الجمعية العالميّة للصحف وناشري الأخبار» ومنظمة «المادّة 19» و«الاتحاد الدولي للصحفيّين» و«الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان». وقد التقى الوفد، الساعي إلى «**تقييم الاحتياجات لإعادة بناء صحافة مستقلة في تونس وضمان إرساء حريّة التعبير وحريّة الصحافة بنجاح**»[13]، عددا من ممثّلي المجتمع المدني والهياكل المهنيّة للقطاع الإعلامي والمدافعين عن حريّة التعبير وحقوق الإنسان. كما أعلن وفد المنظّمات الدوليّة آنذاك عن اعتزامه **الاستمرار في تعزيز الخبرات المطلوبة لشركائه في تونس** خلال هذه الفترة الانتقاليّة الدقيقة التي تمرّ بها البلاد من أجل إصلاح القطاع الإعلامي وتأمين الضمانات الكفيلة بتعزيز حريّة التعبير.

1-1-1-إحداث الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال (INRIC):

أُحدِثت الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال[14] بتاريخ 2 مارس 2011 أي قبل أسبوعين من إنشاء «الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي»[15] التي أسهمت بدورها في إصلاح قطاع الإعلام والاتّصال عبر اللجنة الفرعيّة للإعلام المتفرّعة عنها. وقد قامت هيئة إصلاح الإعلام والاتّصال على أنقاض «المجلس الأعلى للاتصال» بعد أن أقرّ مرسوم إحداث الهيئة بحلّه، لاسيما أنّ المجلس المذكور التابع هيكليّا لرئاسة الجمهوريّة لم يكن سوى أداة إداريّة بيد رئيس النظام السابق لتلميع صورته وتقديم مجرّد مسكّنات في شكل مشاريع قوانين متلاحقة لتعديل «مجلّة الصحافة»، دون أن يكون لها أيّ أثر واقعي ملموس في إطلاق الحقّ في حريّة الرأي والتعبير والصحافة.
وقد عُهد لهذه الهيئة المستقلّة الجديدة، التي ترأسها الصحفي والناشط الحقوقي كمال العبيدي، بصياغة «تصوّرات كفيلة بالارتقاء بالمؤسّسات الإعلاميّة والاتصاليّة إلى مستوى أهداف الثورة وحماية حقّ الشعب التونسي في إعلام حرّ وتعدّدي ونزيه»[16]، فضلا عن اقتراح تشريعات من شأنها تحقيق هذه الأهداف بالتنسيق مع الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة واللجنة الفرعيّة للإعلام التابعة لها، على غرار إحداث هياكل تعديليّة مستقلّة في قطاعي الصحافة المكتوبة والإعلام الإلكتروني وقطاع الاتّصال السمعي البصري. وهو ما يهدف عموما إلى ضمان حريّة الرأي والتعبير وتأمين حقّ المواطن في إعلام حرّ يعبّر عن مشاغله وانتظاراته.

12 تضمّ «مجموعة مراقبة حالة حريّة التعبير في تونس» حوالي 20 عضوًا من «الشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حريّة التعبير». وقد انطلق دعمها لحريّة التعبير في تونس منذ عام 2004. https://ifex.org/tunisian-partners-share-history-in-the-making-with-ifex-tmg/

13 مرسوم عدد 10 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 مارس 2011 يتعلّق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال. http://www.legislation.tn/detailtexte/Décret-loi-num-10-du-2011-jort-2011014000102__2011-014---2011-jort-num-loi-10-du-2011-Décret/detailtexte?shorten=D3sA

15 هيئة شبه تشريعية أسست بتاريخ15 مارس 2011، بعد شهرين بالضبط من الثورة التونسية، وأنهت أعمالها بتاريخ13 أكتوبر 2011. وكانت تُشرف على الجوانب التشريعيّة لمسار الانتقال الديمقراطي في تونس، إلى غاية تنظيم أوّل انتخابات 23 أكتوبر 2011.

16 المصدر نفسه، مرسوم عدد 10 لسنة 2011، الفصل 2.

كما عملت هذه الهيئة على إكساء عملها بالنهج التشاركي مع مكوّنات المجتمع المدني في تشخيص واقع المشهد الإعلامي التونسي وتقديم المقترحات الكفيلة بالنهوض به، مستفيدة أيضا من تجارب عدد من الدول الديمقراطيّة وكذلك الدول التي شهدت مسارات انتقال ديمقراطي شبيهة. وقد دفعت الهيئة وشركاؤها في اتّجاه أن تكون المعايير الدوليّة لحريّة التعبير هي المرجعيّة الأساسيّة للنصوص القانونيّة الجديدة المتعلّقة بضمان الحقّ في الوصول إلى الوثائق الإداريّة للمؤسّسات العموميّة وتنظيم العمل الصحفي الحرّ وإحداث هيئة تعديليّة للاتصال السمعي البصري.

وللإشارة فإنّ «هيئة إصلاح الإعلام والاتّصال» كانت قد أسهمت بشكل أساسي في مسار إعداد مجموعة من النصوص التشريعية بالشراكة مع «**الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي**» التي انحلّت بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، فضلا عن التعاون في ذلك مع عدد من الهياكل المهنيّة والمدنيّة التونسيّة مثل «النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيين»[17] و«النقابة العامّة للثقافة والإعلام» التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل، و«مركز تونس لحريّة الصحافة»[18]، وكذلك بالتشاور مع خبراء في مجال الإعلام والاتّصال والقانون، بالإضافة إلى الاستئناس بآراء عدد من المنظّمات الدوليّة[19] غير الحكوميّة المدافعة عن حريّة التعبير والصحافة والإعلام، والاستفادة من دعمها اللوجستي والخبراتي، ومن بينها منظمة «المادّة 19»[20] و«مراسلون بلا حدود»[21] والمنظمة «الدوليّة لدعم الإعلام» (IMS)[22] و«بي بي سي ميديا أكشن» ومنظمة «الشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حريّة التعبير» (IFEX) التي انبثقت عنها «مجموعة مراقبة حالة حريّة التعبير في تونس»، وغيرها من المنظمات الدوليّة...

كما أوصت الهيئة، عند إنهاء أعمالها، بضرورة ألّا يؤدّي أيّ تعديل قانوني لاحق إلى جعل النصوص التشريعيّة المقترحة أقلّ تلاؤما مع المعايير الدوليّة لحريّة التعبير التي صادقت عليها تونس، وفي مقدّمتها العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة. وللإشارة فإنّ هيئة إصلاح الإعلام والاتصال كانت قد أعلنت استقالتها في بداية جويلية 2012 بسبب رفض الحكومة، تطبيق المرسومين 115 و116 لسنة 2011 المتعلّقين بتنظيم قطاعي الصحافة والاتّصال السمعي البصري، رغم مرور ثمانية أشهر على صدورهما في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسيّة، فضلا عن تهميش دور الهيئة على غرار عدم استشارتها في تعيين مسؤولي الإذاعات التابعة للقطاع العام، وذلك على خلاف ما ينصّ عليه مرسوم تأسيسها.[23]

2-1-1 مقاربة تشاركيّة في إعداد المرسومين 115 و116 لسنة 2011:

يُعدّ «المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلّق بحريّة الصحافة والطباعة والنشر» و«المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلّق بحريّة الاتّصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتّصال السمعي والبصري» من أبرز المكاسب التشريعيّة التي أنجزت خلال المرحلة الانتقاليّة الأولى في مجال تعزيز حريّة التعبير وإصلاح قطاع الصحافة والإعلام، وذلك رغم ما يكتنفهما من بعض النواقص.

17 موقع النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين: http://snjt.org/

18 «مركز تونس لحريّة الصحافة» يُعدّ أوّل هيكل ناشط في قطاع الإعلام يحصل على التأشيرة القانونيّة بعد الثورة (فيفري 2011). ويعمل على ثلاثة محاور أساسيّة، وهي: الدفاع عن الصحفيّين على مستوى الحماية والتكوين، ومناصرة قضايا حريّة التعبير والصحافة، والإسهام في تطوير التشريعات ذات الصلة.

19 أنظر: التقرير العام للهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال، ملحق رقم1: الأنشطة واللقاءات والاجتماعات والزيارات:
http://www.inric.tn/rapports/INRIC_Rapport_final_ar_annexes.pdf

20 https://www.article19.org/

21 https://rsf.org/ar/rsf_search?key=تونس

22 https://www.menamedialaw.org/ar

23 «استقالة هيئة إصلاح الإعلام التونسية بسبب قيود على حرية الصحافة»، بي بي سي عربي، نُشر بتاريخ 05-07-2012: https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/07/120705_tunisia_media_resign

والجدير بالذكر أنّ هيئة إصلاح الإعلام والاتّصال لم تقم بإعداد هذين المرسومين المحوريّين بشكل منفرد أو عمودي، بل أثمرتهُما مشاورات واسعة وورشات عديدة وجلسات عمل تضافرت خلالها جهود الهيئة وجمع من الخبراء ومكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة للقطاع الصحفي. كما حظيت بدعم كبير من عدد من المنظمات الدوليّة سعيا إلى ضمان اتّساق المرسومين المذكورين مع المعايير الدوليّة في مجال حريّة التعبير والصحافة.

وفي هذا الصدد، أبرزت «الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال» في تقريرها العام، الصادر في شهر أفريل من عام 2012، أنّها حرصت على «**اتّباع تمشّ تشاركيّ ومفتوح**. فسعت إلى محاولة تشخيص واقع الإعلام التونسي وخصوصيّاته ورصد التحدّيات، التي يُواجهها واستشراف آفاق تطويره بالتعاون مع العديد من الأطراف المعنيّة، وخاصّة المعروفة بإيمانها بقيم حريّة الإعلام وتعدّديّته»[24]... كما أوضحت الهيئة، في توطئة تقريرها العام، أنّها «بذلت كلّ ما في وسعها لتكون المعايير الدوليّة لحريّة التعبير المرجعيّة الأساسيّة للنصوص القانونيّة الجديدة المتعلّقة بضمان الحقّ في الوصول إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة وتنظيم العمل الصحفي الحرّ وإحداث هيئة تعديليّة للاتّصال السمعي والبصري». وبخصوص منهجيّة عملها أشارت إلى أنّ تقريرها العام كان «**حصيلة عمل جماعي تواصل على امتداد سنة كاملة**، واستدعى تنظيم عدد من الورشات واللقاءات والزيارات الميدانيّة والاستئناس بالتجارب الأجنبيّة»[25]، مبرزة أنّها «**استأنست بالأدبيّات والتقارير التي أعدّتها هيئات مهنيّة وحقوقيّة تونسيّة ودوليّة في مجال الإعلام والاتّصال**»[26].

يُوضّح كلّ ذلك إذن أنّ «المقاربة التشاركيّة» شكّلت سمة أساسيّة لعمل هيئة إصلاح الإعلام والاتّصال. فأتاحت لها الاستفادة من مساهمة مكوّنات المجتمع المدني المعنيّة والهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام وخِبرات عدد من المنظمات الدوليّة، ولاسيما على مستوى إعداد المرسومين 115 و116 لسنة 2011.

وقد انطلق تحدّي تعزيز حريّة التعبير وإصلاح قطاع الإعلام منذ الأيّام الأولى لعمل هذه الهيئة. فمسودة المشروع الأوّلي للمرسوم 115، الذي أعدّته «اللجنة الفرعيّة للإعلام» التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة تبيّن أنّه يستبطن موروثا زجريّا لا ينزع فقط إلى إفراغ حريّة التعبير والإعلام من مضامينها، بل يُبقي على أحكام وعقوبات زجريّة كان النظام السابق يتعمدها لضرب حريّة التعبير وترهيب الصحفيّين. ومن ثمّة انكبّت الهيئة على مراجعة جذريّة للمشروع المذكور حتّى كاد يكون نصّا تشريعيّا جديدا قائما بذاته. وهو ما جاء ثمرة لعمليّة مشاورات واسعة بين المعنيّين بقطاع الصحافة والإعلام، وأساسا الهياكل المهنيّة للقطاع ومكوّنات المجتمع المدني ذات الصلة والمنظمات الدوليّة الناشطة في مجال حريّة التعبير والإعلام.

وللإشارة فإنّ المرسوم عدد 115 أزاح نهائيّا تدخّل وزارة الداخليّة في القطاع الإعلامي وتنظيم حريّة التعبير، بل وفرض منذ فصله الأوّل سقفا عاليا لحريّة التعبير، بتأكيده أنّ «الحقّ في حريّة التعبير مضمون ويُمارس وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة وبقيّة المواثيق الدوليّة ذات العلاقة» وأنّ هذا الحقّ يشمل «حريّة تداول ونشر وتلقّي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها»، أي أنّه اعتمد صراحة منطوق المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القائلة إنّ «لكلّ شخص الحقّ في التمتّع

24 التقرير العام للهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال، التوطئة، أفريل 2012، نُشر بتاريخ 26-12-2012: http://www.inric.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=159&Itemid=162&lang=ar

25 المصدر السابق، التقرير العام للهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال، ص.3.

26 المصدر نفسه، ص.5.

بحرية الرأي والتعبير...»، وكذلك المادّة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة التي تنصّ على أنّ «لكلّ شخص الحقّ في اعتناق الآراء دون مضايقة».

ورغم ما يشوب هذا المرسوم من نقائص، فقد حقّق نقلة نوعيّة على مستوى البدء في ترسيخ حريّة الإعلام في تونس. فأقرّ حقوقا غير مسبوقة في المدوّنة التشريعيّة التونسيّة بل وعلى صعيد المنطقة المغاربيّة والعربيّة بأسرها، ولاسيما إقرار «سريّة مصادر الصحفي وحمايتها من أيّ اعتداءات»[27]. وهو ما يمثّل ثمرة الجهود المتضافرة لهيئة إصلاح الإعلام والاتّصال بالتعاون مع عدد من الهياكل المهنيّة ومكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة التي قدّمت خبراتها في هذا المجال. كما أنّه يتناسب مع التطوّر الجذري لمناخات حريّة التعبير في تونس، بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل الثورة. وليس غريبا أن تحظى تونس بالمرتبة الأولى عربيا على مستوى مؤشر حريّة الصحافة عالميّا، وفق تقارير منظمة «مراسلون بلا حدود»[28].

ومع ذلك فإنّ مناخات حريّة التعبير السائدة ليست بمنأى عن مخاطر تقييدها وانتهاكها، بشهادة الكثير من مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة المحليّة والمنظّمات الدوليّة، عبر التأكيد على أنّ «حريّة الإعلام أمرٌ واقعٌ في تونس، لكن وسائل الضغط على الإعلام موجودة أيضا، مثل التحكّم في الإشهار والتمويل العمومي» لوسائل الإعلام[29] وغير ذلك...

أمّا بالنسبة إلى القطاع السمعي البصري، فمن الأهميّة التذكير أنّ هذا المجال كان يشكو قبل الثورة فراغا قانونيّا تامّا. وهو ما كان يُتيح للنظام السابق أن يرتكب كلّ التجاوزات الممكنة، وخاصة إسناد رخص قنوات تلفزيونيّة ومحطّات إذاعيّة خاصّة لفائدة شخصيّات محسوبة عليه أو مقرّبة منه أو مصاهرة له[30]. وفي هذا الصدد لم تكشف السلطة المشرفة على القطاع الممثلة آنذاك بوزارة الاتّصال والعلاقات مع مجلس النوّاب ومجلس المستشارين قطّ عن كرّاسات شروط اعتُمدت في إسناد التراخيص لتلك المؤسّسات الإعلاميّة، رغم الادّعاء بوجودها.

وفي المقابل أفلحت الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال، بالتعاون مع اللجنة الفرعيّة للإعلام التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة ومع شركائها من الهياكل النقابيّة والمنظمات الدوليّة، في صياغة المرسوم عدد 116 المتعلّق بحريّة الاتّصال السمعي البصري، بنفس تحرّري يُعزّز حريّة التعبير والإعلام ويملأ الفراغ القانوني في هذا المجال. ففي حين نصّ المرسوم في فصله الأوّل على ضمان حريّة الاتّصال السمعي البصري وتنظيم ممارستها وإحداث الهيئة التعديليّة ذات الصلة، فإنّه خصّص فصوله 3 و4 و5 لتبيان الحريّات والحقوق التي يكفلها وفقا للمعاهدات والمواثيق الدوليّة. كما يمضي في تفصيل هذه الحريّات عند إدراج صلاحيات «الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري»، وفي مقدّمتها «دعم حرية التعبير وحمايتها» و«دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون»، وذلك إعمالا لمبدأ أساسي تسهر الهيئة على الالتزام به، ويتمثّل في «إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعدّدي ومتنوّع ومتوازن يكرّس قيم الحريّة والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين».

27 أنظر الفصول: 11 و12و13 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلّق بحريّة الصحافة والنشر والطباعة.

28 https://rsf.org/ar/twns

29 مداخلة سلوى الغزواني مديرة مكتب تونس لمنظمة «المادة 19» خلال «الورشة التحضيريّة للمنتدى الوطني الأوّل للسياسات العموميّة في مجال الإعلام»، المنتظمة في تونس بتاريخ 10 ديسمبر 2019:
http://tn.tunisiatv.news/نقابة-الصحفيين-تنظم-ورشة-تحضيرية-للمنتدى-الوطني-الأول-للسياسات-العمومية-في-مجال-الإعلام/2019/#12.Xs6b9zozbIU

30 في غياب أيّ سند قانوني منح النظام السابق رخصة لقناة «حنبعل» التلفزيونيّة الخاصّة لينطلق بثّها يوم 13 فيفري 2005، فضلا عن الترخيص لأربع إذاعات خاصّة وهي: «موزاييك آف.آم» انطلق بثها يوم 7 نوفمبر 2003، و«جوهرة آف.آم» انطلقت في جويلية 2005، و«شمس آف.آم» انطلقت في سبتمبر 2010، و«إكسبراس آف.آم» انطلقت في أكتوبر 2010.

1-1-3- تحرّكات حثيثة للمجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة

كانت «النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين»، بوصفها الهيكل النقابي الأكثر تمثيلا للصحفيّين في تونس، حاضرة تقريبا في كلّ خطوات إعداد المرسومين 115 و116 باعتبارهما يُنظّمان مجال عمل المئات من منظوري النقابة في الصحافة الورقيّة والإلكترونيّة والإعلام التلفزيوني والإذاعي. ومن ثمّة عملت النقابة بشكل الأفقي في الاستفادة من التعاون مع طيف واسع جدّا من المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة.

وسعى «مركز تونس لحريّة الصحافة» بدوره إلى الإسهام في تحديد آليات إصلاح الإعلام التونسي، عبر سبر آراء الصحفيّين التونسيّين بهذا الشأن. فقد بادر بإعداد **دراسة ميدانيّة حول «تمثّلات الصحافيّين لحريّة التعبير»**[31] وتصوّراتهم للضمانات الكفيلة بتعزيز حريّة التعبير والصحافة والإعلام في تونس التي من المفترض أن تُجسّمها المراسيم والقوانين المنشودة، ولاسيما المرسومين 115 و116 لسنة 2011 في مرحلة أولى. وقد أنجزت هذه الدراسة على مرحلتين، في شهري جوان وجويلية 2011 ثمّ في شهري أفريل وماي 2012. وقد اعتمدت عيّنتين بـ335 صحفيّا لتُمثّل مجتمع البحث الذي يضمّ 1005 صحفيّين، وفقا لقاعدة بيانات المنخرطين بالنقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين، ممّن يعملون آنذاك بمختلف المؤسّسات الإعلاميّة في تونس.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّه قبيل إصدار المرسومين 115 و116 لسنة 2011 واستباقا لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، نظمت «مجموعة مراقبة حالة حريّة التعبير في تونس» (IFEX-TMG)، يومي 27 و28 سبتمبر 2011، **ورشة عمل إستراتيجيّة**[32] ضمّت ثلاث مجموعات عمل. وقد انتظمت هذه الورشة الإستراتيجيّة بالتعاون الوثيق مع عدد من الهياكل المهنيّة ومنظمات المجتمع المدني في تونس، وهي تحديدا: «النقابة الوطنية للصحفيّين التونسيّين» و«النقابة التونسيّة للإذاعات الحرّة» (STRL)، و«مركز تونس لحريّة الصحافة» و«مرصد حريّة الصحافة والنشر والإبداع» (OLPEC) و«الجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات» ATFD)). كما شاركت أربع منظمات دوليّة وهي: منظمة «المادة 19» (ARTICLE 19) و«الجمعيّة العالميّة للصحف وناشري الأخبار»(WAN-IFRA) و«الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة» (AMARC)ومنظمة «مؤشّر الرقابة» (Index on Censorship). وتُوّجت أعمال المجموعات الثلاث بصياغة خطط عمل وتوصيّات للاسترشاد بها في إصلاح قطاع الإعلام في تونس بمختلف مجالاته، سواء الصحافة الورقيّة والإلكترونيّة أو الإعلام السمعي البصري.

ورغم كلّ هذه الجهود المتضافرة بين الهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام ومكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة من أجل تعزيز حريّة التعبير وإصلاح الإعلام التونسي، فإنّ المصاعب أخذت تتزايد في ظلّ مخرجات انتخابات 23 أكتوبر 2011 ولاسيما امتناع حكومة الترويكا عن تفعيل المرسومين 115 و116 وتنزيل مقتضياتهما إلى حيّز التنفيذ، بما في ذلك إحداث «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي البصري»، فضلا عن تزايد الاعتداءات ضدّ الصحفيّين ومحاكمة بعضهم بفصول من «المجلّة الجزائيّة» (القانون الجزائي) ومجلة الاتصالات ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تقضي بعقوبات سالبة للحريّة في قضايا تهمّ حريّة الرأي والتعبير. وأمام مماطلة الحكومة آنذاك في الالتزام بتلك التعهّدات بعد مضيّ عام على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، أعلنت «النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين»، في اللائحة العامّة الصادرة عن مكتبها الموسّع يوم 25 سبتمبر 2012، **الإضراب العام**[33] بكافّة المؤسّسات الإعلاميّة يوم 17

31 الفرجاني، رياض، تمثّلات الصحفيّين لحريّة التعبير: دراسة ميدانيّة، مركز تونس لحريّة الصحافة، تونس، 2012.
32 https://ifex.org/ar/تقرير-حول-ورشة-عمل-استراتيجية-نظمتها-م/
33 https://www.turess.com/tap/136625

أكتوبر 2012. وقد شهد الإضراب العام، الذي شنّه الصحفيّون للمرّة الأولى في تاريخ تونس وساندته أطياف كثيرة من المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة، نجاحا منقطع النظير، وهو ما لم تجرؤ أيّة جهة للتشكيك فيه[34].

والجدير بالذكر أنّ هذه التحرّكات النضاليّة التي أتت أكلها سريعا لم تكن بمعزل عن المحيط الخارجي الطبيعي للنقابة، فقد كانت «مسنودة من منظمات دوليّة للدّفاع عن حريّة التعبير ومنظّمات أمميّة كمنظمّة الأمم المتّحدة واليونسكو والاتّحاد الإفريقي»[35]. واعتبرت تلك المنظمات أنّ المرسومين 115 و116 لسنة 2011 «يمثّلان خطوة حاسمة على طريق دمقرطة البلاد التّونسيّة، وأنّهما لا يُهدّدان بأيّ شكل من الأشكال حريّة وسائل الإعلام أو استقلاليّتها، مثلما يزعم دوما بعض أرباب الصّحافة عديمو الصّلة بالدّفاع عن حريّة الإعلام أو عن قواعد الصّحافة وأخلاقياتها»[36].

وبالفعل، فقد سارعت رئاسة الحكومة يوم الإضراب العام إلى تأكيد عزمها على تفعيل المرسومين 115 و116، غير أنّ «الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري» المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 116 لم تر النور إلاّ بعد ستّة أشهر وتحديدا يوم 3 ماي 2013 تزامنا مع الاحتفال باليوم العالمي لحريّة الصحافة.

ومع ذلك فإنّ الواقع السياسي في تونس كان أشدّ وقعا من الالتزام بتنزيل النصّ التشريعي حيّز التنفيذ للإسهام في إصلاح قطاع الإعلام. فقد استمرّت الاعتداءات على الصحفيّين بالنسق ذاته تقريبا، كما عجزت «الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري» في أكثر من مناسبة عن تطبيق القانون وتنفيذ العقوبات التي سلّطتها على المؤسّسات الإعلاميّة المنتهكة للقانون. ويعود ذلك إلى اعتبارات عدّة، في مقدّمتها أوّلا: إشكاليّة عدم تطبيق القانون التي طالت كلّ المجالات، وثانيا: حملات التشويه المتزايدة التي واجهتها الهيئة من أجل تشتيت تركيزها وإضعافها وحملها على تجنّب معاودة تسليط عقوبات جديدة ضدّ بعض القنوات التلفزيونيّة والإذاعيّة الخارجة عن القانون. وهو ما حاولت بعض مكوّنات المجتمع المدني التونسي والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة التشهير به، وكثّفت من ضغطها المعنوي من أجل دفع مؤسّسات الدولة إلى الالتزام بتطبيق القانون...

34 بيان المكتب التنفيذي للنقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين على إثر نجاح الإضراب العام ليوم 17 أكتوبر 2012: http://org.snjt/2012/10/18/بيـــــان/

35 العبيدي، كمال، «تونس: الإعلام المسموع والمرئي تحت تهديدات المال الفاسد»، موقع «Orient21»، نُشر في 2 نوفمبر 2018: https://info.orientxxi/article2257/

36 المصدر نفسه.

2 - دسترة حريّة التعبير والحقّ في الإعلام:

بالنظر إلى الدراسات والبحوث المقارنة، يعتبر كبار خبراء القانون الدستوري أنّ المجتمع المدني وقطاع الإعلام «كثيرا ما يتولّوا أدوارا ونشاطات رئيسيّة متّصلة بعمليّة وضع الدستور بمبادرة ذاتيّة منهما. وهي أدوار تتميّز إلى حدّ كبير عن أيّة أدوار رسميّة دعما لهذه العمليّة... وتحتاج الحملات من أجل التغيير الدستوري إلى أن تُصمّم بحيث تشكّل ضغطا حقيقيّا على من بيدهم السلطة»[37]. وفي تونس لم يكن من اليسير إطلاقا إقرار الدستور الجديد[38]، الصادر يوم 26 جانفي 2014، بأنّ «حريّة الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة»[39] وبأنْ «تضمن الدولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النفاذ إلى المعلومة»[40]. فقد تطلبت دسترة حريّة التعبير والحقّ في الإعلام جهودا مضنية من المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة للدفع في اتّجاه هذا النهج التحرّري، وذلك رغم ما اكتنف دستور الجديد من تناقضات. وقد استُخدمت في هذا المضمار مختلف آليات التحرّك الممكنة من أجل تجنّب إدراج فصول تتناقض مع حريّة التعبير وحريّة الإعلام ذات الارتباط الوثيق بسائر الحريّات الأخرى. وفي هذا الاتّجاه، نزعت مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة في تونس مدعومة بعدد من المنظمات الدوليّة إلى تكثيف تحرّكاتها وتنويع آلياتها، على غرار إصدار بيانات مشتركة، ورسائل مفتوحة إلى رئيس الجمهوريّة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي، وإعداد دراسات وقراءات تحليليّة للمسودات الأربع للدستور وخصوصا بعض فصوله الأكثر إثارة للجدل، وكذلك تنظيم اجتماعات عامّة متواترة بين مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة.

2-1- على مستوى إعداد الدستور:

تعدّدت التحاليل والقراءات النقديّة لمشروع الدستور منذ الفترة الأولى لبداية صياغته. وأجرت بعض مكوّنات المجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة تحرّكات حثيثة من أجل أنيأخذ الدستور بالمعايير الدوليّة لحريّة التعبير وأن تتوافق أحكامه مع المنظومة الكونيّة لحقوق الإنسان. وكانت منظمة «المادّة 19» قد أصدرت، في هذا السياق، دراسة معمّقة (90 صفحة) تحمل عنوان «**تونس: حماية حريّة التعبير وحريّة الإعلام في الدستور الجديد**»[41]. وهي دراسة تعكس منظورها لمضامين الدستور المنتظر في ما يتعلّق بحريّة التعبير والإعلام، وذلك فور انطلاق لجان المجلس الوطني التأسيسي في مداولاتها ذات الصلة. كما واصلت منظمة المادة 19 المتابعة الدقيقة لمسار صياغة الدستور، مرحلة بمرحلة ومسودة تلو الأخرى. فنشرت «**قراءة قانونيّة في المسودة الأولى للدستور الجديد**»[42]، وذلك من باب «دعم النقاش البرلماني حول هذا النصّ وتشجيعه، وخاصّة أحكامه المتعلّقة بحريّة التعبير والإعلام»، والتثبّت من مدى تطابق الأحكام الواردة في تلك المسودة مع المعايير الدوليّة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد نبّهت المنظمة آنذاك إلى أنّ مسودّة الدستور تضمّنت «قيودا على الحقّ في حريّة التعبير وحريّة الإعلام، وكذلك على الحقّ في النفاذ إلى المعلومة». كما لاحظت أنّ حماية حريّة وسائل الإعلام في المسودة الأولى للدستور تفتقر إلى الوضوح الكافي، مبرزة أيضا أنّ «الأحكام المتعلّقة بحماية الدين وتجريم المساس بالمقدّسات، متناقضة مع

37 «وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عمليّة، إنتربيس، بيروت، 2012. ص.306-308
http://www.constitutionnet.org/files/default/sites/org.constitutionnet/files/default/process_the_for_options_-_reform_and_making-constitution-arabic.pdf
38 http://www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/constitution.pdf
39 دستور الجمهوريّة التونسيّة، الفصل 31.
40 المصدر نفسه، الفصل 32.
41 ARTICLE 19, Tunisie : Protéger la liberté d'expression et l'accès à l'information dans la nouvelle Constitution, mis en ligne le 04-03-2012, URL : https://www.article19.org/data/files/medialibrary/3013/12-04-03-ANAL-tunisia.pdf
42 «قراءة قانونيّة في مسودة الدستور الجديد حول حماية حريّة التعبير وحريّة الإعلام»، بتاريخ 8 نوفمبر 2012:
https://ifex.org/ar/قراءة-قانونية-في-مسودة-الدستور-الت/

مقتضيات القانون الدولي»[43].

ومن جانبها، وجّهت منظمة «هيومن رايتس ووتش»، بتاريخ 19 مارس 2012، رسالة إلى المجلس الوطني التأسيسي، أعربت فيها عن قلقها لِمَا بلغها من معلومات بشأن تحرّكات حزبيّة تدفع نحو تقييد حريّة التعبير تحت غطاء الدين والمقدّسات. وكشفت هذه المنظّمة أنّ أعضاء من حركة النهضة، بوصفه حزب الأغلبيّة في الائتلاف الحاكم والمجلس التأسيسي، قاموا بتداول مشروع دستور ينصّ في أحد فصوله على أنّ «حريّة الفكر والتعبير والصحافة والنشر مضمونة مع مراعاة مقدّسات جميع الشعوب والأديان». فأكّدت أنّ **اشتراط الحقّ في حريّة التعبير بـ«مراعاة مقدّسات جميع الشعوب والأديان» يُفرغ هذا الحقّ من محتواه**، ويفتح الباب لقوانين تُجرّم المعارضة والتعبير الناقد عندما يتعلّق الأمر بالمعتقد والدين. كما طالبت «هيومن رايتس ووتش» المجلس الوطني التأسيسي بأن يوفّر في الدستور الجديد ضمانات قويّة للحقوق المتعلّقة بحريّة التعبير وتكوين الجمعيّات والتجمّع السلمي، وذلك «من خلال إزالة القيود ومراجعة اللغة التي يتضمّنها دستور 1959 الذي منح السلطات هامشا واسعا لفرض قيود تتجاوز القدر الضيّق الذي تنص عليه القوانين الدوليّة»[44].

وبدورها، تبنّت «الشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حريّة التعبير- مجموعة مراقبة حالة حريّة التعبير في تونس» (IFEX-TMG)، التي تضمّ ائتلافا يشمل 21 عضوا من مكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة، ملاحظات منظّمة «المادّة 19» حول مسودّة الدستور. وفي بيان مشترك، أصدرته بتاريخ 28 نوفمبر 2012، أعربت عن قلقها من كون «مشروع الدستور في وضعه الحالي يشكّل انتهاكا للحقّ في حريّة التعبير»، مُعتبرة أنّ الفصل المتعلّق بحماية «المقدّسات» يترك مجال تفسيره لأهواء الذين يتمسّكون به، ويمكن أن يُستخدم في تجريم حريّة التعبير.

كما لم تُفوّت العديد من الهياكل المهنيّة والمنظّمات المحليّة والدوليّة أيّة فرصة لتكثيف الضغوط المعنويّة على المجلس الوطني التأسيسي لدفعه إلى الالتزام بالمعايير الدوليّة المتعلّقة بحريّة التعبير وحريّة الصحافة والحقّ في النفاذ إلى المعلومة. ويعود ذلك إلى تواتر المؤشّرات، سواء من خلال سياسة الحكومة أو أحزاب الائتلاف الحاكم أو المجلس الوطني التأسيسي، على وجود محاولات لدى الأغلبيّة التشريعيّة آنذاك لفرض قيود على حريّة التعبير والإعلام.

ومن الأهميّة التذكير أيضا بأنّ الإضراب العام الذي شنّه الصحفيّون التونسيّون يوم 17 أكتوبر 2012 بتوجيه من «النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين» قد شكّل بدوره آنذاك وسيلة ضغط على المجلس الوطني التأسيسي لإلزامه بالتنصيص في الدستور الجديد للبلاد على حريّة التعبير والصحافة والإبداع دون تقييد، لاسيما أنّ مكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة كانت قد ساندت بشدّة الإضراب العام المذكور.

وفي السياق ذاته، اشتركت زهاء خمسين جمعيّة من المجتمع المدني ومن الهياكل المهنيّة في تونس وشركائها الدوليّين، ولاسيما من أعضاء «الشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حريّة التعبير»، في **توجيه نداء جماعيّ إلى رؤساء المنظمات الوطنيّة** الأربع المعروفة آنذاك تحت اسم «الرباعي الراعي للحوار الوطني»[45]، بهدف دفعها إلى الإسهام في عمليّة بناء الدستور، وفق التزامات تونس باحترام القانون الدولي، وخاصّة

43 المصدر نفسه، قراءة قانونيّة، منظمة «المادّة 19».

44 https://www.hrw.org/news/ar/org.2012/03/19/245636

45 ضمّ الرباعي الراعي للحوار الوطنيّ كلّا من أمين عام الاتحاد العام التونسي للشغل ورئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان عميد الهيئة الوطنيّة للمحامين التونسيّين.

المادّة 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، فضلا عن جعل الدستور التونسي «نموذجا لحماية حريّة التعبير في المنطقة العربيّة»[46].

وجاء هذا النداء المشترك، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2013، بعد إجراء دراسة عميقة على النسخة الرابعة والأخيرة من مشروع الدستور. وتضمّن أربع توصيّات تفصيليّة أساسيّة تتعلّق بتعزيز حريّة التعبير وحريّة الإعلام وتنظيم الإعلام السمعي البصري والحقّ في الوصول إلى المعلومة، فضلا عن المطالبة بحذف العبارات الفضفاضة التي من شأنها أن تسمح بفرض قيود واسعة النطاق على حريّة التعبير والإعلام.

ولا ريب أنّ الرسالة الأساسيّة، في هذا السياق، هي أنّ إحكام مكوّنات المجتمع المدني والهياكل النقابيّة والمنظمات الدوليّة التنسيق بشأن مواقفها وتحرّكاتها في شكل حملات مشتركة وواضحة المقاصد، من شأنه أن يُؤتي أكله أو على الأقلّ يؤثّر في صانعي القرار التشريعي والسياسي ويدفعهم إلى أخذها بعين الاعتبار. فقد «لعب المجتمع المدني دورا مهمّا في صياغة الدستور الجديد. كما أسهم جلسة بجلسة وبندا ببند، بيقظة وبلا كلل، في ممارسة الضغوط أثناء عمليّة الصياغة. ودارت مداولات مكثّفة، لاسيما حول موضوعات تتعلّق بالهوية الوطنية للبلاد ودور الدين وتعريف الحقوق والحريّات والمساواة بين الرجل والمرأة»[47].

وقد أسهمت هذه الجهود بقدر كبير في أن يكون الدستور التونسي، المصادق عليه يوم 27 جانفي 2014، معزّزا لحريّة التعبير والصحافة المنصوص عليها في المرسومين 115 و116 لسنة 2011. فقد **خلت فصول الدستور الجديد المتعلّقة بحريّة التعبير والإعلام من العبارات الفضفاضة للتحديد والاستثناء باسم الضوابط القانونيّة**، وذلك على خلاف ما كان واردا في الدستور السابق[48]، الصادر في 1 جوان 1959، الذي ينصّ في فصله الثامن على أنّ «حريّة الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيّات مضمونة **وتُمارس حسبما يضبطه القانون**». أمّا على أرض الواقع فلم تكن تلك الحريّات الفرديّة والعامّة مضمونة، بل كانت قبل الثورة منتهكة بشكل منهجي على كافّة الأصعدة.

2-1-1- تجربة الائتلاف المدني للدفاع عن حريّة التعبير:

تأسّس الائتلاف المدني للدفاع عن حريّة التعبير، يوم 29 أفريل 2013، بمبادرة من مجموعة المنظّمات والجمعيّات الحقوقيّة والهياكل المهنيّة، وهي أساسا «جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة» و«الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان» و«النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين»، فضلا عن «النقابة العامّة للثقافة والإعلام» التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل، و«مركز تونس لحريّة الصحافة» و«النقابة التونسيّة للإذاعات الحرّة» و«النقابة التونسيّة للصحف المستقلّة والحزبيّة».

وأعلن هذا الائتلاف أنّه سيخوض جملة من التحرّكات تهدف إلى الدفاع عن حريّة التعبير والصحافة في تونس، عبر تكثيف الضغوط من أجل تطبيق النصوص القانونيّة الضامنة لحريّة الصحافة والطباعة والنشر وحريّة الاتصال السمعي والبصري. وقد ركّز الائتلاف على هدفين أساسيّين وهما، أوّلا: الضغط على السلطة للتسريع في الإعلان عن تركيبة «الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري» طبقا للمرسوم 116، وثانيا: إلغاء الفصل 121 من مشروع الدستور الذي ينصّ على إحداث هيئة موحّدة للإعلام تشمل

46 https://:ifex.org/ar/منظمات-حقوقية-تطالب-بأن-يكون-الدستور-ا/

47 جميل، دنيا، «المجتمع المدني التونسي: من ثائر إلى حارس للسلام». مقال نشر في موقع مدوّنات البنك الدولي بتاريخ 15-10-2015. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: https://:blogs.worldbank.org/arabvoices/ar/tunisian-civil-society-revolutionaries-keepers-peace

48 نصّ الدستور التونسي لسنة 1959: http://www.legislation.tn/sites/default/files/pdf.constitutionarabe

كلّ مكوّنات القطاع، بما في ذلك الصحافة المكتوبة. وقد اعتبر الائتلاف أنّ هذا الفصل يعدّ محاولة «التفاف على المرسوم عدد 115 لإسقاطه»، فضلا عن محاولة «إحياء وزارة الإعلام» التي تحتكر الإشراف على القطاع الإعلامي.

وبمجرّد تشكيل الائتلاف، أعلن عن تنظيم مسيرة بمشاركة عدد كبير من مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحريّة الصحافة من أجل إعلاء تلك المطالب. وبالفعل، فقد استبقت السلطة هذا التحرّك لقطع الطريق أمام تثبيت اتّهامها بالمماطلة وغياب الإدارة السياسيّة فأعلنت عن تشكيل «الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري» في اليوم نفسه (3 ماي 2013) تفعيلا للمرسوم عدد 116.

هذا الزخم الذي عرفه «الائتلاف المدني للدفاع عن حريّة التعبير» في بداية تشكيله جعله يحثّ الخطّى لتفادي إدراج فصول في الدستور من شأنها تقييد حريّة التعبير والمساس بحريّة الإعلام والحقّ في الوصول إلى مصادر المعلومات. وفي هذا السياق وجّه الائتلاف، يوم 4 جوان 2013، **رسالة مفتوحة[49] إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي** وسائر أعضائه، وقّعتها ثمانية عشر جمعيّة من المجتمع المدني والهياكل المهنيّة في تونس، وذلك في وقت يستعدّ فيه المجلس لمناقشة المسودة النهائيّة للدستور.

وأبرزت رسالة الائتلاف جهود المنظمات التونسيّة والدوليّة في قراءة مسودات مشروع الدستور وتوجيه نداءات وتقديم توصيّات محدّدة تضمن مختلف الحقوق والحريّات، وفق المعايير الدوليّة، ولا تفرض قيودا من شأنها أن تُهدّد مكسب حريّة التعبير والإعلام في البلاد. وقد **نجحت جهود المجتمع المدني في الإلغاء النهائي للفصل 121 الذي ينصّ على إحداث هيئة موحّدة للإعلام من مشروع الدستور الجديد**.

وكان الائتلاف قد ركّز أيضا بعض تحرّكاته على نقد تعاطي القضاء مع قضايا الرأي وحريّة الإعلام. وأدان توظيف السلطة القضائيّة لضرب حريّة الإعلام ومنع الصحفيّين من القيام بدورهم الأساسي في كشف الحقيقة وإنارة الرأي العام. وفي هذا الصدد، نشر بيانا في 16 سبتمبر 2013 رصد فيه مجمل انتهاكات «حريّة الرأي والتعبير والصحافة والإبداع»، والأشخاص الذين حوكموا أو سجنوا على هذا الأساس. وطالب بتطبيق المرسوم 115 لسنة 2011 وبمراجعة المحاكمات ووضع حدّ للملاحقات القضائية التي طالت العديد من الإعلاميّين والناشطين الحقوقيّين والمبدعين، مستنكرا «انتهاك حقّ المواطن التونسي في إعلام حرّ ومتعدّد عبر مواصلة الاعتماد على نصوص قانونيّة استعملها النظام السابق بدلا من النصوص القانونيّة الجديدة الصادرة بعد الثورة والحامية لحريّة الصحافة».

ورغم الأدوار المهمّة التي اضطلع بها «الائتلاف المدني للدفاع عن حريّة التعبير» في الأعوام الأولى لتأسيسه، فقد شهد نشاطه خلال الأعوام الأخيرة ضمورا كبيرا، إلى درجة أن نشاطاته الحثيثة السابقة لا يكاد يوجد لها أثر. وهو ما يدعو مؤسّسي الائتلاف من الهياكل المهنيّة ومنظّمات المجتمع المدني إلى إحياء هذه التنسيقية الهامة التي جمعت أهم المنظمات الوطنية الفاعلة في مجال الدفاع عن حرية التعبير والإعلام في تونس.

49 https://ifex.org/ar/منظمات-حقوقية-تدعو-الجمعية-الوطنية-في/

2-2 ملاءمة مسار إصلاح القطاع الإعلامي لمقتضيات الدستور والمعايير الدوليّة:

لا يزال الجدل القائم بشأن تعويض المرسومين عدد 115 و116 لسنة 2011، المُنظّمين لحريّة الصحافة وحريّة الاتّصال السمعي البصري، مهيمنا على النقاش العام المتعلّق بإصلاح القطاع الإعلامي، وذلكمنذ إصدار دستور 2014. ولا يعود ذلك بالأساس إلى النقائص أو الهنات التي يتضمّنها المرسومان رغم أهميّتهما البالغة في تعزيز حريّة التعبير وإصلاح قطاع الإعلام، وإنّما إلى ضرورة تنزيل مقتضيات الدستور الجديد وأحكامه حيّز التنفيذ. فقد نصّ الدستور، وتحديدا في الفصل 65 منه، على أنّ «تنظيم الإعلام والصحافة والنشر» من بين المسائل التي «تتّخذ شكل قوانين أساسيّة». ومن ثمّة يفرض الدستور سنّ قوانين أساسيّة تُلغي وتُعوّض المرسومين المذكورين.

إلا أن مشروع القانون المعوّض للمرسوم عدد 116، الذي أعدته الحكومة بصورة أحادية وأودعته إلى البرلمان في نهاية 2017، أدى إلى نشأة اختلافات عديدة بين السلطة التنفيذيّة، ممثلة في رئاسة الحكومة، والهياكل المهنيّة للقطاع والمجتمع المدني. ولا تزال الخلافات ذات العلاقة تطفو على السطح من فترة إلى أخرى. وتُلزم الهياكل المهنيّة والمجتمع المدني إلى إجراء تحرّكات عاجلة كلما تم طرح مبادرات تشريعية تُخالف منطوق الدستور وتهدف إلى المس من مكتسبات المرسم 116 لسنة 2020، وخاصة تلك الضامنة لحرية واستقلالية الاتصال السمعي والبصري.

2-2-1-مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والطباعة والنشر المعوّض للمرسوم 115:

لا يزال المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلّق بحريّة الصحافة والنشر والطباعة[50] يُمثل المكسب الأساسي للقطاع الصحفي ولعموم الصحفيّين في تونس، وذلك نظرا إلى المبادئ التحرّريّة التي أقرّها، سواء على صعيد الحقّ في حريّة التعبير والحقّ في الإعلام وتداول المعلومات، وفق العهود والمواثيق الدوليّة، أو حريّة إصدار الصحف أو حماية سريّة المصادر الصحفيّة أو إسناد صفة «شبه الموظف العمومي» إلى الصحفي بهدف حماية الصحفيّين أثناء أداء مهامهم. ولا أدلّ على ذلك من أنّ العديد من المنظمات الدوليّة غير الحكوميّة وكذلك من المنظمات الأمميّة والإقليمية، على غرار الأمم المتّحدة واليونسكو والاتّحاد الافريقي قد اعتبرت أنّ المرسومين 115 و116 «**يُمثّلان خطوة حاسمة على طريق دمقرطة البلاد التّونسيّة**»[51].

وبالنظر إلى الصعوبات التي واجهها تفعيل المرسوم 115 لسنة 2011 سواء بسبب رفض تنزيل بعض مقتضياته على أرض الواقع، خاصة من قبل الجهات القضائية أو بسبب بعض الهنات والنقائص التي تم تسجيلها عند الانطلاق في إنفاذه، أصدرت مجموعة من مكوّنات المجتمع المدني في تونس والمنظمات الدوليّة، بمناسبة اليوم العالمي لحريّة الصحافة، الموافق ليوم 3 ماي من عام 2015، بيانا تطرّقت فيه إلى مسألة تعويض المرسومين 115 و116 لسنة 2011 بقوانين أساسيّة، وفق ما يقتضيه دستور 2014. وقد وقّع هذا البيان كلّ من «جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة» و«مركز تونس لحريّة الصحافة» ومنظمة «المادّة 19» ومنظمة «مراسلون بلا حدود» ومنظمة «سي أم سوليوشن» و«الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة» (آمارك) و«الشبكة الأور ومتوسطية لحقوق الإنسان» والفيدرالية الدوليّة لحقوق الإنسان». وقد نبّهت هذه الجمعيات والمنظمات في بيانها المشترك إلى جملة التحديّات التي تواجهها

50 نصّ المرسوم عـ115ـدد، مصدر سابق: http://www.legislation.tn/detailtexte/Decret-num-2011-115-du-02-11-2011-C3%A9cret%D/
2011084001152__084-2011-jort

51 العبيدي، كمال، «تونس: الإعلام المسموع والمرئي تحت تهديدات المال الفاسد»، موقع «Orient21»، نُشر في 2 نوفمبر 2018: https://orientxxi.info/article2257

السلطات التونسيّة لحماية حريّة التعبير والإعلام في تونس، معتبرة أنّ «إرساء هذا الإطار القانوني الجديد فرصة سانحة لإصلاح بعض النقائص التي تشوب المرسومين» 115 و116 لسنة 2011[52].

كما نوّهت هذه المنظمات بأهميّة اعتماد مقاربة تشاركيّة، في هذا المضمار، مؤكّدة أنّه «بات من الضروري أن تتوصّل مختلف الأطراف الفاعلة في القطاع الإعلامي إلى توافق بشأن أهمّ التعديلات المقترحة لتطوير ما جاء في المرسومين 115 و116. وأنّ **تقديم مقترح قانون من قبل المجتمع المدني لتعويض المرسوم 115 لسنة 2011 من شأنه أن يُعزّز حظوظه في المصادقة عليه من قبل مجلس نوّاب الشعب**[53].

وبالنظر إلى ما ينطوي عليه المرسوم عدد 115 من نقائص، فضلا عن ضرورة الأخذ بمقتضيات الدستور الجديد، فإنّه كان هناك إذن شبه إجماع بين المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة على أهميّة التحرّك المشترك من أجل إيجاد البديل القانوني الملائم للمرسوم المذكور، دون أدنى استنقاص من قيمته. وبدورها كانت «النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين» متحمّسة لطرح هذه المسألة، لاسيما أنّها تُعدّ الهيكل المهني الأكثر تمثيلا للصحفيّين في تونس.

وفي هذا الاتّجاه، انعقد يوم 15 أكتوبر 2015 بتونس العاصمة اجتماع تشاوري موسّع اشترك في تنظيمه مكتب منظمة «المادّة 19» في تونس والنقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين، وذلك بحضور ممثّلين عن العديد من مكوّنات المجتمع المدني الناشطة في مجال حريّة التعبير، بالإضافة إلى عدد من خبراء القانون وممثلين عن مديري الصحف وجمع من الصحفيّين والأكاديميين والمختصين في القانون. وقد أسهم تنوّع المشارب والاختصاصات خلال هذا الاجتماع التمهيدي في إثراء النقاش الذي كان بمثابة خزّان للأفكار والمقترحات. وانتهى هذا الاجتماع الأوّلي بتكليف لجنة مصغّرة تضمّ 7 أعضاء للبدء في صياغة «مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والطباعة والنشر».

كلّ ذلك يعكس ديناميكيّة التغيير، التي دفعت المنظّمات الدوليّة، ممثّلة في هذا المشروع بمنظمة «المادّة 19»، إلى مرافقة الهياكل المهنيّة والخبراء في الخطوات المتلاحقة لمسار إصلاح قطاع الإعلام في تونس، بما يوافق المواثيق والمعايير الدوليّة.

وللإشارة فإنّ اللجنة المصغّرة لصياغة مسودة مشروع هذا القانون الأساسي لم تنطلق من فراغ، بل عملت على تعديل مضامين «المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحريّة الصحافة والنشر والطباعة»، آخذة بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على مزاياه الكثيرة وتلافي نقائصه، لاسيما أنّ المرسوم المذكور كان بدوره ثمرةَ عمل تشاركيّ مُضن انطلق بمسودة أولى أعدّتها اللجنة الفرعيّة للإعلام التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ثمّ تعاونت في إعادة صياغته الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال مع الهياكل المهنيّة ومكوّنات المجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة. وقد أجرت لجنة الصياغة المصغّرة اجتماعات ماراطونيّة على امتداد خمسة أشهر بلغت زهاء عشرين اجتماعا.[54]

52 https://www.article19.org/resources/ar/org.article19.www/-world-tunisia-press-freedom-day/
53 المصدر نفسه، التقرير السنوي للحريّات الصحفيّة لسنة 2018.
54 مصدر سابق، التقرير العام للهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال.

وأخذا بالنهج التشاركي عُرض مشروع القانون الأساسي المعوّض للمرسوم عدد 115 على استشارات واسعة بالجهات الداخليّة للبلاد من شمالها إلى جنوبها[55]. ولئن التأمت هذه الاستشارة بفضل الشراكة بين النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين ومنظمة «المادّة 19» فإنّها انفتحت في تلك الجهات، لا على منظوري النقابة من الصحفيّين العاملين في الجهات فحسب، وإنّما كذلك على مكوّنات المجتمع المدني فيها بهدف الإصغاء لملاحظاتهم والأخذ مقترحاتهم. وفي هذا الصدد احتضنت مدينة الكاف الاستشارة الأولى[56] التي شملت ولايات الكاف، جندوبة، باجة، سليانة، بنزرت على امتداد أيّام 11 و12 و13 فيفري 2017، في حين احتضنت مدينة تطاوين أيام 25 و26 و27 فيفري الاستشارة الثانية[57] لتشمل ولايات قفصة، تطاوين، قبلي، سيدي بوزيد، القصرين.

وبهدف تجويد مشروع القانون الأساسي قدر الإمكان، عُرض أيضا على مجموعة من الخبراء التونسيّين والأجانب في مجالات القانون وحريّة التعبير والصحافة والإعلام سعيا إلى الاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، ولاسيما ضمان أخذ مشروع القانون الأساسي المقترح بالمعايير الدوليّة لحريّة التعبير والإعلام. ومن هذا المنطلق مثلا، توافق ممثلو الهياكل النقابيّة والمجتمع المدني والمنظمات الدوليّة على توسيع انطباق مشروع القانون، لتُضاف عبارة «حريّة التعبير» إلى اسمه، مقارنة بالمرسوم عدد 115. ويعود ذلك إلى أنّ القانون المنشود يتوجّه إلى جميع المواطنات والمواطنين، لا فقط إلى الصحفيّين. ومن أجل حماية الحقّ في التعبير فإنه يُطبّق كلّما تعلّق الأمر بالنشر، بصرف النظر عن صفة الناشر.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّه من أهمّ التوصيّات التي طرحها المشاركون في هذا المشروع، من مجتمع مدني وهياكل مهنيّة ومنظمات دوليّة وخبراء، هي ما يتعلّق بضرورة إقرار النسخ التّام لجميع الفصول الواردة في قوانين أخرى تتعارض بأيّ شكل من الأشكال مع هذا القانون. وهو ما يتطلّب توخّي الدقّة في تحديدها من أجل إقرار حذفها وإنهاء اعتمادها أساسا للتتبعات القضائيّة خارج إطار هذا القانون. وهو ما من شأنه أن يُتيح «الحدّ من تداخل النصوص، خاصة ذات الطابع الجنائي، ومن تباين التأويلات والقرارات من محكمة إلى أخرى»[58].

وبوصفها شريكا أساسيّا في إنجاح مساعي تطوير هذا الإطار القانوني لحريّة التعبير والصحافة في تونس، حرصت منظمة «المادّة 19» على الدفع نحو إعداد «التقرير النهائي لأعمال لجنة صياغة مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والطباعة والنشر». وقد تضمّن التقرير ستّة محاور أساسيّة، دون اعتبار التقديم والخاتمة، وهي كالآتي:

- ✓ قراءة نقديّة للمرسوم عدد 115 لسنة 2011 بإيجابيّاته ونقائصه،
- ✓ سياق إحداث لجنة صياغة مشروع القانون الأساسي المعوّض للمرسوم عدد 115،
- ✓ مجال الانطباق والمفاهيم القانونيّة، اقتراحا وتحليلا،
- ✓ الصحفي وبطاقة الصحفي المحترف، تعريفا واقتراحا وتحليلا،
- ✓ مجلس الصحافة، اقتراحا وتحليلا،
- ✓ الجانب الجزائي في القانون، اقتراحا وتحليلا.

55 http://snjt.org/2017/02/01/اختتام-أشغال-اللجنة-المكلفة-بإعداد-ال/
56 http://snjt.org/2017/02/11/الكاف-انطلاق-الاستشارة-الخاصة-بالقان/
57 http://snjt.org/2017/02/25/تطاوين-انطلاق-الاستشارة-الخاصة-بالقا/
58 بن لطيف، مصطفى، «حريّة التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق»، جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة و«المنظمة الدوليّة لدعم الإعلام» (IMS): https://www.menamedialaw.org/sites/default/files/library/material/tunisiaar_02_final.pdf

وفي نهاية المطاف، أفضى تضافر هذه الجهود إلى «**رسم الملامح الأساسيّة لمشروع القانون من خلال مقاربة تفاعليّة وتشاركيّة**»[59] تواصلت على امتداد مختلف مراحل إعداد المشروع. ومع أنّ الحكومات المتعاقبة لم تُقدّم أي مشروع قانون لتعويض المرسوم عدد 115 لتنظيم حريّة التعبير والصحافة والنشر والطباعة، على خلاف قطاع الإعلام السمعي البصري، فإنّ الجهات المشاركة في إعداد مشروع القانون الأساسي المذكور حرصت، في إطار مقاربتها التشاركيّة، على مشاركة الجانب الحكومي. ولذلك عُقدت اجتماعات عديدة مع مُمثّلين عن «وزارة العلاقة مع الهيئات الدستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان»، باعتبارها صاحبة المبادرة التشريعيّة في هذا المجال من أجل مناقشة عدد من مسودات مشروع القانون الأساسي ونسخته النهائيّة[60].

2-2-2- مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة الاتّصال السمعي البصري المعوّض للمرسوم 116:

اعتُبر المرسوم عدد 116 لسنة 2011، المتعلّق بحريّة الاتّصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري[61]، إنجازا تشريعيّا استثنائيّا في تونس. وتعود الأهميّة البالغة لهذا المرسوم لا فقط إلى ما كان يشكوه القطاع السمعي البصري قبل الثورة من فراغ قانونيّ تامّ، وإنّما بالخصوص إلى ما ينصّ عليه من مبادئ تحتكم إليها الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري لضمان حريّة الاتصال السمعي البصري. ومن بين تلك المبادئ: دعم حريّة التعبير وحمايتها، وإرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعدّدي ومتنوّع ومتوازن يكرّس قيم الحريّة والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين، ودعم حقّ الجمهور في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعدّديّة والتنوّع في البرامج المتعلّقة بالشأن العام[62]، وغيرها من المبادئ التي تدعم الديمقراطيّة وحقوق الإنسان وسيادة القانون...

وليس غريبا أن يأتي المرسوم عدد 116 متوافقا مع المعايير الدوليّة لحريّة التعبير والإعلام، باعتباره كان «**ثمرة مقاربة تشاركيّة**» بين «الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال» ومكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة ومرافقة عدد من المنظمات الدوليّة وجمع من الخبراء والصحفيّين والحقوقيّين المعروفين باستقلاليّتهم ونضاليّتهم. فقد نصّ المرسوم بمنتهى الوضوح، في فصول عدّة منه، على أنّ الهيئة المحدثة بمقتضاه هي **هيئة تعديليّة مستقلّة**. وهو ما يعني القطع مع ممارسات الفساد السائدة قبل الثورة، حين كان النظام السابق لا يسمح إلّا بقيام قنوات تلفزيونيّة ومحطّات إذاعيّة خاصّة لفائدة شخصيّات محسوبة عليه وتدين له بالولاء المطلق.

وعلى الرغم من صدور المرسوم عدد 116 رسميّا بتاريخ 2 نوفمبر 2011، فإنّ هذه الهيئة لم تر النور إلّا يوم 3 ماي 2013، بل وتمّ إنشاؤها «بعد تجاذبات مضنية، لكنّها لن تكون فعّالة إلّا في بداية 2014 بعد نشر كرّاسات الشروط الخاصّة بعمل مختلف أنواع القنوات، غير أنّ ذلك كان متأخّرا جدّا لأنّ «الشيطان كان قد خرج من العلبة»، وفق عبارة جياكومو مازوني خبير الاتحاد الأوروبي للبثّ الإذاعي»[63]، حيث شهدت فترة الفراغ القانوني والسياسي تأسيس عديد القنوات التلفزيونية الخاصة والإذاعية الجمعياتية. ومنذ تلك الفترة انطلقت الهيئة، لا فقط في محاولة تنظيم القطاع والسهر على حماية المبادئ التي قامت عليها وأُحدِثت بمقتضاها، ولكن أيضا في خوض معارك

59 مصدر سابق، التقرير السنوي للحريّات الصحفيّة لسنة 2018:
http://www.snjt.org/content-wp/uploads/2018/05/التقرير-السنوي-لواقع-الحريات-الصحفية-3.pdf

60 مصدر سابق، التقرير السنوي للحريّات الصحفيّة لسنة 2018:
http://www.snjt.org/content-wp/uploads/2018/05/التقرير-السنوي-لواقع-الحريات-الصحفية-3.pdf

61 نصّ المرسوم عدد 116: http://www.legislation.tn/detailtexte/tn-2011-num-loi-116-du-2011-11-02-jort-2011-084__20110840011162

62 أنظر «الفصل 15» من المرسوم عدد 116 الذي يُحدّد المبادئ التي تستند إليها «الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري» في تنظيم الاتصال السمعي والبصري وتعديله.

63 الحيزاوي، عبد الكريم، التعديل المستقل للإعلام السمعي البصري التونسي: لماذا لا يرغبون فيه؟، المرصد العربي للصحافة، ترجمة كمال الشارني، نُشر بتاريخ 13 ماي 2019: https://www.arab-ajo.org/الأخلاقيات-والجودة/التعديل-المستقل-للإعلام-السمعي-البصر

تطبيق القانون وتسوية وضعية القنوات المحدثة خارج القانون. وهي لئن حظيت بدعم العديد من مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة، فقد كانت تواجه صعوبات مزدوجة تتمثّل أساسا في التحالف السياسي القائم بين النخب الحزبيّة والسياسيّة في السلطة والمعارضة وأصحاب بعض المؤسّسات السمعيّة البصريّة الأكثر نفوذا.

ومع ذلك، فإنّ الأهميّة التي تتبوأها مسألة تعويض المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لا تعود إلى الصعوبات التي تواجهها «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» في القيام بمهامها أو إلى ما يشكوه هذا المرسوم من نقائص تؤثّر في قدرة الهيئة على القيام بمهامها التعديليّة و»السهر على ضمان حريّة الاتّصال السمعي والبصري وتعدّديّته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم»[64]، وإنّما ترجع بالخصوص إلى ضرورة تنزيل أحكام دستور 26 جانفي 2014 حيّز التنفيذ. فقد أقرّ الفصل 127 من الباب السادس في الدستور المتعلّق بالهيئات الدستوريّة المستقلّة بإحداث «هيئة الاتّصال السمعي البصري»، على أن تتولّى «تعديل قطاع الاتّصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حريّة التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعدّدي ونزيه».

ولئن أقرّ الدستور الجديد إلغاء المراسيم المتعلّقة بـ»تنظيم الإعلام والصحافة والنشر» وتعويضها بقوانين أساسيّة، ومن ضمنها المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المنتظر استبداله بقانون أساسي تنشأ بمقتضاه «هيئة الاتّصال السمعي البصري» الدستورية، فإنّه قد اعترف دستوريّا كذلك بـ»الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» المنشأة في 3 ماي 2013 بمقتضى المرسوم 116 لسنة 2011، وذلك من خلال إقراره بأن «**تواصل الهيئة المستقلّة للاتّصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتّصال السمعي البصري**»[65].

وقد انطلقت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في إجراء مشاورات حول ملامح مشروع القانون الذي سيعوّض المرسوم 116 لسنة 2011 منذ سنة 2016. وعقدت الهيئة يوم 16 جوان 2017، اجتماعا ضمّ العديد من ممثّلي المجتمع المدني والهياكل النقابيّة والمنظّمات الدوليّة، على غرار «النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين» و»جامعة مديري الصحف» و»جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة» و»جمعيّة دعم الإعلام الجمعيّاتي» ومنظمة «المادّة 19» ومنظّمة «مراسلون بلا حدود». وقد قدّمت الهيئة لمنظّمات المجتمع المدني مقترح «مشروع قانون أساسي يتعلّق بحريّة الاتّصال السمعي البصري، يشمل 183 فصلا تضمّنت أهم المبادئ العامة للهيئة وتنظيمها وتسييرها ومجال تخصّصها. كما تضمّنت الفصول أحكاما مشتركة بخصوص ضمان التعدّديّة وتنظيم الملكيّة والشفافيّة والمعلومة وغيرها»[66].

ومع ذلك، لم تسر مجريات هذا المسار بالشكل السلس المنشود، فبعد اتفاق مبدئي بين الهيئة والحكومة ممثلة في وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان في سبتمبر 2016 بتشكيل لجنة مشتركة تضم أعضاء ممثلين عن مجلس الهيئة وأعضاء ممثلين عن الوزارة للاشتغال على مشروع قانون موحد يدمج المشروع المعد من قبل الهيئة والمشروع المعدة من قبل الوزارة[67]، فإنه سرعان ما حدثت القطيعة بين الطرفين. وأقدمت الحكومة في شهر ديسمبر 2017 على اتخاذ قرار

64 الفصل 6 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
65 الفصل 148 من دستور 26 جانفي 2014، النقطة الثامنة، الفقرة الثانية.
66 http://:org.snjt/2017/06/16/الهيئة-العليا-المستقلة-للاتصال-السمع/
67 - مقال جريدة المغرب ليوم 2016/09/29

أحادي الجانب بإيداع «مشروع القانون الأساسي عدد 97 لسنة 2017 المتعلّق بهيئة الاتّصال السمعي البصري»[68] لدى البرلمان، متجاهلة تماما مقترح القانون الذي أعدّته «الهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري»، والذي خضع إلى مجموعة من الاستشارات بمشاركة المجتمع المدني والخبراء الوطنيين والأجانب. كما تجاهلت الحكومة أصوات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام في تونس والمنظمات الدوليّة المنتقدة بشدّة لهذا المشروع المثير للجدل. وهو ما أحدث أزمة في قطاع الإعلام لم تشهد لها العلاقات القائمة بين الجانب الحكومي والمنظمات الوطنيّة والدوليّة مثيلا طيلة فترة ما بعد صدور دستور جانفي 2014، إلّا عند إيداع «مشروع القانون عدد 25 لسنة 2015 المتعلّق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح»[69] الذي يفرض تضييقات واسعة على حريّة التعبير والإعلام، ثمّ عند عرض مقترح تعديل المرسوم عدد 116 لسنة 2011 على الجلسة العامة بمجلس نوّاب الشعب بتاريخ 20 أكتوبر 2020، وإقدام رئيس الحكومة على سحب المشروع الحكومي ذي الصلة لفسح المجال أمام تمرير التعديل الذي كانت قد تقدّمت به كتلة «ائتلاف الكرامة» بالبرلمان.

والجدير بالذكر أنّه، قبل إيداع مشروع القانون الأساسي المعوّض للمرسوم للمرسوم 116 لدى البرلمان بأشهر، سبق لِطَيْف واسع من مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام في تونس والمنظمات الدوليّة ذات الصلة أن وجّهت، في شهري جوان وديسمبر2017، **رسالة مفتوحة**[70] إلى الرئاسات الثلاثة آنذاك، أي إلى رئيس الجمهوريّة ورئيس البرلمان ورئيس الحكومة، وذلك للإعراب عن قلقها العميق إزاء مشروع القانون الحكومي. وقد انتقدت هذه المنظّمات المحليّة والدوليّة[71] بشدّة «**الصياغة غير المرضيّة**» لمشروع القانون وما يفرضه من «**قيود خطيرة**» على صلاحيّات الهيئة التعديليّة التي ستنشأ بمقتضاه. كما توقّفت عند «**أوجه القصور في الضمانات التي ستؤمّن استقلاليّتها**». وفي السياق ذاته، أوضحت أنّ تجزئة الإطار القانوني، من خلال القرار الأحادي الجانب الذي اتخذته الحكومة بفصل مشروع قانون إحداث الهيئة التعديلية عن مشروع قانون حرية الاتصال السمعي والبصري، «سيفتح الباب أمام الغموض والتأويلات المتضاربة والحدّ من حريّة الاتصال السمعي البصري واستقلاليّة الهيئة التعديليّة». والحال أنّ «**البلدان الدّيمقراطيّة تنحو أكثر فأكثر منحى توحيد النّصوص القانونيّة لا تجزئتها**»[72]. ومع ذلك بقيت هذه الرسائل دون إجابة تُذكر، الشيء الذي يكشف أنّ السلطات تسعى إلى الهيمنة على هذا القطاع ذي الارتباط الوثيق بمسار الانتقال الديمقراطي.

وكان من الطبيعي، بعد إيداع مشروع القانون الأساسي المتعلّق بـ»هيئة الاتّصال السمعي البصري» لدى مجلس نوّاب الشعب، أن تتحرّك مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة مدعومة بالمنظمات الدوليّة ذات الصلة لمحاولة تعطيل إصدار قانون من شأنه أن يلحق ضررا فادحا بحريّة التعبير وحريّة الاتّصال في تونس ويؤدّي إلى **تراجع عن المكاسب القانونيّة والدستوريّة التي تحقّقت عام 2011**. ومن ثمّة ارتسمت ملامح حملة واسعة للمطالبة بسحب مشروع القانون المذكور.

68 http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=100172&code_exp=1&langue=1https://legislation-securite.tn/ar/node/56615

69 http://www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj=89344&code_exp=1&langue=1https://legislation-securite.tn/ar/node/54196

70 منظمات تحذر من خطورة مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي البصري، رسالة مفتوحة إلى الرئاسات الثلاث:
https://www.article19.org/resources/ar/org.article19-communication-la-de-linstance-de-creation-la-a-relatif-loi-de-projet-le-sur-ouverte-lettre-tunisie/audiovisuelle/

71 ضمّت قائمة الموقّعين على الرسالة المفتوحة كلّا من: الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، واللجنة من أجل احترام الحريّات وحقوق الإنسان بتونس، ومركز تونس لحريّة الصحافة، والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، والنقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين، وجمعية النساء التونسيّات للبحث حول التنمية، والجمعيّة التونسيّة للدفاع عن القيم الجامعيّة، وجمعية يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة، وجمعية البوصلة، والاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي، والاتحاد الدولي للصحفيّين، والشبكة الأورومتوسطيّة لحقوق الإنسان، ومنظمة المادة 19، ومراسلون بلا حدود، ومنظمة دعم الإعلام الدولي، وجمعيّة دعم الإعلام الجمعياتي.

72 العبيدي، كمال، «تونس: الإعلام المسموع والمرئي تحت تهديدات المال الفاسد»، موقع «Orient21»، نُشر بتاريخ 2 فيفري 2018: https://orientxxi.info/magazine/article2257.

وبالنظر إلى خبرة مكوّنات المجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة ذات الصلة، انطلقت بسرعة حلقات نقاش افتراضيّة واسعة لتحديد كيفيّة التحرّك العاجل. وقد بدأت عبر وسائل التراسل الإلكتروني الفوري للتّعمّق في قراءة مشروع القانون الحكومي، فصلا، فصلا، وتنسيق المواقف وإعداد الردّ المناسب المتمثّل في المطالبة بالسحب الكلّي له.

وقد استفاد هذا الحراك الدؤوب من جهود عدد من المنظّمات التي تولّت إعداد قراءات قانونيّة لمشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري، على غرار التحليل القانوني[73] الذي أنجزته منظمة «المادة 19»، في مطلع شهر ديسمبر 2017، وخلص إلى أنّ مشروع القانون المذكور لا يتوافق مع المعايير الدوليّة المعتمدة في هذا المضمار.

كما جاء في دراسة حول «حريّة التعبير في الدول المغاربيّة» أنجزتها «جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة» بالتعاون مع «المنظمة الدوليّة لدعم الإعلام» ونشرتها في شهر فيفري 2018 أنّ المقاربة التي طرحتها الحكومة التونسيّة في مشروع القانون المذكور «تفتح الباب أمام هيمنة الأحزاب والتكتلات الحزبيّة ذات الأغلبيّة البرلمانيّة والمسيطرة على الجهاز التنفيذي، ممّا **يُهدّد بنسف استقلاليّة هيئة الاتّصال السمعي البصري وإعاقة عملها، كما هو الشأن في الفترة الأخيرة مع الهيئة العليا للانتخابات**»[74].

وعليه، فقد انتهت هذه التحرّكات العاجلة إلى توجيه نداء يحمل عنوان «مشاريع قوانين تضرب حريّة الاتصال السمعي البصري واستقلاليته»، ويتضمّن انتقادات شديدة لمشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الاتّصال السمعي البصري وكذلك ومشروع قانون «الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة». وقد طالب النداء الذي وقّعه عدد كبير من المنظمات المحليّة والدوليّة بالخصوص بسحب مشروعي القانون والتحذير من أنّهما يهدّدان، في صياغتهما المودعة لدى مجلس نوّاب الشعب، حريّة الاتّصال السمعي البصري ويضربان استقلاليّة هيئته التعديليّة.

ومن أهمّ النقاط التي استندت إليها تحركات المجتمع المدني الوطني والهياكل المهنية للإعلام والمنظمات الدولية في المطالبة بسحب هذه المشروع، أولا قصور مشروع القانون الأساسي المذكور في توفير ضمانات حرية الاتصال السمعي والبصري واستقلالية الهيئة التي ستسهر على تعديلية وثانيا، أنّ «وزارة العلاقة مع الهيئات الدستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان» لم تقم بتشريك الخبراء وهيئة الاتصال السمعي البصري والمؤسسات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة عند إعداد نصّ مشروع القانون المحدث للهيئة، مما أدى إلى غياب الشفافية والنهج التشاركي في مسار إعداده، علاوة على أن هذا المشروع لم يتم اقتراحه كجزء من رؤية واضحة وإطار قانوني أوسع لإصلاح تعديل الاتصال السمعي والبصرية، فكانت النتيجة أن جوبه بالرفض التام من قبل كل الفاعلين في قطاع الإعلام والمنظمات المدافعة عن حرية التعبير..
وفي المقابل فإنّ الوزارة المذكورة تؤكّد أنّها أجرت «استشارة موسعة لمشروع القانون الأساسي شملت المجتمع المدني والوزارات والمؤسسات والهيئات المستقلة في مناسبتين: الأولى في 14 أفريل 2017، والثانية في 18 أفريل 2017». وقد يكون الجانب الحكومي قد أطلق استشارته فعلا، ولكن ينبغي هنا التعمّق جيّدا في

73 Tunisia-analysis-Audiovisual-Commission-Analysis-Final-December-2017.pdf/01/https://www.article19.org/wp-content/uploads/2018
74 لطيف، مصطفى، حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق، في «حريّة التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونيّة والممارسة القضائيّة»، جمعية يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة والمنظمة الدولية لدعم الإعلام:
https://www.menamedialaw.org/library-digital/ar/org/حرية-التعبير-في-الدول-المغاربية-تنافر-بين-النصوص-القانونية-والممارسة-القضائية

تحديد المصطلحات وفهم معاني ما تقصده «وزارة العلاقة مع الهيئات الدستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان» من «الاستشارة الموسّعة» و«المجتمع المدني» و«الوزارات» والمؤسسات والهيئات المستقلّة» التي استشارتها بشأن المشروعين.

ولعل حديث «وزارة العلاقة مع الهيئات الدستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان» عن إطلاقها «استشارة موسّعة» يندرج تحديدا في هذا «المناخ الشكلي»، أي أنّ مفهوم الاستشارة يأخذ فقط معنى شكليّا مفرغا من أيّ مضمون. ومن ثمّة فإنّ الاستشارة الواسعة المقصودة في إعلان الوزارة تشمل أساسا كبار موظفي مصالح الشؤون القانونيّة بعدد من الوزارات، الذين اشتغلوا على مشروع القانون إلى حدّ إتمام صياغته. فكيف تكون الاستشارة واسعة حين يغيب عنها أهم الفاعلين في قطاع الإعلام، على غرار الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري ونقابة الصحافيين التونسيين والخبراء والأكاديميين العاملين في مجال الإعلام وأهم منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المدافعة عن حرية التعبير والإعلام في تونس ولا يُخّصص لها سوى يوم واحد في مناسبتين فقط، وهو ما لا يسمح بدراسة عميقة للمشروع ومناقشته فصلا فصلا، والتثبّت من مراميه والفِخاخ المحتملة المبثوثة بين طيّاته.

وليس بسرّ أنّ «المجتمع المدني» الذي أعلن الجانب الحكومي تشريكه في استشارته ليس هو نفسه المجتمع المدني الذي شارك بُعيد الثورة بحماس وجهد كبيرين في إنجاز المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلّق بحريّة الاتّصال وإحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي البصري، وإنّما هي مجرّد جمعيّات قريبة من السلطة ولا يُعرف لها أيّ دور في الدفاع حريّة التعبير والإعلام في تونس، سواء قبل الثورة أو بعدها. وهو ما يكشف أنّ تقليد الأنظمة الديمقراطيّة المتعلّق بدعوة السلطة التنفيذيّة لممثلي المجتمع المدني للمشاركة في مناقشة القوانين الأساسيّة، ولاسيما منها المتعلّقة بالحريّات، «لا يزال متعثّرا في تونس تحت نظام أفرزته الانتخابات، لكنّه ميّال إلى تفضيل الحوار مع جمعيّات قريبة من الأحزاب الحاكمة أو من رجال أعمال كدّسوا ثرواتهم تحت نظام بن علي»[75].

وممّا يؤكّد هذا التوجّه أنّ الوزارة المذكورة قد كشفت هي نفسها أنّها عرضت مشروع القانون على «الاستشارة» بعد إنهاء صياغته، بمعنى أنّ المرغوب هو المباركة أو مجرّد إبداء ملاحظات عامّة وعابرة لا تأثير لها إطلاقا على مشروع قانون بات جاهزا. والحال أنّه كان على الوزارة المعنيّة الاقتداء بالتجارب الديمقراطيّة في دعوة المنظمات غير الحكوميّة ذات الصلة وفتح نقاش عام بشأن مشروع القانون المنشود قبل البدء في صياغته، ثمّ تشكيل «لجنة تشاركيّة» لإعداده. وقد كان من المفترض في ملفّ الحال أن تضمّ لجنة صياغة مشروع القانون لا فقط منظوري السلطة التنفيذية، بل أيضا مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة المعروفة باستقلاليّتها وبدورها النضالي من أجل ترسيخ حرية التعبير والإعلام في تونس، فضلا عن الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي البصري، بوصفها الهيكل التعديلي المستقلّ المعني بشكل مباشر بهذا الحقل الذي تراكمت لديه الخبرة في خصوصه على امتداد سنوات عديدة.

وعلى هذا الأساس، تكثّفت جهود توسيع الحملة الوطنيّة والدوليّة للتحذير من الانعكاسات الخطيرة على حريّة التعبير والإعلام لمشروع القانون الأساسي الحكومي لإحداث هيئة الاتّصال السمعي البصري. وفي هذا المضمار تندرج الدعوات التي وجّهتها 36 منظمة غير حكوميّة تونسيّة ودوليّة[76] إلى الحكومة التونسيّة بسحب مشروع القانون المذكور، لما يُشكّله من تهديد لحريّة التعبير وتقييد لحريّة الاتّصال السمعي البصري في تونس.

75 العبيدي، كمال، الإعلام المسموع والمرئي تحت تهديدات المال الفاسد، مصدر سابق: https://orientxxi.info/article2257

76 https://www.mediasupport.org/wp-content/uploads/2018/01/Arabic-version.pdf

3 - المشاركة في دعم الهيئة التعديليّة وإحداث نظام للتعديل الذاتي

بعد أكثر من تسعة أعوام على الثورة، لم يعرف المشهد الإعلامي في تونس بعد نظاما للتعديل الذاتي للصحافة، ولكنفي المقابل شهدت البلاد للمرّة الأولى في تاريخها ميلاد نظام تعديليّ للإعلام السمعي البصري يتمثّل في إحداث «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري»(HAICA) في مطلع شهر ماي2013.

ولئن كانت تونس قد شهدت بذلك أوّل تجربة لهيئة تعديليّة مستقلّة للإعلام الإذاعي والتلفزيوني على صعيد المنطقة العربيّة، فإنّها لا تزال تجربة محفوفة بالمخاطر، وخاصّة في ظلّ ما تواجهه هذه الهيئة من صعوبات وتحدّيات. وهو ما يؤكّد أهميّة دور المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة في المرافقة والمناصرة والدعم اللوجستي وتيسير سبل تحقيق القدر الممكن لنجاح هذه التجربة الناشئة.

3-1- في معنى التعديل والتعديل الذاتي، والفرق بينهما:

يجد تحديد المفاهيم مبرّراته في أنّ الساحة التونسيّة لا تزال حديثة العهد على مستوى التعامل العام مع مصطلحات «التعديل» (Régulation) و«التعديل الذاتي»(Autorégulation). فباستثناء الخبراء والمختصّين وممثّلي الهياكل المهنيّة وبعض نخب المجتمع المدني تبقى هذه المفاهيم شبه مجهولة المعنى. كما أنّ تداولها بكثافة والتأكيد الدائم على أهميّتها في إرساء إعلام تعدّدي ومتنوّع ونزيه، لم يُصاحبه غالبا تجشّم عبء تعريفها، وإن كان بسيطا.

ومن المعلوم أنّه في الأنظمة المتّسمة باحتكار الدولة لوسائل الإعلام السمعيّة البصريّة، لا يمكن الحديث أصلا عن «تعديل» فما بالك بـ«التعديل الذاتي»، باعتبارها تفرض إعلاما موجّها يخضع لخيارات محدّدة للسلطة. وتاريخيّا لم تنشأ الحاجة إلى إرساء أنظمة تعديليّة للإعلام إلّا بعد تحرير مبادرة القطاع الخاصّ في إطلاق وسائل إعلام جديدة. ومن ثمّة، فإنّ «التعديل» مرتبط بنيويّا بتنظيم قانوني وينشأ بعمليّة إقرار آليّات قانونيّة في مجال يشهد تنافسا، وذلك بإحداث هياكل أو هيئات تُعنى بالحفاظ على التوازن بين مختلف مكوّنات المنظومة، وتحتكم إلى جملة من المبادئ والأحكام القانونيّة التي تُلزم جميع الفاعلين في القطاع.

ومن دون شكّ أنّ النظام التعديلي يأخذ صبغة دقيقة عندما يتعلّق بالاتّصال السمعي والبصري، نظرا إلى خصوصيّة هذا القطاع الذي يُعدّ نشاطا اقتصاديّا من جهة ويمسّ بالحريّات العامّة من جهة أخرى. وهنا تندرج مهام النظام التعديلي المتعلّقة بالسهر على ضمان حريّة الاتّصال وإرساء منظومة إعلاميّة تعدّديّة تستجيب إلى تطلّعات الجمهور وإلى حقّه في إعلام متنوّع ونزيه.

وعليه، فإنّ وجود هيئة تعديليّة للاتصال السمعي البصري يُمثّل «**شرطا لا غنى عنه**»(une condition sine qua non) في أيّ نظام ديمقراطي بهدف ضمان حرية وسائل الإعلام السمعي والبصري واستقلاليتها وكذلك تعدديتها بالتصدي لتركيز ملكيّة وسائل الإعلام، إضافة إلى حماية حقوق الجمهور في حال إخلال مؤسسات الاتصال السمعي البصري باحترام القانون أو كراسات الشروط للحصول على إجازة إحداث مؤسسة سمعية بصرية... ويعني ذلك أنّه **من الضرورة أن تكون المنظومة التعديليّة للاتّصال**

السمعي البصري مستقلّة وقراراتها ملزمة، حتّى لا تخضع لهيمنة السلطات من حكومة ووزارات، رغم أنّها هيكل تابع للدولة التي سنّت قانونا لإحداثها وتقوم بتمويلها. ولذلك فإنّه في فرنسا مثلا، يُصنّف «المجلس الأعلى للسمعي البصري» (CSA) على أنّه «هيئة إداريّة مستقلّة»(Autorité administrative indépendante)، علما بأنّ هذا المجلس كان قد أُحدِثَ منذ سنة 1986 لمراقبة وسائل الاتّصال السمعي البصري وتعديلها بعد انطلاق التفويت في القنوات التلفزيونيّة للقطاع الخاصّ. أمّا في تونس، فتُعدّ «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري»، وفق ما ينصّ عليه المرسوم عدد 116 لسنة 2011، «**هيئة عموميّة مستقلّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي**»[77].

وبلا ريب أنّ الاستقلاليّة التّامّة للهيئة التعديليّة تبقى شرطا أساسيّا، وإلّا أمسى وجودها مفرغا من أيّ معنى. وفي هذا الصدد بالذات، علينا أن نفهم دوافع الحملة الواسعة التي أطلقتها مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة للتنبيه إلى المخاطر التي تُشكّلها المبادرة التشريعيّة لإحدى الكتل البرلمانيّة، في شهر ماي 2020، بشأن تنقيح المرسوم عدد 116 يقضي بحذف أهمّ الصلاحيّات التقريريّة للهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي البصري ويجعلها مجرّد متفرّج وهيئة صوريّة لا دور لها، تماما كما في الأنظمة الاستبداديّة.

أمّا «التعديل الذاتي»، فهو «يُجسّد التزاما يتعهّد به المهنيّون في وسائل الإعلام للحفاظ على جودة الإنتاج الصحفي وإرساء حوار مع الجمهور. وتقوم آليّة التعديل الذاتي المستقلّة بالاستجابة لانشغالات مستخدمي وسائل الإعلام وتتقبّل شكاواهم»[78]. وعليه فإن إنشاء «مجلس الصحافة» المكلّف بممارسة التعديل الذاتي يُعدّ بمثابة إقامة «محكمة أخلاقيّات المهنة الإعلاميّة». وبذلك فإنّ «التعديل الذاتي» يتعلّق أساسا بإرساء المهنيّين أنفسهم لهيكل مستقلّ يُعنى بالحفاظ على أخلاقيّات المهنة والالتزام بمعاييرها وضوابطها وكذلك بالتزام وسائل الإعلام إزاء الجمهور الذي يكون بدوره ممثّلا في «مجلس الصحافة» إلى جانب ممثّلي الصحفيّين والناشرين. وهو ما يُتيح وضع هذا الهيكل تحت مجهر المجتمع المدني الذي من أدواره أن يمارس الضغط من أجل إرساء مشهد صحفي مستنير يحترم الجمهور ويُقدّم إليه إنتاجا صحفيّا ذا جودة عالية ويقبل بانتقاداته.

وفي حين تضطلع «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» بدور الهيئة التعديليّة، بحكم إحداثها وتنظيم مهامها بمقتضى نصّ قانوني، فإنّ «التعديل الذاتي» من المفترض أن يُمارسه «مجلس الصحافة» الذي تم الإعلان عن إحداثه في تونس يوم 16 سبتمبر 2020 بعد جهود حثيثة من الهياكل المهنية وأساسا النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين والجامعة التونسية لمديري الصحف ومكوّنات المجتمع المدني وبعض المنظّمات الدوليّة في هذا المضمار، وخصوصا منظمة «المادّة 19» التي كانت وراء التركيز على إطلاق هذه المبادرة منذ عام 2012 وقدّمت دعما لوجستيّا للغرض.

وللإشارة فإنّ «مجلس الصحافة» يُعدّ «هيئة مستقلّة تماما عن الدولة تتكوّن من ممثّلين عن الناشرين (أو أصحاب المؤسّسات الصحفيّة) والصحفيّين والجمهور، تقوم بمعالجة الشكاوى التي يتقدّم بها المواطنون والمتّصلة بالإنتاج الصحفي... ولا يمثّل المجلس هيكلا لممارسة الرقابة على الصحفيّين أو للتدخّل في الشؤون الداخليّة للمؤسّسات الصحفيّة»[79].

77 المرسوم عدد 116 لسنة 2011، الفصل 6: http://www.legislation.tn/detailtexte/Decret%C3%A9-loi-num-2011-116-du-02-11-2011-jort-2011084001162__084

78 Le Guide Pratique de l'Autorégulation des Médias, Organisation pour la Sécurité et la Coopération en Europe, Le Représentant pour la Liberté des Médias, Vienne, 2008 : https://www.osce.org/fr/fom/31498?download=true

79 الحمّامي، الصادق، «مستقبل الصحافة التونسية بعد انتخابات 2019: مجلس الصحافة»، موقع «تونس ULTRA»، نشر بتاريخ 2 نوفمبر 2019:https://bit.ly/3eAYz5K

ومع ذلك فإنّ «التعديل الذاتي لا يعني أنّه جاء ليُعوّض كليّا التنظيم القانوني للصحافة، باعتبار أنّه لا يمكن أن يقوم بمهامه من دون تنظيم عامّ. كما أنّ وسائل الإعلام لا يمكن أن تعمل في ظلّ فراغ قانوني. فالضمانة الأولى لحريّة التعبير هي القواعد التي يتضمّنها الدستور وإقراره أيضا بمنع الرقابة»[80].

ولئن كانت حريّة الإعلام أفضل من الرقابة في مطلق الأحوال، فإنّ تحرير القطاع الإعلامي من عقلة النظام الاستبدادي لم يؤدّ بعد إلى إحداث نقلة نوعيّة على مستوى جودة الإنتاج الإعلامي. فقد انتهزت العديد من وسائل الإعلام ما ساد البلاد، بُعيدَ الثورة، من انفلات وغياب شبه تامّ لسلطة الرقابة. فأقدمت على إنتاج برامج إعلاميّة ذات مستوى مهني هزيل نظرا إلى كلفتها الماديّة المحدودة وسعيها أساسا إلى تحقيق الربح المادّي. وهو ما أدّى في أحيان كثيرة إلى انتهاك أخلاقيّات المهنة الإعلاميّة ومعاييرها وضوابطها. وهنا تحديدا **جاءت مساهمة المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة في تقديم مبادرات عدّة من أجل تطوير آليات التعديل والتعديل الذاتي بشكل مستقلّ تماما عن السلطة التنفيذيّة**، ولاسيما منظمة «المادّة 19» التي حثّت الفاعلين في المجالين الإعلامي والصحفي في تونس على تجسيم هذا التوجّه المحوريّ، وذلك بالتعاون مع الهيئة التعديليّة للاتّصال السمعي البصري والهياكل المهنيّة.

3-2- نظام التعديل في القطاع السمعي البصري

رأت «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» النور يوم ماي 2013، وذلك تزامنا مع اليوم العالمي لحريّة الصحافة. وبقدر ما حظي به هذا الإنجاز غير المسبوق من اهتمام بالغ لدى مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة، فإنّه لم يكن محلّ ترحيب أصحاب القنوات التلفزيونيّة الخاصّة. كما سمح التأخير في إنشاء الهيئة لهؤلاء بـ»الاستفادة من الحريّة ‹الفوضويّة› طيلة ثلاثة أعوام»[81]. فقد «شنّت هذه القنوات حربا على «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري» وضدّ كرّاسات الشروط التي قرّرت الهيئة فرض اعتمادها، ابتداء من تاريخ 5 مارس 2014، حيث تكتّل رؤساء تلك القنوات في نطاق نقابة لمديري المؤسّسات الإعلاميّة التونسيّة التي أنشئت بهذه المناسبة»[82].

ولا بدّ في هذا الصدد من العودة إلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي منح الوجود القانوني لهذه الهيئة التعديليّة. فهو ينصّ في الفصل الأوّل منه على أنّه يضمن «حريّة الاتّصال السمعي والبصري وينظّم ممارستها ويحدث **هيئة تعديلية مستقلّة** للاتّصال السمعي والبصري». كما أقرّ هذا المرسوم صلاحيّة التعديل في الفصل 15 من المرسوم ذاته الذي يؤكّد أنّ هذه الهيئة تسهر على «**تنظيم وتعديل الاتّصال السمعي والبصري**». وفي هذا الصدد يُحدّد المرسوم المبادئ التي تقوم على أساسها «حريّة الاتّصال السمعي والبصري» (الفصل 3) و»حقّ كلّ مواطن في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتّصال السمعي والبصري» (الفصل 4)، وهي تحديدا: احترام المعاهدات والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريّات العامّة، وحريّة التعبير، والمساواة، والتعدّديّة في التعبير عن الأفكار والآراء، والموضوعيّة والشفافيّة.

80 : Hulin, Adeline, L'autorégulation complète la loi, elle ne la remplace pas. Publié le 06 septembre 2017 – Mis à jour le 03 décembre 2019
https://larevuedesmedias.ina.fr/medias-lautoregulation-complete-la-loi-elle-ne-la-remplace-pas

81 الحيزاوي، عبد الكريم، التعديل المستقلّ للإعلام السمعي البصري التونسي: لماذا لا يرغبون فيه؟، المرصد العربي للصحافة، ترجمة كمال الشارني، نُشر بتاريخ 13 ماي 2019:
https://org.ar-ajo/الأخلاقيات-والجودة/التعديل-المستقل-للإعلام-السمعي-البصر

82 الحيزاوي، عبد الكريم، وسائل الإعلام العربية تحت مراقبة جمهورها، مرصد الصحافة العربيّة، 24-12-2014:
https://org.ar-ajo/الإعلام-السياسة/وسائل-الإعلام-العربية-تحت-مراقبة-جمهو

ومن أجل أداء الأدوار المتزايدة الأهميّة الموكولة إلى «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري»، حرصت العديد من المنظمات التونسيّة والدوليّة غير الحكوميّة على دعم نشاطها والتعريف بمهامها التعديليّة. وعلى سبيل الذكر لا الحصر، نظّمت الهيئة بالشراكة مع منظمة «المادّة 19»، أيّام 26 و27 و28 فيفري 2016، «**منتدى التعديل والتعديل الذاتي واحترام حقوق الإنسان في وسائل الإعلام في تونس**»[83]، وذلك بمشاركة ممثّلين عن العديد من مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والوزارات المعنيّة والخبراء والصحفيّين... وكان هذا المنتدى قد تطرّق إلى ثلاثة محاور أساسيّة تتمثّل في: «التعديل والتعديل الذاتي واحترام حقوق النساء في الإعلام»، و«التعديل والتعديل الذاتي واحترام حقوق الطفل في وسائل الإعلام»، و«التعدّديّة والتنوّع في المضامين الإعلاميّة».

ووعيا بأهميّة التعديل في ظلّ التطوّرات الرقميّة والتكنولوجيّة المتسارعة في مجالي الإعلام والاتّصال، نظّمت الهيئة بالتعاون مع الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي والوكالة الوطنيّة للتردّدات، يوم 24 مارس 2016، ندوة وطنيّة حول: «**التعديل السمعي والبصري في سياقات الرقمنة**»[84]. وهي قضيّة تحتاج مستقبلا إلى اهتمام وتركيز كبيرين من مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة، وذلك بالنظر إلى محدوديّة جاهزيّة المؤسّسات الإعلاميّة السمعية والبصريّة في تونس لتحدّيات الرقمنة والانتقال التكنولوجي.

وفي نطاق متّصل واستعدادا للقيام لدورها خلال الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة لعام 2019، نظّمت «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري»، يوم 17 أكتوبر 2018، ندوة دوليّة بالتعاون مع المنظّمة الدوليّة للفرنكوفونيّة حول «**تعديل وسائل الإعلام أمام تطوّر استعمال شبكات التّواصل الاجتماعي في الفترات الانتخابيّة**»[85]. وقد طُرحت خلال هذه الندوة الدوليّة محاور مهمّة عديدة على غرار: دور هيئات التعديل في منع خطابات الحثّ على الكراهيّة على شبكات الميديا الاجتماعيّة، وتنظيم الدعاية الانتخابيّة، والشراكة بين هيئات تعديل الاعلام السمعي والبصري والهيئات المسؤولة عن تنظيم الانتخابات من أجل ضمان نجاح العمليّة الانتخابيّة...

كما احتضنت «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري»، يوم 12 ديسمبر 2019، ورشة عمل حول موضوع «**التعديل والتعديل الذاتي ومستقبل حريّة الإعلام في تونس**»[86]، وذلك بمشاركة ممثّلين عن المكتب التنفيذي لمنظمة «المادّة 19» بلندن وعن «النقابة الوطنية للصحفيّين التونسيّين» و«الجامعة العامّة لمديري الصحف» و«الرابطة التونسيّة لحقوق الإنسان» و«جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة» وعدد من الخبراء.

وعلى صعيد القيام بأدوارها التعديليّة إعمالا لاختصاصاتها الرقابيّة والتقريريّة، أعلنت «الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري» عن اتّخاذ قرار بشأن قياس نسب الاستماع والمشاهدة[87]، وتحديدا «ضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتّصال السمعي والبصري»[88]. ويأتي ذلك تنزيلا

83 https://tn.haica.tn/2016/02/منتدى-حول-التعديل-والتعديل-الذاتي-واح/

84 الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، ندوة وطنية حول «التعديل السمعي والبصري في سياقات الرقمنة»، تونس 24 مارس 2016: https://tn.haica.tn/2016/03/5850/

85 https://tn.haica.tn/2018/10/انطلاق-فعاليات-ندوة-دولية-حول-تعديل/

86 ورشة عمل حول «التعديل والتعديل الذاتي ومستقبل حريّة الإعلام في تونس»، تونس 12 ديسمبر 2019: https://tn.haica.tn/2019/12/ورشة-عمل-حول-التعديل-والتعديل-الذاتي-و/

87 https://tn.haica.tn/2017/06/قرار-الهيئة-المتعلق-بقياس-نسب-الاستما/

88 أنظر الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة: «قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 13 أفريل 2020 والمتعلق بتنظيم قياس نسب الاستماع والمشاهدة في وسائل الاتصال السمعي البصري»: http://www.legislation.tn/detailtexte/Arrt-du-2020-704-num-C3%A9%C3%AAt-jort-2020-034__2020034007044

لمقتضيات «**الفصل 16**» من المرسوم عدد 116 الذي ينصّ على أنّه مِن بين المهام التي تتولّاها الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري**:** «العمل على سنّ المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتّصال السمعي والبصري ومراقبة التقيّد بها».

وفي نطاق جهودها للتعريف بمهامها ومقتضيات دورها التعديلي، ولاسيما في علاقة ذلك بتكريس حقّ كلّ مواطن في إعلام تعدّدي ومتنوّع ونزيه، قامت الهيئة بإدراج «**أيقونة تفاعليّة**» في موقعها الإلكتروني تُتيح للجمهور **تقديم شكاوى** بشأن برامج القنوات التلفزيونيّة والمحطّات الإذاعيّة. وقد وردت فيها العبارة التالية: «هذه الصفحة خاصّة بتقديم الشكايات المتعلّقة بالقطاع السمعي والبصري، وهي بوّابةُ تَواصل يوفّرها موقع الهيئة لتَلقّي رسائلكم واستفساراتكم»[89].

كما أدرجت الهيئة في موقعها أيضا بابا **للأسئلة المتداولة**[90] لتفعيل هذه البيداغوجيا الحقوقيّة التي تدخل في مجال دورها التعديلي، ولكنّها اكتفت بطرح سؤالين فقط، ممّا يُعدّ أمرا ضئيلا جدّا، وورد في مضمونيْهما ما يلي: «كيف يمكن الحصول على رخصة تردّد لقناة تلفزيّة أو إذاعة؟»، و»من يرفع الشكاوي ضدّ برنامج سمعي أو بصري؟». وفي إجابتها عن السؤال الثاني الذي يخصّ أيّ مواطن وهذا الأهمّ، فذكرت ما يلي: «يمكن لأيّ شخص أن يتقدّم بشكوى لدى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضدّ برنامج ما، شريطة أن تكون له مصلحة ثابتة ومشروعة. كما يمكن للهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري (التعهّد) من تلقاء نفسها لرصد الخطأ واتّخاذ جملة من الإجراءات تتراوح بين إشهار المخالفة وسحب الرّخصة بصفة مؤقّتة أو نهائيّة، مرورا بتعليق البرنامج أو خطيّة ماليّة أو مصادرة المعدّات التقنيّة».

ورغم أهميّة هذا النهج، فإنّه يبدو محدودا للغاية، ومن الصعب أن يُحقّق أهدافه نظرا إلى أنّ قلّة من النّاس على اطّلاع بالقانون وتُدرك أنّه يُعطيها حقّ التظلّم وتقديم شكاوى إلى الهيئة تخصّ المساس بحقوقهم وحريّاتهم في برامج مؤسّسات الاتصّال السمعي البصري. وعليه من الضرورة أن تسعى الهيئة إلى تطوير آليات التحرّك للتعريف بنشاطها وصلاحيّاتها وخصوصا توعية الجمهور بحقوقه، كأن **تُنتج مثلا ومضات وإعلانات تلفزيونيّة وإذاعيّة وتسجيلات فيديو قصيرة قصد بثّها على مختلف المحامل الممكنة**. كما يمكنها أيضا لتحقيق الأهداف ذاتها **تنظيم أيّام مفتوحة لاستقبال المواطنين بشكل دوري ومتواتر قدر الإمكان**. وهنا تحديدا يأتي كذلك دور مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة في مرافقة «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» ودعم جهود التعريف بدورها التعديلي وتقديم أفكار ومبادرات تجديديّة في هذا السياق... وللإشارة فإنّ منظمة «المادّة 19» تكفّلت بإنجاز منصّة رقميّة[91] تفاعليّة جديدة للهيئة تتوفّر على كلّ المقوّمات اللازمة للتعريف بمهامها وإعلام الجمهور بنشاطاتها وقراراتها وتيسير تقديم المواطنين لشكاوى على المنصّة عن البرامج التلفزيونيّة والإذاعيّة التي قد تنتهك حقوقهم أو قد تنحرف بأدائها عن أخلاقيّات العمل الإعلامي وضوابطه...

89 https://:tn.haica.//بوابة-العموم/تقديم-شكوى/
90 https://:tn.haica.//بوابة-العموم/أسئلة-متداولة-2/
91 https://:org.jamaity.//opportunity/de-termes-de-reference-pour-la-refonte-du-site-web-de-la-haica/

3-2-1- مواجهة الضغوط على الهيئة التعديليّة للاتّصال السمعي والبصري

من الأهميّة بمكان الإشارة إلى أنّ مهام الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري تقوم على جملة من المبادئ العامّة لتعزيز حريّة التعبير وحريّة الاتّصال وضمان مشهد إعلامي تعدّدي ومتنوّع ونزيه، غير أنّ «**الاختصاصات الرقابيّة والتقريريّة**» التي يُسندها المرسوم 116 إلى الهيئة، وتتضمّن خصوصا صلاحيّة إسناد إجازات البثّ للمنشآت التلفزيّة والإذاعية وكذلك عقوبات على من ينتهك مقتضيات المرسوم، **هي التي تمنح للهيئة قوّتها التعديليّة وتجعلها محلّ انتقادات كبرى من بعض أصحاب المؤسّسات الإعلاميّة الرافضين للامتثال للقانون**. وهي بنود تمسّكت «الهيئة الوطنيّة لإصلاح الإعلام والاتّصال» عام 2011، مدعومة من مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة، بإدراجها في هذا المرسوم، وذلك إدراكا لأهميّتها في تغيير المشهد الإعلامي التونسي عندما يجري تطبيقها.

ومن الأدوار التعديليّة المهمّة للهيئة ما يؤكّد عليه الفصل 15 من المرسوم ذاته من العمل على «دعم حقوق العموم (الجمهور) في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوّع في البرامج المتعلقة بالشأن العام»، فضلا عن «تجنّب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع»... أمّا أكثر ما أثار ولا يزال حنق أصحاب بعض المنشآت التلفزيونيّة والإذاعيّة ويجعلها تشنّ حملات تشويه متواترة ضدّ الهيئة العليا المستقلّة، فيتمثّل بالأساس في رفض تفعيل مقتضيات الفصل 16 من المرسوم 116 التي تكمن في الصلاحيات الثلاث الأساسيّة للهيئة المتمثلة في ما يلي:

- ✓ **البتّ في مطالب منح الإجازات المتعلّقة بإحداث واستغلال منشآت الاتّصال السمعي والبصري،**
- ✓ **ضبط كرّاسات الشروط واتفاقيّات الإجازة الخاصّة بمنشآت الاتّصال السمعي والبصري وإبرامها ومراقبة احترامها،**
- ✓ **مراقبة تقيّد منشآت الاتّصال السمعي والبصري بمضمون كرّاسات الشروط وبصفة عامّة احترامها للمبادئ والقواعد السلوكيّة المنطبقة على القطاع.**

وعلى الرغم من الابتهاج الكبير للمجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة بانطلاق «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي البصري» في ممارسة صلاحياتها التقريريّة، وفقا لمقتضيات المرسوم 116، فإنّ تفعيل مخرجات دورها التعديلي لم يعرف رغم أهميّته إلّا الأزمة تلو الأخرى، وخصوصا منذ إصدار كرّاسات الشروط عام 2013. وبذلك لم تهدأ محاولات الاستهداف المنهجي للهيئة من أجل ضرب استقلاليّتها وتقليم أظافرها والحدّ من صلاحيّاتها. وتمادى ذلك إلى غاية الأزمة الأخيرة التي اندلعت، في شهر ماي 2020، عند إيداع إحدى الكتل البرلمانية[92] مقترح قانون لتنقيح المرسوم عدد 116، ثمّ عرضه للنقاش والمصادقة على الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشعب يوم 20 أكتوبر 2020. ويتعلّق التعديل الذي سعى تحالف الأغلبيّة البرلمانيّة إلى فرضه بتغيير تركيبة الهيئة عند تجديدها في اتّجاه إضعاف تمثيليّة الهيئات المهنيّة، ولكن خصوصًا بحذف صلاحيّة الهيئة في إسناد الإجازات لإحداث القنوات التلفزية والإذاعيّة مقابل إقرار مبدأ مجرّد التصريح بالوجود. ويعتبر «هذان التعديلان متعارضين مع روح الدستور والتزامات الدولة التونسية في مجال حماية حرية التعبير والإعلام».[93] وهو ما يكشف الإصرار على تهميش الدور التعديلي للهيئة وضرب المبادئ التي قامت على

92 https://haica.tn/2020/05/لا-للمبادرات-التشريعية-التي-تهدد-حرية/

93 «رئيس الحكومة يعلن معاداته لحرية الاعلام»، بيان النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين، نُشر بتاريخ 19-10-2020: https://www.facebook.com/tunisie.snjt/posts/2719199438354067

أساسها، فضلا عن انتهاك مقتضيات الدستور بشأنها.
وبطبيعة الحال، جاء هنا مجدّدا دور الهياكل المهنيّة ومكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة لمحاولة تصحيح المسار والمحافظة على مكسب الدور التعديلي للهيئة. وفي هذا الصدد وجّهت قرابة 50 منظمة نقابيّة وحقوقيّة تونسيّة ودوليّة رسالة مفتوحة إلى البرلمان التونسي مطالبةً إيّاه بعدم المصادقة على التعديل المذكور للمرسوم 116.[94]

ومع ذلك فإنّ هيمنة المصالح الحزبيّة على المشهد السياسي التونسي عطّلت مساعي الهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري من أجل تطبيق القانون، لاسيما في ظلّ تنصّل السلطات من تمكين الهيئة من الإمكانات اللوجستية لتنفيذ قراراتها، بل وأيضا التنصّل من تعهّداتها السابقة، مثلما حدث حين أقدمت رئاسة الحكومة يوم 19 أكتوبر 2020 على سحب المشروع الحكومي المتعلّق بتنظيم القطاع السمعي البصري بغاية ترك المجال مفتوحا أمام تحالف الأغلبية البرلمانية لتعديل المرسوم 116، وذلك تجنّبًا للجدل الدستوري باعتبار أنّ لمشاريع القوانين التي تقدّمها الحكومة أولويّة النظر.

ويمكن الإشارة في علاقة بذلك إلى رفض «قناة نسمة» التلفزيونية الاحتكام إلى المقتضيات الرقابيّة والتقريريّة للهيئة الواردة في المرسوم عدد 116 لسنة 2011، بل وتجاهلت على مرّ السنوات تنبيهات الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي البصري ضدّها مرارا وتكرارا، ولم تلتزم بالعقوبات والخطايا التي أقرّتها عليها. كما مضت القناة في ممارسة «الإشهار السياسي» المعلن ليلا نهارا لصالح صاحبها، مُلقية عرض الحائط بكلّ المقتضيات القانونيّة التي تحظر تلك الممارسات. ومع أنّ الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري كانت على وعي تامّ بالتداعيات المحتملة لذلك قبل سنوات من وقوعها، فإنّ السلطة التنفيذيّة في رئاستي الجمهوريّة والحكومة رجّحت كفّة التوازنات السياسيّة وغلّبت المصالح الحزبيّة على سيادة القانون، قبل حوالي ستّة أشهر من انتخابات سبتمبر 2019. وقد أصبحت قضيّة القناة التلفزيونيّة المذكورة «تتّخذ أبعاد اختبار حقيقي للهايكا في تونس، ذلك أنّ الرهان ليس إلا تثبيت وتأكيد أحد أهمّ مكاسب ثورة 2011، أي فصل الإعلام السمعي البصري عن السلطة والقطع مع تدجين القنوات التلفزيّة من قبل السلطات العموميّة»[95].

وعليه، باتت الهيئة جرّاء ممارسة مهامها تواجه حملة شرسة من التشويه المستمر. وفي المقابل لم تحرّك السلطة التنفيذيّة ساكنا لتمكين الهيئة من إمكانيات تطبيق قراراتها، وأثبتت أنّها تعتبر الهيئة بمثابة هيكل شبيه بـ«المجلس الأعلى للاتصال» الذي كان مجلسا صوريّا زمن النظام السابق. وفي المحصّلة أدّت حملة «الشيطنة» ضدّ الهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري إلى انتشار المغالطات التي تروّجها تلك القنوات وإلى بقاء الكثير من قراراتها عالقة دون تنفيذ. وهو ما كان له تأثير جسيم على نتائج الانتخابات والمشهد السياسي والبرلماني في تونس عموما.

ومع ذلك «بدت منظمات المجتمع المدني، بعد الثورة، على وعي كبير بالحاجة إلى إصلاح مستقلّ للقطاع الإعلاميّ ولضرورة تعديله. وهذا رغم أنّ رجال الأعمال الذين لا يروّجون إلّا لمصالحهم الخاصّة ولأجنداتهم السياسيّة عبر صحفهم أو قنواتهم

94 تونس: منظمات حقوقية تدعو البرلمان إلى عدم المصادقة على مقترح تعديل المرسوم المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، موقع منظمة «المادة 19»، نُشر بتاريخ 19 أكتوبر 2020: https://www.article19.org/ar/resources/tunisia-human-rights-organisations-call-on-tunisian-parliament-not-to-pass-amendment-to-law-on-freedom-of-audiovisual-communication/

95 الحيزاوي، عبد الكريم، التعديل المستقل للإعلام السمعي البصري التونسي: لماذا لا يرغبون فيه؟، المرصد العربي للصحافة، ترجمة كمال الشارني، نُشر بتاريخ 13 ماي 2019:
https://ajo.org.ar/الأخلاقيات-والجودة/التعديل-المستقل-للإعلام-السمعي-البصر

لتلفزيونيّة قد استولوا على معظم المؤسّسات الإعلامية في البلاد»[96]. كما أمست وسائل الإعلام، وخاصّة القنوات الإذاعيّة والتلفزيونيّة، بمثابة «أدوات دعاية أوغلت في توظَيفها الحكومات والجماعات السياسيّة أو الدينيّة، بما في ذلك الحركات الإسلاميّة المتشدّدة»[97].

وفعلا، فقد تعدّدت التيّارات السياسيّة التي تقوم بشيطنة «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» نظرا إلى عدم استيعابها مسألة أن تكون الهيئة مستقلّة تماما وتتصدّى للتوظيف السياسي والحزبي للمؤسّسات الإعلاميّ. وعلى سبيل الذكر نشر «مركز الدراسات الإستراتيجيّة والدبلوماسيّة» الذي يُديره رفيق عبد السلام صهر رئيس حركة النهضة والقيادي بهذا الحزب الإسلامي مقالا، كتبه المستشار الإعلامي لراشد الغنوشي بمجلس نوّاب الشعب حاليّا، انتقد فيه بشدّة الهيئة التعديليّة، معتبرا أنّ «النقابات المهنيّة وهياكل التعديل الذاتي، ومنها على وجه الخصوص هيئة الاتصال السمعي البصري، باتت هي الأخرى متّهمة بخضوعها لأبعاد أيديولوجيّة وسقوطها في المحاباة وخدمة أصحاب المال ومجموعات الضغط والانخراط في تصفية الحسابات السياسيّة، وبصفة مستمرّة تطفو على السطح سجالات لـ«أعضاء الهايكا» مع أحزاب ومنظّمات المجتمع المدني بشكل حوّلها إلى أشبه ما يكون بالحزب السياسي أو التيّار الفكري أو الإيديولوجي»[98].

واقع انتبهت إليه مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام والمنظمات الدوليّة ذات الصلة، ونشرت بشأنه العديد من التقارير والرسائل المفتوحة، مُحذّرة من المساس بالصلاحيّات التعديليّة للهيئة. ومن جهتها، أكّدت الهيئة، في بيان نشرته بمناسب اليوم العالمي لحريّة الصحافة الموافق لـ3 ماي 2020، أنّه»لا مجال لإصلاح الإعلام دون وضع حدّ للفوضى ولمظاهر الخروج عن القانون وتحدّي مؤسّسات الدولة، ودون فتح الملفات التي تدور حولها شبهات فساد ومنها خاصّة ملفات القنوات غير الحاصلة على الإجازة والمدعومة من قبل شخصيّات وأحزاب سياسيّة متنفذة»[99]، داعية «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» إلى الإسراع في البتّ في ملفّات بعض وسائل الإعلام التي أحيلت إليها. وكانت الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري قد أعلنت، بتاريخ 18 فيفري 2020، عن استكمال إجراءات إحالة ملفات القنوات الخاصّة غير الحاصلة على إجازة والتي تبثّ بطريقة غير قانونيّة على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[100]، والمتمثّلة تحديدا في قناتي «نسمة تي في» و»الزيتونة تي في» وإذاعة «القرآن الكريم»[101].

يتّضح ممّا سبق إذن أنّ المناخات الإعلاميّة والسياسيّة السائدة في تونس بعد الثورة، حتّى قبل إحداث «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» في ماي 2013، والمتّسمة بالنفوذ المالي والسياسي والحزبي لبعض أصحاب المؤسّسات الإعلاميّة، لم تسمح للهيئة بتفعيل دورها التعديلي بالشكل الذي يقتضيه المرسوم عدد 116 لسنة 2011. وهو ما جعلها تلتجئ مثلا إلى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، بعد أن حال عدم تعاون السلطة التنفيذيّة دون تنفيذ العديد من قراراتها.

96 "Abidi, Kamel, « Tunisia's Media Barons Wage War on Independent Media Regulation », In democracy", Edited by Anya Shiffrin, 2017, The National Endowment for Democracy. URL : https://www.cima.ned.org/wp-content/uploads/2015/02/ Capture10_Tunisia.pdf

97 Ibid. Abidi, Kamel, Tunisia's Media Barons Wage War on Independent Media Regulation.

98 الحدّاد، خالد، «الإعلام التونسي ما بعد الثورة: من هيمنة السلطة إلى سطوة الإيديولوجيا ولوبيات المصالح»، مركز الدراسات الإستراتيجيّة والدبلوماسيّة، نشر بتاريخ 15 نوفمبر 2019: https://bit.ly/3gHWAyn

99 https://haica.tn/2020/05/بيـــان-الهيئة-تدعو-الى-التسري/

100 https://haica.tn/2020/02/بلاغ-الهيئة-تحيل-ملفات-القنوات-غير-الق/

101 يعود توصيف «الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري» لتلك القنوات بكونها «قنوات غير قانونيّة لتعمّدها البثّ دون الحصول على إجازة من الهيئة باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة قانونيًا بمنح إجازات إحداث واستغلال منشآت الاتّصال السمعي والبصري، وذلك وفق أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

ولا يمنع ذلك من الإشارة إلى أنّ الهيئة العليا للاتّصال قد استفادت من المشاركة الفعّالة للمجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة في دعم أنشطتها وإطلاق العديد من المبادرات والتحرّكات من أجل عدم المساس باستقلاليّتها. وهو ما يُحيل إلى استنتاج في غاية الأهميّة، ويتمثّل في الدور الأهمّ عند اختلال موازين المؤسّسات يعود إلى جهود المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة التي رغم ضرورة قيامها بتحرّكات عاجلة للتصدّي لمحاولات تمرير قوانين تضرب المكاسب التي تحقّقت عام 2011، فإنّها تتميّز أيضا بعدم الانحناء للعواصف والاستمرار في ممارسة الضغوط على السلطات والقوى الموازية الرافضة للإصلاح. كما أنّها مدعوة اليوم أكثر من أيّ وقت مضى إلى الاحتكام إلى رؤية إستراتيجيّة ثاقبة وقادرة على بناء نظام تعديلي ولو بشكل تدريجي. فقد بات واضحًا أنّ «الدولة التي تتدخّل بواسطة الهيئة التعديليّة المستقلّة، ليس باستطاعتها وضع حدّ لهذه التجاوزات. ولذلك من الضروري تعزيز قدرات المجتمع المدني ليُمارس، على الوجه الأفضل، مهمّته الجديدة المتمثّلة في ‹المراقبة المواطنيّة› لوسائل الإعلام»[102].

2-2-3 نحو هيكل للتعديل الذاتي : مجلس الصحافة

تكاد تجارب التعديل الذاتي في الأنظمة الديمقراطيّة تُجمع على أنّ هذا النموذج يُعدّ الأمثل لتحقيق استقلاليّة وسائل الإعلام عن السلطات. كما أنّه يضمنُ، في الآن ذاته، تعديل القطاع الصحفي ذاتيّا، أيّ تعديله من الداخل عبر تكفّل الفاعلين في هذا القطاع، من صحفيّين وناشرين ومُمثّلين عن الجمهور، بالنظر في مدى احترام أخلاقيّات المهنة والأخذ بالمسؤوليّة الاجتماعيّة للصحافة، وذلك من أجل تجنّب إساءة استخدام حريّة الإعلام المضمونة دستوريّا.

ومع ذلك، فإنّ هذه الآمال الواعدة للتعديل الذاتي تبقى بمثابة أفق مستقبليّ منظور، باعتبار أنّ «مجلس الصحافة» الذي سيُعنى بمهام التعديل الذاتي في تونس لا يزال حديث النشأة ولم يرَ النور إلّا يوم 16 سبتمبر 2020. كما أنّه بحاجة إلى الاعتراف به رسميّا من أجل الحصول على التمويل العمومي. وهو ما يُشكّل ثمرة جهود متظافرة بذلتها بعض الهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة لتحقيق معادلة التعديل الذاتي المنشودة.

وإذا ما اختزلنا النقاشات الطويلة التي جرت في تونس بين طيف واسع من ممثّلي المنظّمات الدوليّة والهياكل المهنيّة ومنظوريها بشأن «مجلس الصحافة»، فإنّه يجوز القول إنّ دور هذا المجلس يكمن في الإسهام في «تطوير صحافة منفتحة على الجمهور، مدركة لمسؤوليّتها إزاء المجتمع، وحريصة على أخلاقيّات المهنة، وخاصّة في السياقات الحاليّة التي تتّسم بتراجع الثقة في الصحافة»[103]. ويُحيل ذلك إلى مسألة في منتهى الأهميّة بالنسبة إلى مستقبل الصحافة، وعلى مجلس الصحافة أن يوليها الأولويّة، وتتعلّق بقضيّة جودة الإنتاج الصحفي الكفيلة بترميم تلك الثقة المهتزّة بين الجمهور ووسائل الإعلام.

والجدير بالذكر أنّ فكرة إحداث «مجلس الصحافة» بتونس لم تُطرحُ قبل الثورة إلّا عرضا، عند استعراض تجارب الهياكل المهنيّة وأنظمة التعديل الذاتي ببعض الدول الأوروبيّة. وقد بدأ تداول فكرة إنشاء «مجلس الصحافة» أواخر عام 2011. ففي ورشة عمل إستراتيجيّة[104] نظمتها «الشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حريّة التعبير- مجموعة

102 الحيزاوي، عبد الكريم، وسائل الإعلام العربية تحت مراقبة جمهورها، مرصد الصحافة العربيّة، 24-12-2014:
https://ajo-org.ar/الإعلام-السياسة/وسائل-الإعلام-العربية-تحت-مراقبة-جمهو

103 الحمّامي، الصادق، مصدر سابق، «مستقبل الصحافة التونسية بعد انتخابات 2019: مجلس الصحافة»، موقع «تونس ULTRA»، نشر بتاريخ 2 نوفمبر 2019: https://bit.ly/3eAYz5K

104 https://ifex.org/ar/تقرير-حول-ورشة-عمل-استراتيجية-نظمتها-م/

مراقبة حالة حريّة التعبير في تونس» (IFEX-TMG)، يومي 27 و28 سبتمبر 2011، بالتعاون مع العديد من المنظمات الوطنيّة والدوليّة، أُدرِجت مسألة «تشكيل مجلس للصحافة مكوّن من محرّرين وصحفيّين وقرّاء لضمان احترام الأخلاقيّات المهنيّة والصحافيّة» ضمن توصيات ورشة «عمل الصحافة المطبوعة». ثمّ تبلورت الفكرة عام 2012 في مبادرة لمنظمة «المادة 19» ذات الخبرة الدوليّة الواسعة في هذا المجال. وتعتبر هذه المنظّمة الدوليّة أنّ «إرساء مجلس صحافة يُعنى بالتعديل الذاتي لقطاع الصحافة المكتوبة هو خطوة هامّة ولا غنى عنها لاستكمال مساري إصلاح وسائل الاعلام وتطويرها في تونس، ولاسيما بعد دسترة هيئة تعديل الاتّصال السمعي البصري»[105].

وقد كانت هناك خيارات متعدّدة آنذاك، باعتبار أنّ هناك دولا في أوروبا نفسها، على غرار إيطاليا واليونان، لا يوجد فيها نموذج مجلس الصحافة[106]، بل تحتكم إلى القانون في تنظيم هذا القطاع، في حين لم يحدث مجلس صحافة في فرنسا، تحت اسم «مجلس الأخلاقيات الصحفيّة والوساطة»[107] إلّا في شهر ماي 2020. ونظرا إلى طبيعة الظروف السياسيّة السائدة في تونس، تقرّر ألّا يكون هذا المجلس المختصّ هيئة عموميّة تُحدث بمقتضى قانون أساسي، لاسيما في ظلّ احتمال إقدام السلطات على تنقيحه ممّا يؤدّي إلى العودة إلى مربّع التضييق على حريّة التعبير والصحافة. فقد «كان هناك تخوّف عميق من قبل الإعلاميّين ومنظّمات حقوق الإنسان من الرجوع إلى شكل جديد من الإشراف الحكومي وإلى سيطرة الدولة من جديد على الصحافة»[108]، وذلك على غرار ما كان سائدا زمن اعتماد «مجلّة الصحافة» ذات الصبغة الزجريّة قبل الثورة.

تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ «التقرير النهائي لأعمال لجنة صياغة مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والطباعة والنشر»[109]، الذي اشترك في إنجازه ممثلو الهياكل المهنيّة ومنظّمة «المادّة 19» قد تطرّق طبعا لهذه المناقشات، وأوضح دوافع اختيار نموذج التعديل الذاتي المتمثل في «مجلس الصحافة» وخصوصيّاته. وفي هذا الصدد اعتبر أنّ «التوجّه نحو تضمين تعريف مجلس الصحافة ضمن القانون الأساسي كان لسببين أساسيّين:

السبب الأوّل هو أن يتمكّن المجلس من الحصول على الدعم العمومي لتسهيل مباشرة أعماله، والسبب الثاني هو تحصيل اعتراف قانوني لمجلس صحافة واحد يسهر على التعديل الذاتي وغلق الأبواب أمام تعدّد المجالس بصفة موازية ما قد يضر بمقاصد إحداثه».

وفي السياق ذاته، نصّ الفصل 15 من مقترح القانون الأساسي المذكور على ما يلي: «تُكوّن المنظمات المهنيّة للصحافيّين وأصحاب المؤسّسات الإعلاميّة وممثّلين عن الجمهور هيكلا مستقلّا يسهر على ضمان التعديل الذاتي وأخلاقيّات المهنة، يُسمّى مجلس الصحافة. وتتمثّل مهام المجلس بالأساس في:

1 - حماية أخلاقيّات المهنة الصحفيّة ودعم صحافة الجودة،
2 - الدفاع عن الحقّ في الإعلام وحريّة الصحافة،
3 - تلقّي الشكاوى ومعالجتها والقيام بدور الوساطة بين الجمهور ووسائل الإعلام والمهنيّين،

105 https://:org.ifex/ar/الجهود-جارية-في-تونس-لاقامة-مجلس-صحافة/
106 Hulin, Adeline, L'autorégulation complète la loi, elle ne la remplace pas. Publié le 06 septembre 2017. Mis à jour le 03 décembre 2019 : https:// larevuedesmedias.ina.fr/medias-lautoregulation-complete-la-loi-elle-ne-la-remplace-pas
107 Conseil de déontologie journalistique et de médiation (CDJM). URL : https://cdjm.org/
108 الحيزاوي، عبد الكريم، مجلسان للصحافة بتونس والمغرب، المرصد العربي للصحافة، نُشر بتاريخ 23 ماي 2016: https://org.ar-ajo/الأخلاقيات-والجودة/مجلسان-للصحافة-بتونس-والمغرب?fbclid=IwAR0qRmfVTDljBzU7JDEGQnp8Op2bujBsCOSIAxX-VEnSt7AH3a7-fYYBt4Q
109 «التقريرالنهائي لأعمال لجنة صياغة مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والطباعة والنشر»، وثيقة غير منشورة.

4 - تقديم الاقتراحات المتعلّقة بحماية أخلاقيّات المهنة وتطوير الإطار القانوني المتعلّق بالإعلام،
5 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعيّة والترتيبيّة ذات العلاقة بقطاع الإعلام،
6 - السعي إلى ضمان احترام جميع الالتزامات المحمولة على المؤسّسات الإعلاميّة بمقتضى هذا القانون».

كما أكّد التقرير النهائي لأعمال لجنة صياغة مشروع القانون الأساسي على أنّ المجلس «يُرسي آليات تتطابق مع الاحتياجات الخاصّة لهذا الميدان، بالإضافة إلى أنّه يلعب دورا أساسيّا في الحدّ من التوجّه إلى القضاء بما أنّه يتلقّى الشكاوى مباشرة ويمكنه بهذه الطريقة أن يؤمّن مباشرة فضّ النزاعات».

وكانت «جمعيّة دعم مجلس الصحافة» قد نظّمت بالتعاون مع منظمة «المادة 19» العديد من اللقاءات الاستشاريّة حول تركيز مسار مجلس الصحافة في تونس بشكل نهائي، وذلك سواء في تونس العاصمة أو عدد من مدن البلاد من شمالها إلى جنوبها، علما بأنّ هذه الجمعيّة قد تشكّلت للغرض الذي يحملها اسمها من قِبل عدد من الهياكل المهنيّة ومكوّنات المجتمع المدني، وهي تضمّ ممثلين عن كلّ من النقابة الوطنيّة للصحفيين التونسيّين وجامعة مديري الصحف والرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان.

والجدير بالذكر، في هذا المضمار، أنّ الهيئة التأسيسيّة لمجلس الصحافة قد أتمّت أعمالها باقتراح ميثاق أخلاقي للمجلس ونظام داخلي له، وذلك بدعم من منظمة «المادّة 19» التي دعت الفاعلين في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية، في أكثر من مناسبة، إلى الاتّفاق على إستراتيجيّة مشتركة لإرساء مجلس الصحافة في تونس[110]. كما اعتبرت، في بيان أصدرته بتاريخ 14 فيفري 2014، أنّ «التفاف الصحفيّين ومديري المؤسّسات الإعلاميّة حول هيكل التعديل الذاتي يُشكّل ضمانة لحماية استقلاليّة الصحافة وحريّتها والحفاظ على مصداقيّة وسائل الإعلام وكسب ثقة الجمهور». وهي ثقة لا يمكن تحقيقها إلّا في حال أصبح «مجلس الصحافة آلية أساسيّة من آليات المساءلة التي تعني أن يقبل الصحفي بحقّ الجمهور في نقد الصحافة على قاعدة الأخلاقيّات الصحفيّة وبحقّه كذلك في الاستفسار عن المنهجيّات المُستخدمة»[111].

وكانت العديد من المؤسّسات والهيئات والهياكل المهنيّة ومنظمات المجتمع المدني قد نظّمت ندوات وورشات حول التعديل الذاتي، على غرار النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين ومعهد الصحافة وعلوم الإخبار. كما أنّ «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري»، بوصفها هيئة تعديليّة، كانت قد نظمت بدورها أنشطة عدّة عن التعديل والتعديل الذاتي، وذلك بالنظر إلى القواسم المشتركة التي تجمع المنظومتين، سواء على مستوى التعاطي مع الإنتاج الصحفي أو العلاقة بالجمهور وحقّه في إعلامي تعدّدي ونزيه. ومن هذا المنطلق لا بد من إيلاء أهميّة خاصّة لمستقبل العلاقات بين مجلس الصحافة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري باعتبار تكامل دورهما، وتفاعل منظومتي التعديل والتعديل الذاتي. وهو ما يطرح أيضا البحث عن آلية حوار دوري لتنسيق المواقف والجهود لأنّ هناك تداخلا بين بعض اختصاصات الجانبين. كما أنّ منظوري مجلس الصحافة هم صانعو المحتوى الإعلامي الذي تراقبه الهيئة التعديلية. ومن هنا وجب أخذ الحيطة لتجنّب الخلافات بشأن تنازع الاختصاصات بينهما والعمل على تحويله إلى تكامل.

110 https://www.article19.org/resources/ar/media-print-tunisia-stakeholders-must-define-common-strategy-press-council/

111 الحمّامي، الصادق، مصدر سابق: https://bit.ly/3eAYz5K

وتأكيدا على أهميّة تمثيل الجمهور في تركيبة «مجلس الصحافة»، اعتبر رئيس النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين أنّ «مجلس الصحافة يُمثل الهيكل الضامن لصحافة الجودة، باعتباره سيضطلع بدور الفيصل بين وسائل الإعلام والجمهور الذي يُعدّ شريكا فاعلا في المجلس»[112]. وهو ما يُحيل أيضا إلى دور المجتمع المدني في «مجلس الصحافة» الذي حرصت النقابة الوطنيّة للصحفيّين ومنظمة «المادّة 19» على أن يكون ممثّلا في الهيئة الوقتيّة لمجلس الصحافة منذ بدء جهود إرساء المجلس، وذلك من خلال عضويّة ممثّل «الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان»، التي تعدّ إحدى أبرز مكوّنات المجتمع المدني في تونس، وأحد أطراف «الرباعي الراعي للحوار الوطني» سنة 2013 الذي نال آنذاك جائزة نوبل للسلام.

كما ينبغي التأكيد على أهميّة استمرار مكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة في مرافقة هذا الهيكل خلال الفترة المقبلة من أجل دعم أنشطته وتيسير الاعتراف به قانونيّا، كي ينال التمويل العمومي ويحظى بقوّة دفع معنويّة وماديّة للمضيّ في ممارسة مهامه المتعلّقة بالتعديل الذاتي. وهو ما يحتاج بالضرورة إلى إستراتيجيّة تحرّك واضحة وفعّالة من أجل عرض مقترح القانون الأساسي، المعوّض للمرسوم عدد 115 لسنة 2011، والمتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والنشر والطباعة على المناقشة والمصادقة في مجلس نوّاب الشعب. وللإشارة فإنّ مقترح القانون المذكور يُعرّف بـ«مجلس الصحافة» وبمهامه في الفصل 15 منه. وهو ما من شأنه أن يضمن للمجلس الاعتراف به ونيل التمويل العمومي، مع المحافظة على استقلاليّته في الآن ذاته.

ومن أجل تحقيق كلّ ذلك من الضرورة أن تتواصل الديناميكيّة القائمة بين الهياكل المهنيّة والمجتمع المدني والمنظمات الدوليّة التي أثبتت جدواها في التصدّي لمحاولات ضرب حريّة التعبير والإعلام، فضلا عن توسيع المقاربة التشاركيّة في التعامل مع هذا الملف قدر الإمكان، بما في ذلك تعميق الحوار مع الكتل البرلمانيّة وكذلك السلطة التنفيذيّة وتقليص هوامش الاختلاف من أجل تمرير مشروع القانون الأساسي المذكور، باعتبار أنّ المبادرات التشريعيّة الحكوميّة تحظى بأولويّة النظر.

112 ناجي البغوري، مداخلة ضمن ندوة «نحو التعديل الذاتي لقطاع الإعلام، معهد الصحافة وعلوم الإخبار، 7 نوفمبر 2018.

4 - المشاركة في تعزيز الإعلام الجمعيّاتي

تزايد الاهتمام خلال السنوات الأخيرة، بشكل غير المسبوق، بما بات يُعرف بـ«الإعلام الجمعيّاتي». وقد كان ذلك نتيجة طبيعيّة منتظرة للانفجار في عدد الجمعيات التي تضاعف عددها قرابة ثلاث مرّات بعد الثورة، ولاسيما من خلال الاستفادة من النفس التحرّري للنصّ التشريعي المنظّم للجمعيات والمتمثّل في «المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيّات»[113]. وهو ما يعكس بشكل من الأشكال الحيويّة الكبرى التي بات عليها المجتمع المدني في تونس وتنوّع أدواره في شتّى المجالات. وفي ظلّ التضييق الشديد على حريّة التعبير وانحسار الحقّ في الإعلام في تونس قبل الثورة، كان من الطبيعي أيضا أن تظهر تعبيرات إعلاميّة من هنا وهناك، ولاسيما في الجهات الداخليّة للبلاد التي كانت جلّها محرومة من أصوات تُعبّر عن مشاغلها المحليّة.

تجدر الإشارة إلى أنّ انطلاقة الإعلام الجمعيّاتي في تونس ارتبطت بالنضال الحقوقي للمجتمع المدني في البلاد.فقد انطلقت أوّل إذاعة جمعيّاتيّة، قبل الثورة، عام 2007 وهي «راديو6» التابع لجمعيّة «رابال» (Rappel) لمؤسّسها صالح الفورتي الذي أنشأ آنذاك نقابة الإذاعات الحرّة. وقد اختصّت هذه الإذاعة في قضايا الحريّات، ولذلك ارتبط نشاطها الإعلامي بمكوّنات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان، لكنّها تبثّ برامجها بشكل متقطّع نظرا إلى عدم حصولها على ترخيص وللمحاصرة البوليسيّة ومصادرة تجهيزات البثّ.

وفي خضّم التوق إلى التعبير عن المشاغل والقضايا المحليّة لتوصيف شدّة الحيف الذي كان يستهدف المناطق المهمّشة، انطلقت بعد 2011 العديد من المبادرات الإعلاميّة لمجموعات لا تكاد تكون منظّمة، فأطلقت جلّها إذاعات واب على شبكة الإنترنت، ولكن في ظلّ عدم الاعتراف بها وصعوبة التعامل معها باعتبارها مجرّد تجمّع لأفراد دون صفة واضحة، سرعان ما وجدت السبيل للانتظام في شكل جمعيّات، ساعية إلى الاستفادة من شيوع استعمالات مصطلح «صحافة القرب» الذي تواتر في الساحة التونسيّة، وذلك بالنظر إلى أنّ الحديث عن تهميش المناطق الداخليّة قبل الثورة أضحى عنوانا بارزا في كلّ المناسبات والخطابات السياسيّة.

4-1 الاعتراف والمبادئ والمهام:

تمثّلَ الحدث الأبرز بالنسبة إلى الإعلام الجمعيّاتي في صدور المرسوم 116 لسنة 2011 المتعلّق بحريّة الاتّصال وإحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري. فقد كان هذا المرسوم أوّل نصّ تشريعي رسمي يعترف بـ«الإعلام الجمعيّاتي» في تونس، إذ ورد في الفصل الثاني من المرسوم تعريف يخصّ «منشآت سمعيّة وبصريّة جمعيّاتيّة»، وهي «**المنشآت التي تملكها أو تسيرها منظّمات أو جمعيّات لا تكتسي صبغة ربحيّة** والتي تعمل على أسس غير ربحيّة وتبثّ برامج تتّجه لفئات معيّنة وتعبّر عن مشاغلها وحاجياتها الخصوصيّة وفق الميزات المحدّدة بالتشريع الجاري به العمل». كما جاء في الفصل 15 من المرسوم المذكور أنّ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تسهر على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقا لعدد من المبادئ، من بينها: «دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص **والجمعيّاتي وجودته وتنوّعه**».

113 http://www.legislation.tn/sites/default/files/journaux/2011/2011-074/2011074000882__2011-074-jort-24-09-2011-du-2011-88-num-loi-Décret/detailtexte

ومن ثمّة حلّت فترة الانتظار لإحداث الهيئة في ماي 2013، ثمّ إصدارها كرّاسات الشروط المتعلّقة بـ»إجازات إحداث واستغلال قنوات إذاعيّة جمعياتيّة». ومع ذلك واصلت مكوّنات المجتمع المدني الناشطة في الإعلام الجمعيّاتي حراكها على أصعدة شتّى. واستفادت في البداية من المبادرات التي قدّمتها العديد من البرامج والمنظمات الدوليّة، على غرار «**برنامج دعم المجتمع المدني**» (PASC)[114] الممول من الاتّحاد الأوروبي. فقد بادر هذا البرنامج بتنظيم سلسلتين من الدورات التدريبيّة، على امتداد عام 2017، في مجال «أسس العمل الصحفي وتقنيّاته وضوابطه المهنيّة والأخلاقيّة». وقد استفاد من تلك الدورات[115] أكثر من 140 شخصا من المدوّنين والصحفيّين الشباب وأساسا من الناشطين في مجال الإعلام الجمعيّاتي، وذلك في الفروع الستّة التي تُغطّي كامل البلاد لـ»برنامج دعم المجتمع المدني» بكلّ من تونس العاصمة والكاف وسوسة وقفصة وتوزر ومدنين.

والجدير بالذكر أنّه لا يوجد تعريف موحّد ودقيق للإعلام الجمعيّاتي، حتّى أنّ هناك تسميات متعدّدة للقطاع الإعلامي نفسه، ومن تلك المصطلحات المتداولة: «**الإعلام البديل**» و«**الإعلام الحرّ**» و«**الإعلام الجمعياتي**» و«**إعلام القطاع الثالث**» (Médias du tiers secteur) أي الذي يحمل سمات وخصوصيّات مغايرة للقطاع الخاصّ أو القطاع العمومي. وتكمن أهميّة هذه التعريفات في ملامسة الإشكاليّات التي يشتغل عليها هذا النمط الإعلامي. فهو لا يسعى إلى أن يكون مجرّد مكمّل لوسائل الإعلام المهيمنة أو أنّه يبحث عمّن يدعم حلقات النضال التي ارتآها لنفسه. ويعني ذلك أنّ للإعلام الجمعيّاتي منطقه غير التقليدي الخاصّ به. أمّا سمته الأهمّ فتتمثّل في وجوب أن يكون إعلاما غير ربحي، لا فقط لأنّه ارتضى هذا الخيار وإنّما أيضا لأنّ المرسوم المنظّم للجمعيّات يفرض عليه ذلك بهدف الحفاظ على خصوصيّاته. وفي مواجهة المجموعات الإعلاميّة الكبرى، يقاوم الإعلام الجمعيّاتي من أجل الصمود والوجود، ولذلك تجده يُركّز على القضايا المحليّة التي يُدرك تفاصيلها العميقة أكثر من الإعلام التقليدي بقطاعيه العمومي والخاصّ. وهو ما **يتجانس طبعا مع منطق المجتمع المدني نفسه المبني على قيم التطوّع والمواطنة التي لا يمكن أن يستوعبها الإعلام التقليدي بشِقَّيْه الخاصّ والعمومي**.

وعلى سبيل المقارنة «يعترف المجلس الأوروبي بقيمة الإعلام الجمعياتي باعتباره مصدرا للمضامين المحليّة وللتنوّع الثقافي واللغوي وللتعدّديّة الإعلاميّة والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات. ويساند المجلس التزام الإعلام الجمعيّاتي بالتربية على وسائل الإعلام والأخبار عبر تنمية الفكر النقدي الخلّاق والمشاركة الفعّالة في إنتاج المضامين الإعلاميّة»[116]. ومن هنا تتأتّى الأهميّة القصوى لمشاركة الهيئات المستقلّة والمجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة في تعزيز قدرات الإعلام الجمعياتي الناشئ، وذلك من أجل تمكينه من الآليات التي تُتيح له الإسهام في تنوّع المضامين الإعلاميّة وتعدّديّتها. وعليه فقد أصبح الإعلام الجمعيّاتي اليوم ضرورة حيويّة بالنسبة إلى النظام الديمقراطيّ.

وتثبيتا لهذا الاعتراف الرسمي بحيويّة الإعلام الجمعيّاتي وأهميّته القصوى، اعتبر **البرلمان الأوروبيّ** من جهته أنّ «**الإعلام الجمعيّاتي عنصر مهمّ في نسيج أيّ مجتمع ديمقراطي**». وقد عرّف خصوصيّات هذا القطاع، في قرار رسمي[117]، كما يلي:

114 http://:org.pasctunisie/المنصّة الرقميّة لـ»برنامج دعم المجتمع المدني في تونس»:

115 11 دورة تدريبيّة موجّهة إلى منظوري المجتمع المدني وخصوصا إلى الناشطين منهم في الإعلام الجمعيّاتي، أشرف عليها معز زيّود الخبير في الإعلام والاتّصال.

116 https://:www.coe.int/fr/web/expression-freedom/media-community

117 Résolution du Parlement européen du 25 septembre 2008 sur les médias associatifs en Europe (article14), URL : https://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P6-TA-2008-0456+0+DOC+XML+V0//fr

أ- مؤسّسات غير ربحيّة ومستقلّة عن السلطات وطنيّا ومحليّا، تنخرط أساسا في أنشطة تخدم مصلحة الجمهور والمجتمع المدني، لتحقيق غايات محدّدة بكلّ وضوح، على أن تحمل دائما قيمة اجتماعيّة وتُسهم في الحوار بين الثقافات،
ب- مؤسّسات مسؤولة أمام المجموعة (Communauté) الذي تسعى إلى خدمتها، ممّا يعني أنّ عليها إبلاغ تلك المجموعة بأعمالها وقراراتها، وتبريرها وتحمّل الجزاء في حال حدوث خرق، بهدف أن يبقى إسداء تلك الخدمة مرتبطا بمصالح المجموعة وأن يُمنع إنشاء شبكات مسقطة عليها،
ج- مؤسّسات مفتوحة أمام المشاركة في إنتاج المحتوى لأعضاء المجموعة ومساهمتهم، كما يمكنهم المشاركة في كافّة جوانب سير المؤسّسة وإدارتها، حتى إذا توجّب تمتّع الأشخاص المسؤولين عن المحتوى التحريري بصفة مهنيّة.

وعلى خلاف هذا التوصيف الذي يُركّز على الحقوق والحريّات والمشاركة المدنيّة، نجد أنّ «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» تميل إلى اعتماد مقاربة وظيفيّة للإعلام الجمعيّات يعبر التركيز على دوره التنموي. وفي هذا المضمار تؤكّد الهيئة «أهميّة الإعلام الجمعيّاتي في إرساء دعائم إعلام القرب خاصة في الجهات الداخليّة للبلاد التونسيّة، حيث أن الإعلام الجمعيّاتي يمثّل إعلاما بديلا يساهم في الدفع بعجلة التنمية، وذلك بتشريك الأطراف المعنية في الاهتمام بالقطاعات الأساسيّة التي تهمّ البلاد وخاصّة في فترة الانتقال الديمقراطي والتي تحتاج إلى مشاركة كلّ القوى الحيّة»[118]. واعتمادا على هذه التصوّر، نلمس دواعي دفاع «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» على ضرورة الدعم المادي للإعلام الجمعيّاتي، وخاصّة الإذاعات الجمعيّاتيّة التي تدخل ضمن حيّز صلاحياتها، وذلك وعيّا بهشاشتها وأولويّة المحافظ على ديمومتها.

ومع أنّ دعم الإعلام الجمعيّاتي من صميم مهام هذه الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، فإنّه يُعدّ أوسع من أن يقتصر عليها لأنّ الإعلام الجمعيّاتي يضمّ أيضا المواقع الإلكترونيّة، بل وحتّى بعض المحاولات في الصحافة الورقيّة. وعلى سبيل المثال، تمكّنت «جمعيّة جسور المواطنة» بولاية الكاف من إصدار مجلّة فصليّة تحمل اسم «جسور» وتُركّز على قضايا النوع الاجتماعي والفئات الهشّة وأولويات المناطق المهمّشة. وهي المجلّة الدوريّة الوحيدة الصادرة في ولايات الشمال الغربي. كما باتت العديد من المنظّمات الدوليّة على وعي بضرورة توجيه الاهتمام لتعزيز الإعلام الجمعيّاتي في الجهات بمختلف محامله لأنّه أضحى يضطلع بدور الناطق باسم الفئات الضعيفة التي تكاد تغيب أصوات بعضها في وسائل الإعلام الكبرى.

وفي هذا النطاق مثلا أنشأت الهيئة التعديلية المستقلّة «**لجنة دعم الإذاعات الجمعيّاتيّة**»[119] داخلها، منذ شهر أفريل 2016، وتهدف إلى النهوض بالإعلام الجمعياتي وتعزيزه. وتتكوّن اللجنة من ممثلين عن كلّ من «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» و«النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين» و«الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان» و«النقابة العامّة للإعلام» و«الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي» و«النقابة التونسيّة للإذاعات الجمعيّاتيّة» وباحثا مختصّا في هذا المجال. وما يُلاحظ في تركيبة هذه اللجنة أنّها تضمّ «الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي» وكذلك «النقابة التونسيّة للإذاعات الجمعيّاتيّة»، وهما هيكلان حديثي النشأة. وهو ما يُكسبهما دفعا معنويّا وسلطة رمزيّة سواء في التعامل مع منظوريهما من إذاعات

118 التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري بعنوان سنتي 2013-2014:
http://tn.haica.media/التقرير-السنوي.pdf
119 المصدر نفسه، التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري بعنوان سنتي 2013-2014:

جمعيّاتيّة أو مع هياكل مهنيّة أخرى في قطاع الإعلام أو مكوّنات المجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة. كما يُسهم في تيسير الاعتراف الرسمي للمؤسّسات الأخرى للدولة بهذا القطاع غير المنظّم. ومن الأهميّة هنا الإشارة إلى سمة التنوّع التي تكسو تركيبة لجنة الدعم المذكورة والمتكوّنة أساسا من ممثّلي المجتمع المدني والهياكل المهنيّة...

وللإشارة فقد فتحت هذه اللجنة التي تضمّ ممثلي المجتمع المدني باب الترشحات للاستفادة من منح برنامج الدعم على دفعات عديدة. وتشمل المنح المسندة خمسة أصناف[120]، وهي: منحة الإنتاج ومنحة تطوير الجودة ومنحة صحفي وتقني ومنحة التكوين ومنحة التأسيس. ورغم محدوديّة القيمة الماليّة لتلك المنح، فإنّها لها أهميّة في هذا الاعتراف الذي انطلق من هيئة رسميّة وبمساندة المجتمع المدني والهياكل المهنيّة.

2-4 الاتّحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي:

أعلن «الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي» (UTMA) قد عن انطلاقه رسميّا بمناسبة مؤتمرعقده يومي 28 و29 سبتمبر 2015 بدعم من «الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة» (AMARC). والاتّحاد هو «شبكة» جمعيّات تأسّست في 25 جويلية 2015 بمدينة توزر بين ثلاث جمعيّات هي: «الجمعيّة التونسيّة لإعلاميي الجريد» بولاية توزر (راديو الجريد)، و«جمعيّة الإعلام والتنشيط الشبابي» بولاية قبلي (راديو نفزاوة)، و«جمعيّة حريّة وتنمية» (راديو الرقاب الثورة) بالرقاب من ولاية سيدي بوزيد.

وقد أعلن «الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي»[121] عند تأسيسه عن أنّه يقوم على المبادئ التالية:
- دمقرطة المشهد الإعلامي بالبلاد التونسية ودعم ومساندة الإعلام الجمعيّاتي،
- الدفاع عن حريّة التعبير وتعزيز ثقافة الحوار،
- التبادل بين الإذاعات الجمعيّاتيّة التونسيّة على مستوى التجارب والخبرات،
- المشاركة في تفعيل دور الإعلام الجمعيّاتي في إعادة بناء الواقع الاجتماعي والفكري بالبلاد التونسية،
- نشر ثقافة العمل الجمعيّاتي والمواطنة وتعزيز دور المرأة ودعم ثقافة إعلام القرب بالجهات،
- دعم كلّ المبادرات الرامية إلى تأسيس وسائل إعلام محليّة وتعزيز قدراتها، إضافة إلى المساندة والتضامن.

وبفضل نشاطه الحثيث نجح «الاتّحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي» إذن في فرض الاعتراف الرسمي به بعد اكتساب صفة «الشريك» لدى «الهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري» التي تعاونت معه في العديد من الأنشطة وأدرجته في تركيبة «لجنة دعم الإذاعات الجمعيّاتيّة». كما أنّه تمكّن من توسيع قاعدة الجمعيّات المنخرطة فيه خلال السنوات الأخيرة، حتّى تطوّرت من ثلاث جمعيّات إلى ما يُناهز 20 إذاعة جمعيّاتيّة في بداية عام 2020. وهو ما يُحسب له ويزيد من مصداقية تمثيليّته لمنظوريه، كما يدفع المنظّمات الدوليّة إلى الإقبال على دعم برامجه وأنشطته.

ومع ذلك لا يزال أداء الاتّحاد يتّسم بصبغة «الهواية»، حتّى أنّه يفتقد (إلى حدّ نهاية شهر ماي 2020)، زمن التحوّل الرقمي، موقعا إلكترونيّا مفتوحا يُعبّر عن هويّته ويُغطّي

120 https://tn.haica.2017/01/تقديم-دفعة-أولى-من-منح-الدعم-لفائدة-الإ/
121 صفحة الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي على شبكة «فيسبوك»: www.facebook.com/UTMATUNISIE/

أنشطته بشكل رسمي، إذ يكتفي بصفحة على شبكة «فيسبوك». كما يبدو أنّ الاتّحاد لا يتوفّر على رؤية واضحة لمهامه وأولويّاته. وهو ما يُستشفُّ من تفحّص ميثاق «مهام الإعلام الجمعيّاتي» الذي اعتمده، بتاريخ 12 فيفري 2020، بمناسبة اليوم العالمي للإذاعة ووقّعته منظمات وهيئات عدّة من بينها «الهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري». وكان مكتب الاتّحاد قد بحث مضامين هذا الميثاق في جلسات عمل[122] مع بعض شركائه على غرار «برنامج دعم الإعلام في تونس» الممول من الاتّحاد الأوروبي والهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري، لكنّ ذلك لم يمنع من أن تكون الصياغة متسرّعة، رغم أهميّة هذا الإنجاز باعتباره خطوة أوّليّة. فقد حشر، بشكل متراكم ومتداخل، كمًّا هائلا من المصطلحات السائدة حول الاتّجاهات الجديدة للإعلام والحوكمة والديمقراطيّة والعدالة الاجتماعيّة وغيرها، دون اتّساق ووضوح ومنهجيّة.

ولا شكّ أنّ ذلك لا يقلّل من أهميّة العمل الذي يقوم به هذا الهيكل الوليد، وإنّما يعكس الحاجة الملحّة إلى تطوير آليات مرافقة هذه الشبكة الجمعيّاتية المهمّة ودعمها من الهيئات الوطنيّة والمنظّمات الدوليّة، ولاسيما في بناء القدرات والتكوين الأساسي للقائمين على الاتّحاد ومنظوريه، حتّى لا يبقى إشعاعه ونجاحه في أداء مهامه مرتجلا وظرفيّا ومرتبطا بالأفراد لا بالمؤسّسات.

3-4 التكوين المستمرّ وتعزيز القدرات

شاركت العديد من البرامج والمنظمات الدوليّة في تعزيز الإعلام الجمعيّاتي ودعم هياكله التنظيميّة ومرافقتها في مرحلة بداية تشكيلها. ووجدت العديد منها ضالّتها في عدد من الجمعيّات الناشطة في هذا المجال بعدد من ولايات الجمهوريّة وبالخصوص في «الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي». فعلى خلاف «النقابة التونسيّة للإذاعات الجمعيّاتيّة» التي بقي نشاطها نادرا جدّا وشبه مقصور على إصدار البيانات زمن الأزمات، فإنّ «السمة الشبابيّة» التي يتّسم بها القائمون على «الاتّحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي» أكسته حيويّة كبرى وحضورا مكثّفا في أنشطة المجتمع المدني والهياكل المهنيّة ذات الصلة بالإعلام. وهو ما سمح له بعقد عدد من اتفاقيّات مشاريع الشراكة في مجال تعزيز الإعلام الجمعيّاتي. ومن بين المنظّمات الدوليّة والبرامج التي دعّمت أنشطة «الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي» نجد كلّا من «**المنظّمة الدوليّة لدعم الإعلام**» (IMS)، ومنظمة «**المادّة 19**»، و«**الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة**»(AMARC) و«**برنامج دعم الإعلام في تونس**» (PAMT)، وغيرها...

ومن الأهميّة كذلك الإشارة إلى أنّ العديد من مكوّنات المجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة قد جعلت من تعزيز الإعلام الجمعيّاتي نقطة ثابتة في بياناتها المتعلّقة بمناصرة حريّة التعبير وإصلاح القطاع الإعلامي في تونس، على غرار منظّمة «المادّة 19» ومنظّمة «مراسلون بلا حدود» و«الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة»(AMARC) و«مركز تونس لحريّة الصحافة» و«جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة». وفي هذا السياق اعتبرت المنظّمات المذكورة أعلاه في بيان مشترك أنّ مشروعي القانونين الأساسيّين المعوّضين للمرسومين 115 و116 يجب أن يشتملا على «الضمانات القانونيّة التي تكفل استقلاليّة هيئة الاتّصال السمعي والبصري وإرساء آلية للتعديل الذاتي للصحافة **واستدامة وسائل الإعلام الجمعيّاتيّة نظرا إلى مساهمتها في تعدّديّة المشهد الإعلامي**»[123].

122 https://haica.tn/2020/01/جلسة-عمل-حول-اعداد-ميثاق-مهام-الاعلام/

123 https://www.article19.org/ar/resources/tunisia-world-press-freedom-day/

وكانت العديد من الهيئات والهياكل المهنية الوطنيّة والمنظمات الدوليّة قد دعّمت البرنامج الحافل الذي أنجزه الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للإذاعة، من 12 إلى 16 فيفري 2020، على غرار «المنظمة الدوليّة لدعم الإعلام» ومنظمة «المادّة 19» ومنظمة «اليونسكو» و»الهيئة العليا المستقلّة للإعلام السمعي والبصري» و»النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين»... وقد تضمّن برنامج الاحتفاليّة عددا من الأنشطة تُظهر قدرة الاتّحاد على التنسيق بين منظوريه لإنجاح برامجه، حين يجد دعما من المنظمات الدوليّة؟ وقد جاء البرنامج الذي جابت البلاد التونسيّة من شمالها إلى جنوبها كما يلي:

- ✓ **تونس**: ندوة وطنيّة بعنوان «**الإذاعة: تعدّديّة، تمثيليّة، تنوّع**»[124]، نظّمها يوم 12 سبتمبر 2020 الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي،
- ✓ **باجة**: ندوة جهوية حول «**واقع الإعلام الجمعيّاتي**»، نظّمتها يوم 13 فيفري 2020 «إذاعة الشمال».
- ✓ **قفصة**: لقاء حول «**واقع الإعلام الجمعياتي**» بمركز الفنون الدرامية نظّمته إذاعة «كابسا آف آم» يوم 13 فيفري 2020،
- ✓ **قابس**: ندوة جهوية حول «**دور الاذاعات الجمعيّاتيّة في دفع التنمية الجهوية**»، نظّمتها إذاعة «عليسة آف آم» يوم 15 فيفري 2020،
- ✓ **القيروان**: ندوة جهويّة حول «**دور الإعلام الجمعيّاتي في التربية على وسائل الإعلام**»، ندوة نظّمتها إذاعتا «دريم آف آم» و»القيروان الحرّ» يوم 16 فيفري 2020.

منظمة «**المادّة 19**» وجدت من جهتها وسيلة أخرى لتعزيز الإعلام الجمعيّاتي، على مستوى بناء القدرات في بعض المجالات المختصّة. فقد أصبحت تُشرّك الصحفيين العاملين بوسائل الإعلام الجمعيّاتيّة في الدورات التدريبيّة التي تنظّمها. ويمكن الإشارة، في هذا النطاق، إلى برنامج تدريبي في مجال «حوكمة الموارد الطبيعيّة»[125] أعدّته منظمتا «المادّة 19» وNRGI، وقد استفاد منه 18 صحفيّا تونسيّا من بينهم من يعملون بوسائل إعلام جمعيّاتيّة، لاسيما من خلال الخبرات التي زوّدهم بها خبراء تونسيون وأجانب. وقد أتاح هذا البرنامج إنشاء مدوّنة رقميّة[126] متخصّصة في «حوكمة الموارد الطبيعيّة»، باتت اليوم مرجعا في هذا المجال.

وإجمالا فإنّ الإعلام الجمعيّاتي قد بدأ يفرض نفسه في تونس، وخاصّة في الجهات الداخليّة التي تُعاني التهميش والحرمان والإهمال وتُكابد من أجل إيصال صوتها وأنينها. كما حظي «الاتّحاد التونسي الإعلام الجمعيّاتي» وعدد من الإذاعات الجمعيّاتيّة بدعم عدد من الهيئات الوطنيّة والهياكل المهنيّة وخصوصا المنظمات الدوليّة. فهي تُدرك أكثر من غيرها أهميّة دور الإعلام الجمعيّاتي في تعزيز تعدّدية المشهد الإعلامي وتنوّعه، وخاصّة على المستوى المحليّ باعتباره يُمارس نشاطا تطوّعيّا ومواطنيّا يجعله أقرب إلى النّاس. ومع ذلك يواجه صعوبات وضغوطات عديدة نظرا إلى إمكانيّاته الماديّة المتواضعة بوصفه قطاعا غير ربحي.

ومن هنا تتأتّى إلزاميّة إيجاد الآليّات الكفيلة بضمان الاستدامة والاستمراريّة لهذا النموذج من الإعلام البديل. ولا شكّ أنّ ذلك يحتاج لتضافر جهود المجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة، وخاصّة في مستوى تعزيز القدرات والكفاءات للعاملين بالإذاعات والصحف الإلكترونيّة الجمعيّاتيّة. فلا فائدة من إعلام لا يقدّم إنتاجا ذا جودة ويجهل معايير العمل الصحفي ولا يلتزم بالضوابط المهنيّة والأخلاقيّة.

124 «الإذاعة: تعدّديّة، تمثيليّة، تنوّع»، الاتّحاد التونسي للإعلام الجمعياتي، 12 سبتمبر 2020، https://bit.ly/39w6ILA

125 https://www.article19.org/ar/resources/tunisia-promising-project-for-media-and-the-governance-of-natural-resources/

126 https://gouvernancetunisie.blogspot.com

5 - إصلاح القطاع الإعلامي وفعاليّة المجتمع المدني: التحدّيات والأولويّات

دأبت مكوّنات المجتمع المدني، منذ أوائل عام 2011، على الاضطلاع بأدوار متزايدة الأهميّة في محاولة تعزيز مكسب حريّة التعبير ومرافقة مسار إصلاح قطاع الإعلام. وعلى الرغم من الدعم الذي قدّمته بالخصوص العديد من المنظّمات الدوليّة، فإنّ هذا المسار الإصلاحي يجد نفسه اليوم في مفترق الطرق، حتّى باتت تهدّده حالة الشلل. ويعود ذلك إلى اعتبارات عديدة يتّسم بها السياق السياسي التونسي، ولاسيما غياب الإرادة السياسيّة للإصلاح سواء لدى الحكومات المتعاقبة أو مجلس نوّاب الشعب ومن قبله المجلس الوطني التأسيسي.

ورغم أهميّة الحقوق والحريّات التي كرّسها دستور 26 جانفي 2014، فإنّ آخر نصوص قانونيّة لتنظيم القطاع الإعلامي وإصلاحه ترجع إلى عام 2011، أي إلى عام الثورة، وهي المتمثّلة أساسا في المرسومين 115 و116، وذلك في انتظار تنزيل أحكام الدستور لتعويضهما بقانونين أساسيّين. وهو ما يُشكّل تحدّيا وأولويّة في الآن ذاته، غير أنّه من دون إحكام الضغط خلال المرحلة المقبلة على السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة، فإنّه لا يُتوقّع تحقيق النتائج المنشودة في هذا المضمار، بل قد تتزايد مخاطر توجّه مجلس نوّاب الشعب إلى تعديلات طفيفة من شأنها أن تمسّ بالمكاسب وتُطيل أمد الأزمة. ومن ثمّة لا يمكن رفع هذه التحدّيات إلّا بإقبال مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة بدعم من المنظّمات الدوليّة على تنسيق أكبر بشأن المواقف والتحرّكات القويّة المطلوبة.

5-1- إكراهات إصلاح القطاع الإعلامي:

لا ريب أنّ المنظمات الوطنيّة والدوليّة على وعي بجسامة التحدّيات التي يُواجهها إصلاح القطاع الإعلامي في تونس، وذلكمن فرط المشاكل التي تُلقي بكلّ ثقلها على المساعي الإصلاحيّة. وتؤكّد ذلك صيحات الفزع التي أطلقتها هذه المنظّمات نفسها، مرارا وتكرارا، في شكل بيانات وتحرّكات مناصرة وحملات متعدّدة تعكس تفاقم مخاطر تهديد حريّة التعبير والإعلام في تونس. فماذا يعني عنوان حملة واسعة أطلقتها «النقابة الوطنيّة للصحفيين التونسيّين» بالشراكة مع منظمة «مراسلون بلا حدود» تحت شعار «حريّة الإعلام شادّة في خيط»[127] (أخذا بمدلول هذه العبارة الشعبيّة التونسيّة) سوى أنّ التضييقات السائدة تكاد تنسف حريّة الإعلام؟!، وأيّة دلالة يا تُرى لبيان توقّعه 25 منظّمة تونسيّة ودوليّة للتحذير من أنّ «مكسب حريّة التعبير والإعلام مهدّد»!؟[128]، جرّاء تكرار محاولات التضييق على حريّة الإعلام، وانتهاك حقّ النفاذ إلى المعلومة، وتعمّد ضرب استقلاليّة الهيئة التعديلية للاتصال السمعي البصري واستيلاب قرارها. كلّ ذلك جعل هذه الهيئة تستغيث، وتؤكد أنّه «لا مجال لإصلاح الإعلام دون وضع حدّ للفوضى ولمظاهر الخروج عن القانون وتحدّي مؤسّسات الدولة، ودون فتح الملفّات التي تدور حولها شبهات فساد... بدعم من شخصيّات وأحزاب سياسيّة متنفّذة»[129]. وهل يمكن تعزيز حريّة التعبير وإصلاح قطاع الإعلام والصحافة!؟، والحال أنّ «المحاكمات العسكريّة (التي تُجرى بين الفترة والأخرى ضدّ أصحاب الرأي

127 انطلقت حملة «حريّة الإعلام شادّة في خيط» يوم 1 أوت 2017 لتتواصل على امتداد 15 يومًا، وتُحقّق نجاحا ملحوظًا بفضل تغطيتها في معظم وسائل الإعلام التونسيّة. وبذلك تُعدّ نموذجًا لتحرّكات المناصرة التي يمكن النسج على منوالها مستقبلا:
http://snjt.org/2015/08/17/إختتام-حملة-حرية-الإعلام-شادة-في-خيط/

128 https://www.article19.org/resources/ar/تونس-مكسب-حرية-التعبير-والإعلام-مهدّد/

129 https://tn.haica.tn/2020/05/بيـــان-الهيئة-تدعو-الى-التسري/

من مُدوّنين وصحفيّين) تُشكّل تهديدا خطيرا لحريّة التّعبير في تونس»[130] فضلا عن محاولة تمرير مبادرات تشريعيّة مثل «مشروع القانون المتعلّق بزجر الاعتداءات على القوّات الحاملة للسلاح» من شأنها أن تؤدّي إلى «تقويض حريّة التعبير»[131]...

في ظلّ هذه المناخات السلبيّة، أضحى هناك شبه إجماع على أنّ قطاع الإعلام في تونس يعيش أزمة متفاقمة على كافّة مستوياته، ولا تتعلّق فقط بالجانب التشريعي. وهو ما يُعطي المشروعيّة للتساؤل التالي: هل يعود تباطؤ إصلاح هذا القطاع إلى صعوبة الظروف التي تمرّ بها البلاد والخلافات المتناسلة تحت قبّة البرلمان أمْ أنّ الإصلاح بات غائبا تماما تكريسا لتوجّهات مقصودة لدى السلطات والقيادات الحزبيّة والنخب السياسيّة؟!. الأرجح أنّ هناك «**رغبة قويّة في أن يبقى واقع الإعلام التونسي كما هو عليه، فضلا عن استمرار حالة الفوضى للحدّ من هوامش المؤامرة**»[132]. حالة شبه الجمود ليست عفويّة إذن، وهو ما يجعل من إصلاح القطاع الإعلامي تحدّيا أكثر صعوبة. وعليه يبدو من الأولويّة أن تبادر مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة بطرح المشكل القائم ورصد معالمه وتشخيصه، حتّى تتمكّن من تحديد آليّات التحرّك الضروريّة من أجل الإسهام في حلحلة الأوضاع وممارسة المزيد من الضغوط بهدف تفعيل إصلاح القطاع الإعلامي.

وعلى هذا الأساس، يَكْمُن التحدّي الأكبر والأولويّة المطلقة لمكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والمنظّمات الدوليّة في بذل كلّ الجهود الممكنة من أجل الدفع في اتّجاه الاستئناف العملي والملموس والفعّال لقطار إصلاح القطاع الإعلامي الذي خرج عن السكّة، وأبت السلطات فسح المجال لإعادته إلى طريقه السويّ. فحتّى الإنجاز غير المسبوق المتمثّل في إحداث «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» في شهر ماي من عام 2013، قد اصطدم بحملات شرسة شنّها الرافضون للإصلاح من أصحاب المؤسّسات الإعلاميّة الخاصّة وحلفائهم من النخب الحزبيّة والبرلمانيّة لمحاولة منع الهيئة من الاضطلاع بأبرز مهامها وتفعيل صلاحيّاتها لتعديل القطاع الإعلامي. فالأزمات الظرفيّة المتواترة تؤكّد أنّ المناوئين لمسار الإصلاح قد نجحوا في تعطيل العمل التعديلي للهيئة إلى حدّ كبير. ومن ثمّة ينبغي الإقرار بوجود قوى عديدة معادية كليّا لعمليّة إصلاح قطاع الإعلام من باب التوافق المصلحي مع أصحاب القنوات التلفزيونيّة، سواء كانت سياسيّة أو حزبيّة أو في مراكز صنع القرار الحكومي والبرلماني، حتّى وإن جعلتها مصالحها السياسيّة تُجهِر بعكس ما تُضمر.

وبالنظر إلى التوازنات والمناخات السياسيّة القائمة في البلاد وصعوبة تمرير بعض مشاريع القوانين الأساسيّة التي تندرج ضمن جهود إصلاح القطاع الإعلامي، فإنّه على منظمات المجتمع المدني عند طرح التحدّيات الراهنة التي تواجهها أن تتجنّب اختزال عمليّة الإصلاح في سنّ تشريعات جديدة، رغم أهميّتها الكبرى. وهو ما يعني أنّ فشل خطّة تحرّك مّا يُوجب الانتقال إلى اعتماد خطّة ثانية. والمقصود هنا أنّه من أكبر التحدّيات المطروحة اليوم، على الهياكل المهنيّة والقوى المرافقة لها، إنّما «تكمن في **العمل على تحويل مسألة التشريعات الجديدة إلى قوّة للإصلاح**، ذلك أنّ سنّ قوانين إصلاحيّة يُعدّ خطوة مهمّة وضروريّة، لكنّ ذلك غير كاف بالمرّة لحلحلة الأزمة النسقيّة الشاملة للإعلام التونسي وتفعيل الإصلاحات المنشودة»[133].

130 https://www.article19.org/resources/ar/tunisia-military-justice-threatens-freedom-of-expression/

131 https://www.article19.org/resources/ar/tunisia-drop-amend-security-bill/

132 تشخيص أدلى به الأستاذ بمعهد الصحافة ورئيس «مركز دعم الإعلام» والمدير الأسبق للمركز الإفريقي لتدريب الصحفيّين والاتّصاليّين أ.د. عبد الكريم الحيزاوي للخبير الذي أنجز هذه الوثيقة.

133 تشخيص أدلى به الأستاذ بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار والمدير السابق للمركز الإفريقي لتدريب الصحفيّين والاتّصاليّين أ.د. الصادق الحمّامي للخبير الذي أنجز هذه الوثيقة.

ومن هنا تبدو التحدّيات الكبرى المطروحة متشعّبة على أكثر من صعيد، ومعظمها لا تقبل بالتأجيل وينبغي أن تسير معا وبشكل متواز. ومن الأهميّة في مجال إصلاح القطاع الإعلامي اليوم أن تستثمر المنظّمات الوطنيّة والدوليّة في مسألة تطوير «جودة» الإنتاج الإعلامي والممارسات الصحفيّة التي لا ترتبط بالضرورة بوجود قوانين تحثّ عليها وتدفع في اتّجاهها. ومع ذلك فإنّ تطوير الأداء يبقى شرطا أساسيّا لإعادة بناء الثقة المهتزّة لدى الجمهور إزاء وسائل الإعلام والصحفيّين.

وحتّى نُقدّم مثالا عمليّا للتحدّي المطروح بشأن إصلاح التشريعات الإعلاميّة، علينا أن نطرح سؤالا جوهريّا كالآتي: ما عسى الهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة أن تفعل في حال لم تُبدِ الحكومة تحمّسها لمشروع القانون الأساسي المتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والطباعة والنشر أو البرلمان أو إذا عطّل البرلمان تمريره وتركه مغمورا في أدراج لجانه. أليس هذا تحدّيا من تداعياته الحدّ من فعاليّة «مجلس الصحافة» جرّاء مشكلة التمويل أوّلا، وغياب اعتراف الدولة ثانيا، ممّا يسمح بظهور مجالس موازية تُشتّت الجهود وتُعمّق أزمة قطاع الإعلام. يؤكّد هذا التحدّي إذن ضرورة استعداد الهياكل المهنيّة والمنظمات الدوليّة لبذل كافّة الجهود من أجل إيجاد حلول ظرفيّة بديلة. والمقصود هنا هو التمسّك بخيار «مجلس الصحافة» ومحاولة تفعيله ودعم نشاطه قدر الإمكان. وهو ما يفرض من ناحية تكثيف الضغط على السلطات ذات الصلة بتمرير مقترح القانون الأساسي المعوّض للمرسوم عدد 115 لسنة 2011، ومن ناحية أخرى محاولة تيسير موارد تمويل مشروعة أخرى للانطلاق في عمل مجلس الصحافة، وذلك اعتمادا على التصوّرات والمساهمات التي يمكن أن تُقدّمها الأذرع الثلاثة لهذا المشروع، وهي أساسا الهياكل الممثّلة للصحفيّين والناشرين والجمهور، بالإضافة إلى المنظّمات الدوليّة.

2-5- تحدّيات إصلاح القطاع الإعلامي:

- ✓ من أهمّ التحدّيات التي من المهمّ التركيز عليها خلال الفترة المقبلة نذكر مشكلة تضارب القوانين وتعدّدها وضرورة نسخها. فقد حرصت الهياكل المهنيّة ومكوّنات المجتمع المدني مدعومة بالمنظمات الدوليّة على أن ينصّ مشروع القانون الأساسي المعوّض للمرسوم 115 على إلغاء كافّة الفصول القانونيّة التي تمسّ بحريّة التعبير والصحافة وتسلّط قيودا تُرهب الصحفيّين وتدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتيّة. وفي انتظار تمرير مشروع القانون المذكور والمصادقة عليه، بعد أجل غير معلوم، من المجدي أن تشترك الهياكل المهنيّة والمجتمع المدني والمنظمات الدوليّة في إطلاق حملة كبرى في هذا المضمار، بهدف تطوير الممارسة القضائيّة في اتّجاه انفتاحي لتجنّب اعتماد نصوص قانونيّة خارجة عن إطار المرسوم 115في القضايا المتعلّقة بحريّة الرأي والتعبير والإعلام. فمن المؤكّد أنّ الاكتفاء بإصدار بيانات بهذا الشأن، كما جرت العادة سابقا، لم يؤدّ إلى تحقيق أيّ تقدّم يُذكر. فالمطلوب من الهياكل المهنيّة والمجتمع المدني أن تبحث، في خطط تحرّكاتها، عن الفعاليّة والجدوى قبل كلّ شيء. وبخصوص مشكلة تضارب النصوص القانونيّة، من المهمّ جدّا اعتماد إطار تشاركي يسمح بتوعية القضاة بالإشكالات المطروحة في هذا المضمار. وهو ما يمكن القيام به مثلا عبر تنظيم «منتدى وطني حول النصوص التشريعيّة المتضاربة في مجال الرأي والصحافة»، وذلك بتأمين المشاركة رسميّا للمجلس الأعلى للقضاء، إلى جانب ممثلي الهياكل النقابيّة والمجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة الداعمة. كما يمكن، في سياق تطوير آليات التحرّك، المبادرة بإعداد دراسة تعتمد مقاربة ميدانيّة تسبر آراء القضاة والصحفيّين بشأن الإشكاليّات المطروحة، على أن تُعمّم نتائج الوثيقة والتحدّيات التي تطرحها في مرحلة لاحقة...

✓ من التحدّيات الماثلة حاليّا تطوير آليّات التحرّك والبحث عن الجدوى والإقلاع عن اختزال المسار الإصلاحي لقطاع الإعلام في إصدار نصوص تشريعيّة، كثيرا ما تحُول الممارسة دون تطبيق مقتضياتها، فضلا عن ضرورة توجيه الاهتمام إلى الإصلاح الداخلي للمؤسّسات الإعلاميّة. إصلاح يحرص على النأي عن الممارسات «الفولكلوريّة»، حيث تكون مدوّنات السلوك واحترام أخلاقيّات المهنة مجرّد صور ثابتة تُعلّق على جدران المؤسّسات الإعلاميّة وفي مواقعها الإلكترونيّة. ولا ريب أنّ تحقيق الأهداف المنشودة في هذا السياق يحتاج إلى تضافر جهود ممثّلي المجتمع المدني والهياكل المهنيّة بدعم من المنظمات الدوليّة، والابتعاد عن المعارك الوهميّة التي تُشتّت الجهود والصفوف وترتدّ على مصالح القطاع الإعلامي بأكمله.

✓ يأخذ إصلاح القطاع الإعلامي بعده الحقيقي حين يكون مؤثّرا بشكل إيجابي في واقع الممارسة المهنيّة. فالإصلاح قضيّة شاملة تبدأ بمراجعة التشريعات، لكن لا تقف عندها. كما يمكن أن يكون الإصلاح نِتاجا للتطوّر على مستوى الممارسة الإعلاميّة. ومن ثمّة ينبغي أن تأخذ مسألة جودة الإنتاج الإعلامي ما تستحقه من أهميّة، في ظلّ تزايد المؤشّرات عن تضاؤل ثقة الجمهور في وسائل الإعلام والصحفيّين. ومن ثمّة فإنّ ترميم هذه العلاقة يحتاج، خلال المرحلة المقبلة، إلى التركيز على صحافة الجودة. ويعني ذلك أنّ الهياكل المهنيّة مدعومة بمكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة ينبغي أن تعتمد مقاربة إيجابيّة، فلا تكتفي بالرصد وإنّما تمرّ إلى تعزيز مهارات الصحفيّين عبر تكثيف الدورات التدريبيّة، ولاسيما في ما يتعلّق بـ»صحافة التفسير» والأشكال الصحفيّة النبيلة مثل فنيّات الريبورتاج والبورتريه والتحقيق بمختلف فئاته (التحليلي والتدليلي والاستقصائي) أو كذلك «صحافة التحرّي» لتمحيص الخطاب السياسي والتثبّت من الأخبار الزائفة التي أضحت صناعة قائمة بذاتها...

✓ لا يمكن النجاح في رفع أيّ من هذه التحدّيات إلّا بتوفّر شروط معيّنة، وفي مقدّمتها أن تكون التحرّكات والأنشطة نِتاج اعتماد مقاربة تشاركيّة بشكل عملي وملموس. فلا تقتصر على توقيع البيانات والنداءات والعرائض والرسائل المفتوحة رغم أهميّتها. وهو ما يتطلّب اكتساب قدرة كبرى على استيعاب الاختلافات وتنوّع الرؤى والتصوّرات بين مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة من أجل الحسم السريع للخلافات الطارئة والعرضيّة في حال حصولها. فإذا كانت هذه العلاقات الشبكيّة تشكو نوعا من التوتّر والتصدّع، فإنّ التحرّكات المشتركة مآلها الفشل ولن يبقى منها سوى سطر إضافي في التقارير الأدبيّة واللوائح المهنيّة. كما أنّه في حال حصلت انحرافات، فإنّها قد تُسيء للجميع وتُعطّل التركيز على الأولويّات والأخطار التي تهدّد حريّة التعبير وتُعمّل أزمة الإعلام. وهو ما يحتاج أيضا إلى دعم التضامن بينها في تحقيق الأهداف المشتركة والتصدّي الجماعي لكلّ ما يُهدّد الحريّات في البلاد...

✓ تتطلّب المقاربة التشاركيّة تجنّب صناعة الأعداء، بل محاولة التأثير حتى في بعض القوى المناوئة وتقريبها بهدف إيجاد نقاط مشتركة. يُوجب ذلك أن يحرص الفاعلون في المجتمع المدني والهياكل المهنيّة على أن تُشكّل منظماتهم مُجتمعة قوّة اقتراح لتعزيز حريّة التعبير والإسهام بالقدر الممكن في عمليّة إصلاح قطاع الإعلام. ويتطلّب ذلك توسيع مفهوم المقاربة التشاركيّة ليستوعب أيضا الجانب الحكومي عند الحاجة، وخصوصا في الملفّات التي لا يمكن إقرارها إلّا عبر التنسيق مع السلطة التنفيذيّة، وذلك على غرار التشاور حول مشاريع القوانين الأساسيّة ذات الصلة بالحريّات، أو إعداد خطّة لإنقاذ الصحافة الورقيّة أو تنظيم الإشهار العمومي الذي

رغم أهميّته الفائقة في استدامة المؤسّسات الصحفيّة، فإنّه بقي محلّ مزايدات ولا بدّ أن تضعه الهياكل المهنيّة على رأس اهتماماتها بالنظر إلى علاقته المباشرة بمنظوريها وباعتماد وسيلة للتضييق الاقتصادي على الصحافة.

✓ لا بدّ من النظر إذن إلى أهميّة التنسيق بين الهياكل النقابيّة والجانب الحكومي بشأن بعض الملفّات، على أن يلتزم المجتمع المدني اليقظة الدائمة بهدف الضغط على السلطة في المفاوضات المشتركة. ويمكن هنا أخذ مثالين متضادّين: الأوّل يخصّ مقترح القانون المعوّض للمرسوم 115 لسنة 2011 والمتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والنشر والطباعة، والذي يعترف بإنشاء «مجلس الصحافة». فقد شهد مسار إعداده عدّة اجتماعات بين هياكل المهنة والجانب الحكومي لمناقشته تفصيليّا. وأتاح ذلك تجاوز العديد من نقاط الاختلاف في فترة ما من أجل تبنّي مشروع القانون. المثال الثاني يخصّ مشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الاتّصال السمعي البصري الذي أعدّته «الهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري»، فقد جرى إعداده بشكل داخلي ولم يُعلن عن تفاصيله تقريبا إلّا عند عرضه في مؤتمر صحفي. وطبعا فإنّ ذلك قد قلّل كثيرا من فرص تمريره، لاسيما أنّ الحكومة تتمتّع بصلاحيّة أولويّة تمرير مشاريع القوانين، فضلا عن التأثير المباشر لخارطة التوازنات والتحالفات بمجلس نوّاب الشعب. والمقصود هنا هو أنّ واجب التصدّي بكلّ السبل المشروعة للمشاريع التي تُهدّد حريّة التعبير والإعلام واستقلاليّة الهيئة التعديليّة، لا يمنع أيضا أهميّة النقد الذاتي تجنّبا لتكرار أيّة خيارات متسرّعة.

6 - التوصيات

ما كان بالإمكان تحقيق إصلاحات 2011 أو دستور 2014 لولا الجسور التي أقيمت بين مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام والمنظمات الدوليّة لتعزيز حريّة التعبير والإعلام. فتكثيف التنسيق وتوحيد المواقف آنذاك منحها قوّة التأثير في صناعة القرار البرلماني، حتّى وُصف المجتمع المدني التونسي دوليّا بـ»حارس السلام»[134]. والمطلوب اليوم هو إعطاء نفس جديد لهذه العلاقات المتشابكة، بل والانفتاح كذلك على الثراء الجمعيّاتي القائم في المناطق الداخليّة. فمن شأن ذلك أن يُيسّر حشد التأييد والمناصرة لقضايا حريّة التعبير، فضلا عن الاستعداد الدائم لمواجهة الأزمات المحتملة والتصدّي لحملات التشويه والشيطنة. وكلّما توسّع هذا الحزام إلّا ونجحت تحرّكات هذا الائتلاف المدني بدعم من المنظمات الدوليّة. وفي هذا النطاق يندرج المنطق الداخلي الذي صيغت به التوصيات التالية:

6-1- توصيّات عامّة:

✓ اقتراح إرساء «**المنتدى الوطني للمجتمع المدني والإعلام**»، على أن ينتظم بشكل سنوي وتجنّب تنظيمه تزامنا مع اليوم العالمي لحريّة الصحافة التي يتّسم بتخمة من الأنشطة. ويمكن أن تنتظم الدورة الأولى منه في مدينة سيدي بوزيد التي انطلقت منها الشرارة الأولى للثورة، على أن تنتظم كلّ عام في ولاية مختلفة. يطرح المنتدى في كلّ دورة منه إحدى القضايا المرتبطة بحريّة التعبير والإعلام، ويمكن إسناد جوائز تحفيزيّة لتشجيع الصحفيّين، ولاسيما العاملين في المناطق الداخليّة، على التركيز على صحافة الجودة مثل: جائزة المجتمع المدني لصحافة الجودة، وجائزة إعلام القرب...

✓ اقتراح إحداث «**مجلس المجتمع المدني والإعلام**» يجمع قيادات الجمعيّات والمنظمات الناشطة في مجالي المواطنة وحقوق الإنسان والهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام، ويجتمع بشكل فصلي على الأقلّ (أي مرّة كلّ ثلاثة أشهر) للنظر في مقترحات لبرنامج يتعلّق بـ»حملات المناصرة». فقد أثبتت التجربة نجاعتها، على غرار حملة «التحرّك الوطني ضدّ العنف المسلّط على النساء» أو «المتحرّش ما يشرّعش» أو «الحريّة شادّة في خيط» وغيرها. فالحاجة متبادلة لإنجاح تلك الحملات الحقوقيّة وإيصال صوتها إلى أوسع قاعدة من المواطنين. كما يمكن التفكير أيضا في إنجاز «**منصّة رقميّة للمجتمع المدني والإعلام**» بدعم من المنظّمات الدوليّة لخدمة الأهداف الإنسانيّة ذاتها.

✓ التفكير في إقامة أنشطة عامّة على مستوى الجهات الداخليّة تهدف إلى مدّ الجسور بين الهياكل المهنيّة لقطاع الإعلام ومكوّنات المجتمع المدني والجمهور. وهو ما يرمي بالأساس إلى بناء الثقة من خلال إعطاء الكلمة للمواطن، وذلك من خلال تنظيم أيّام مفتوحة أو ندوات حول القضايا ذات الصلة بحريّة التعبير وحقّ المواطن في الإعلام...

✓ دعوة «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» والهياكل المهنيّة للإعلام إلى تنظيم ورشات تدريبيّة للصحفيّين في تونس والجهات الداخليّة حول أهمّ المصطلحات والمفاهيم الإعلاميّة الرائجة حاليّا وذات الأهميّة البالغة، مثل

134 مصدر سابق، «المجتمع المدني التونسي: من ثائر إلى حارس للسلام»، موقع البنك الدولي، 15 أكتوبر 2015:
https://blogs.worldbank.org/arabvoices/ar/tunisian-civil-society-revolutionaries-peace-keepers

«**التعديل**» و«**التعديل الذاتي**» و«**صحافة البيانات**» و«**صحافة التفسير**» و«**صحافة التحرّي**». فعلى خلاف ما قد يُعتقد هناك التباس كبير في المفاهيم لدى فئة واسعة من أهل المهنة. كما يمكن التعاون مع المنظّمات الدوليّة في إنجاز دليل صغير يكون بمثابة أداة عمل للصحفيّين، على أن يجمع كلّ المصطلحات ذات الصلة بالعمل الإعلامي، ويتضمّن بالخصوص تعريفات قصيرة لتلك المصطلحات وللأشكال الصحفيّة وللضوابط المهنيّة والأخلاقيّة للعمل الصحفي.

✓ اقتراح إنجاز دراسة حول «**تمثّلات الصحفيّين التونسيّين للتعديل والتعديل الذاتي في قطاع الإعلام**» تكون نتائجها بمثابة أداة لرصد الواقع وفهمه وطرح الحلول، على أن يُشرف على إنجازها باحث معروف بكفاءته العلميّة وصرامته المنهجيّة، وذلك تجنّبا لاستنساخ ما تقوم به بعض مراكز التكوين من دراسات جمهور تعتمد مجرّد استمارات متسرّعة وفاقدة للحدّ الأدنى من المعايير العلميّة.

✓ اقتراح **توصية للمجلس العلمي لمعهد الصحافة** (النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين عضو في المجلس) بإدراج مفهومي «التعديل» و«التعديل الذاتي» للإعلام في أحد الدروس، على غرار درس أو ورشة «أخلاقيّات المهنة» أو درس «قوانين الإعلام»، خاصّة أنّ مجرّد تنظيم ندوة أو مؤتمر عابر لا يمكن أن يُحقّق الأهداف المنشودة ويُزيح الغموض. فمن الضروري انتهاج مقاربة أشمل تنطلق من التكوين الأساسي لطلبة الصحافة.

✓ حثّ هيئات التعديل والتعديل الذاتي للإعلام مثل «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» والنقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين، ولاسيما «مجلس الصحافة»، على بذل ما أمكن من جهود **لتعريف الجمهور بحقوقه الدستوريّة والقانونيّة في التقدّم بشكاوى** حين يُلاحظ مساس أحد البرامج أو المؤسّسات الإعلاميّة بحقوقه، ذلك أنّ الهيئات القائمة على التعديل أو التعديل الذاتي «**لا يمكن أن تكون ذات فعاليّة وجدوى إلّا إذا عرف النّاس أنّ لهم الحقّ في تقديم الشكاوى بشأن ما يقرؤونه في الصحف أو يُشاهدونه في التلفزيون أو يسمعونه في الإذاعة**»[135].

✓ دعوة الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري إلى تطوير آليّات التعريف بنشاطها، لاسيما في ظلّ حملات الشيطنة التي تشنّها ضدّها بعض وسائل الإعلام. وعليها مثلا أن تنظّم **أيّام مفتوحة** لاستقبال الجمهور وتعريفه بحقوقه، وأن تُسارع بإعداد **إعلانات ومضات توعوية** لبثّها على أوسع نطاق ممكن بمواقع الميديا الاجتماعيّة ومؤسّسات السمعي البصري التي لا تُعاديها. وهنا يأتي دور الهياكل المهنيّة ذات العلاقة والمنظّمات الدوليّة في المرافقة وكذلك التنبيه لنقائص لا تحتاج لسنوات من أجل تلافيها. وعلى الهيئة أيضا استخدام أسلوب مبسّط في الحملة المخصّصة للتعريف بها كاعتماد الخطاب المشترك (Sens commun) وتجنّب الخطاب العالم(Sens savant) ، حتّى تصل الرسالة بوضوح إلى جمهور يحتاج إلى الاقتراب منه والحديث بلغته.

✓ عقد جلسات عمل تجمع «مجلس الصحافة» والهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري تُخصّص للانكباب على **دراسة كلّ الجوانب التي قد تشهد تداخلا بين عمل المجلس والهيئة**. وتهدف جلسات العمل إلى التوافق بشكل مبكّر على الجوانب التي قد تكون غامضة، وذلك من أجل تحقيق التكامل وتجنّب التضارب وحصول تنازع محتمل في الاختصاصات، على غرار ما جدّ سابقا من خلافات حادّة بين

135 Ibid. Hulin, Adeline, https://larevuedesmedias.ina.fr/medias-lautoregulation-complete-la-loi-elle-ne-la-remplace-pas

«الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» و«الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات».

✓ تشجيع مكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة على **إيلاء الأهميّة اللازمة للانتقال التكنولوجي**. فهناك صحف إلكترونية عديدة تعتمد مواقع غير محترفة وهزيلة فنيّا، بل ولا تزال هناك صحف تونسيّة معروفة ليس لها مواقع إلكترونيّة أصلا. كما أنّ العديد من المنظّمات والجمعيّات ذات النشاط المكثّف والمعروفة بنضاليّتها تفتقد موقعا إلكترونيّا يُعرّف بها وبتاريخها ويُحدّد هويّتها ويُروّج نشاطها ويحفظ ذاكرتها ويُمكّن المواطن من الاطّلاع على برامجها والباحثين من الاهتمام بها، علما بأنّ الانتقال التكنولوجي قد بات أيضا بمثابة معيار للشفافيّة، بالإضافة إلى جدواه في تغيير العقليّات ونشر الوعي.

✓ العمل على **ضمان الاستمراريّة للمشاريع المنجزة** بالشراكة مع المنظّمات الدوليّة ومكوّنات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة، إذ يُلاحظ مثلا زوال مواقع وبوّابات ومنصّات إلكترونيّة بعد مرور أشهر على إتمام المشاريع ذات الصلة، رغم أنّ التكلفة الماديّة لبقائها ليست بالباهظة. وعليه لا بدّ من إدراج مسألة الاستدامة والوسائل الذاتيّة لتحقيقها في أيّ مشروع جديد.

✓ تنظيم لقاءات بين المجتمع المدني والهياكل المهنيّة والهيئات الممثلة للقضاة، في إطار تشاركي، لبحث الإشكالات المطروحة بشأن **الفصول المتضاربة ذات العلاقة بالعمل الصحفي وتقريب وجهات النظر**. واقتراح تنظيم منتدى وطني بمشاركة رسمية للمجلس الأعلى للقضاء والمجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة الداعمة. وهو ما من شأنه أن يكون بمثابة حملة يصل صداها إلى أوسع قاعدة ممكنة للقضاة للتحسيس بأهميّة هذه القضيّة، والنظر إليها وفق المعايير الدوليّة. كما يمكن، في إطار تطوير آليات التحرّك، إعداد دراسة تعتمد مقاربة ميدانيّة لاستفتاء القضاة والصحفيّين بشأن الإشكاليّات المطروحة وتعميم تحليل نتائجها في مرحلة لاحقة...

6-2- توصيّات تخصّ الإعلام الجمعيّاتي:

هناك دوافع عديدة تجعلنا ننحو إلى إدراج توصيّات تخصّ الإعلام الجمعيّاتي. وهي لا تكمن فقط في الصبغة المستجدّة للإعلام الجمعيّاتي في تونس الذي كان شبه غائب قبل عام 2011، وإنّما وعيا بأهميّة هذا القطاع الناشئ بالنظر إلى متطلّبات مرحلة ما بعد الثورة واستحقاقاتها في الاستجابة إلى انتظارات المناطق المهمّشة في تونس. فلا يخفى أنّ وسائل الإعلام الجمعيّاتيّة بما يسِمُها من قيم التطوّع والنشاط المواطني تبدو أقدر في المناطق الداخليّة على الالتصاق بالمواطنين والتعبير عن همومهم التي قد تعجز عنها وسائل الإعلام التقليديّة. ومع ذلك فإنّ إطلاق العِنان للإعلام الجمعيّاتي يستوجب بذل جهد كبير في دعم وسائله على المستوى اللوجستي، ولكن خصوصا على صعيد التكوين الأساسي وفي مجال احترام أخلاقيّات العمل الصحفي عموما:

✓ إيجاد الآليّات الكفيلة بضمان الاستدامة والاستمراريّة لهذا النموذج من الإعلام البديل. ولا شكّ أنّ ذلك يحتاج لتضافر جهود المجتمع المدني والمنظّمات الدوليّة، وخاصّة في مستوى تعزيز القدرات والكفاءات للعاملين بالإذاعات والصحف الإلكترونيّة الجمعيّاتيّة. فلا فائدة من إعلام لا يقدّم إنتاجا ذا جودة ويجهل معايير العمل الصحفي ولا يلتزم بالضوابط المهنيّة والأخلاقيّة.

✓ تنظيم مؤتمر وطني حول الآليات المحليّة والوطنيّة لتمويل وسائل الإعلام الجمعيّاتيّة، على أن تصدر عنه خطّة تنفيذيّة تضمّ خطّة تعتمدها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة لمناصرة تأمين الاستدامة الاقتصادية للإعلام الجمعيّاتي، فضلا عن النظر في مقترح «الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري» بشأن إحداث «صندوق دعم الإعلام الجمعيّاتي» وسبل تفعيله.

✓ تنظيم دورات تدريبيّة في التكوين الأساسي في الصحافة الذي يفتقده جلّ الناشطين في الإذاعات الجمعيّاتيّة، إذ يمكن ملاحظة الضعف الفادح في الكتابة الإخباريّة بالرجوع إلى المواقع الإلكترونيّة أو صفحات «فيسبوك» للعديد من تلك الإذاعات والصحف الإلكترونيّة. وهو ما يدخل في صلاحيّات الهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري التي من دورها أن تقوم بتيسير إقامة شراكات مع المنظّمات الدوليّة لتأمين فرص تدريبيّة لكلّ إذاعة جمعيّاتيّة تسند إليها إجازة إحداث واستغلال إذاعة جمعيّاتيّة.

✓ يشكو الإعلام الجمعياتي ضآلة الاهتمام بالمقارنة مع المحاور والقضايا الإعلاميّة الأخرى، فقلّة من الجمعيات تولي هذا التحدي الكبير ما يستحقه من اهتمام... صحافة القرب والصحافة المختصة... توصية ضرورة إيلاء المجتمع المدني والهياكل المهنية والمنظمات الدولية المزيد من الاهتمام للإعلام الجمعياتي (صحافة القرب، والصحافة المختصّة).

✓ حثّ «الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي» على المسارعة بإنجاز موقعه الإلكتروني وعدم الاكتفاء بصفحة على موقع «فيسبوك»، لاسيما أنّه يجمع تحت لوائه حوالي عشرين إذاعة جمعيّاتيّة ويقوم بأنشطة حثيثة ويحظى بدعم العديد من الهيئات والمنظّمات التونسيّة والدوليّة المدعوة إلى مرافقته في هذا الانتقال التكنولوجي الضروري.

✓ الاعتراف الهيكل المهني للصحفيّين، أي النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين، بالعاملين في وسائل الإعلام الجمعيّاتيّة، اعتمادا على الشروط العلميّة والمهنيّة نفسها المعتمدة بالنسبة إلى الأعضاء العاملين في النقابة، وذلك إعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز. وهو ما من شأنه أن يُتيح لهؤلاء الحصول على بطاقة صحفي محترف. كما أنّه سيُشجّع الإذاعات الجمعيّاتيّة على انتداب صحفيّين تتوفّر فيهم المؤهلات العلمية المفروضة. كما تشجّع النقابة على منح انخراط بصفة صحفي منتسب للناشطين منذ فترة معيّنة في وسائل الإعلام الجمعياتيّة دون أن تتوفّر فيهم الشروط العلميّة، وهو ما يُيسّر استفادتهم من مختلف البرامج التي تؤمّنها ويطوّر مؤهّلاتهم.

✓ إجراء دراسة وصفية حول مضامين الإذاعات الجمعياتية للتثبت من احترام خصوصيّاتها والتزامها بالضوابط المهنية والأخلاقية، على أن تتضمن أيضا مقاربة ميدانية لرصد مدى رضاء جمهورها المفترض عنها. وهو ما من شأنه أن يُتيح تحديد المشاكل التي تواجهها وسائل الإعلام الجمعياتية وكذلك الممارسات الجيّدة التي ينبغي النسج على منوالها في نطاق التركيز على صحافة الجودة.

✓ إنشاء منصّة رقميّة للإعلام الجمعيّاتي تضمّ نوافذ تعريفيّة لكلّ الإذاعات والمواقع الإلكترونية الجمعياتية، وتستعرض آليّا إنتاجها، كما تدرج النصوص القانونيّة

وكرّاسات الشروط التي تنظمها وميثاقها المهني. وعلاوة على دور هذه المنصّة في التشبيك بين تلك المؤسّسات، تكون أيضا وسيلة لتقديم مشاريع الأنشطة والفرص التدريبيّة التي تطلقها مكونات المجتمع المدني والهياكل المهنية والمنظمات الدوليّة بشأنها، بالإضافة إلى مكتبة تنشر المقالات العلمية والدراسات الحديثة عن الإعلام الجمعيّاتي.

✓ إعداد دليل الممارسات الفضلى في مجال صحافة القرب والإعلام الجمعياتي، كي يكون أداة عمل يستفيد منها الناشطون في وسائل الإعلام الجمعيّاتيّة. ومن الأفضل أن يكون هذا الدليل نتاجا لسلسلة من الدورات التدريبيّة في التقنيات الأساسيّة للعمل الضحفي وضوابطه المهنية والأخلاقيّة، بما يُتيح أن تكون الفائدة أكبر وضمان استدامة العمل بالدليل المذكور لمن شارك في تلك البرامج التدريبيّة.

✓ إقامة منتدى يتطرّق أساسا للعلاقات التي ينبغي أن تجمع الجماعات المحليّة بوسائل الإعلام الجمعيّاتية وصيغ التمويل المحلي في نطاق دعم مكوّنات المجتمع المدني، وذلك استنادا لمجلة الجماعات المحليّة وأخذا أيضا بخصوصيّات الإعلام الجمعياتي وأدواره في الحيّز الجغرافي الذي يغطّيه.

✓ إحداث جائزة سنويّة للإعلام الجمعيّاتي، (أفضل إذاعة في السنة، أفضل موقع إلكتروني، أفضل برنامج)... وتهدف إلى تشجيع مؤسّسات الإعلام الجمعيّاتي على تجويد إنتاجها الإعلامي والالتزام بالمقتضيات المهنيّة والأخلاقيّة للعمل الصحفي.

7 - الملاحق

7-1- ملحق عـدد : المصادر والمراجع (وابوغـرافـيا)

1 - الدستور والقوانين والمراسيم
2 - كتب ودراسات ومقالات وتحاليل قانونيّة

3 - بيانات ورسائل مفتوحة وعرائض
4 - تقارير
5 - نماذج من أنشطة المجتمع المدني والهياكل النقابيّة والمنظّمات الدوليّة في تونس

6 - مواقع منظّمات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة
7 - مواقع المنظّمات الدوليّة الأكثر نشاطا في الدفاع عن حريّة التعبير والإعلام في تونس

1- الدستور والقوانين والمراسيم:

- دستور الجمهوريّة التونسيّة المصادق عليه يوم 26 جانفي 2014:
http//:www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/constitution.pdf

- دستور الجمهوريّة التونسيّة الصادر يوم 1 جوان 1959:
http//:www.legislation.tn/sites/default/files/constitutionarabe.pdf

- مرسوم عـدد 10 لسـنة 2011 مـؤرّخ فـي 2 مـارس 2011 يتعلّـق بإحـداث هيئـة وطنيـة مسـتقلة لإصـلاح الإعـلام والاتصـال:
http//:www.legislation.tn/detailtexte/Décret-loi-num-10-2011-du----jort-2011-?2011014000102__014shorten=D3sA

- مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلّق بتنظيم الجمعيّات:
http//:www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-88-du-24-09-2011-jort-2011074000882__074

- مرسوم عـ115ـدد لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلّق بحريّة الصحافة والطباعة والنشر:
http//:www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-115-2011-du-2011-11-02-jort2011084001152__084-2011-

- مرسـوم عـ116ـدد لسـنة 2011 مـؤرّخ فـي 2 نوفمبـر 2011 يتعلّـق بحريّـة الاتّصـال السـمعي والبصـري وبإحـداث هيئـة عليـا مسـتقلّة للاتّصـال السـمعي والبصـري:
http//:www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-116-2011-du-2011-11-02-jort2011084001162__084-2011-

- «مجلّة الصحافة» (قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرّخ في 28 أفريل 1975 يتعلّق بإصدار مجلة الصحافة) الجاري بها العمل إلى غاية 14 جانفي 2011، متضمّنة كلّ التعديلات المتمّمة والمنقّحة لها:
https//:legislation-securite.tn/ar/node41742/

- «مجلّة الصحافة» في نسختها الأصليّة الصادرة بتاريخ 28 أفريل 1975:
http/193.95.2.162//:sites/default/files/journal-officiel1975/1975/A/Ja02975.pdf

- قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:
http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-201622--du-242016--03-jort-2016-2016026000221__026?shorten=boft

- قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 7 لسنة 2020 المؤرّخ في 13 أفريل 2020 والمتعلق بتنظيم قياس نسب الاستماع والمشاهدة في وسائل الاتصال السمعي البصري، الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة:
http//:www.legislation.tn/detailtexte/Arr%C3%AAt%C3%A9-num-704-2020-du----jort2020034007044__034-2020-

- مشروع قانون أساسي عدد 97 لسنة 2017 يتعلّق بهيئة الاتّصال السمعي البصري، موقع مجلس نوّاب الشعب:
http//:www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj&100172=code_exp&1=langue1=

- مشروع قانون عدد 25 لسنة 2015 يتعلّق بزجر الاعتداء على القوّات المسلّحة، موقع مجلس نوّاب الشعب:
http//:www.arp.tn/site/servlet/Fichier?code_obj&89344=code_exp&1=langue1=

2- كتب ودراسات ومقالات وتحاليل قانونيّة:

- الفرجاني، رياض، تمثّلات الصحفيّين لحريّة التعبير: دراسة ميدانيّة، مركز تونس لحريّة الصحافة، تونس، 2012.
https://ifex.org/ar/تقرير-حول-ورشة-عمل-استراتيجية-نظمتها-م/

- جميل، دنيا، «المجتمع المدني التونسي: من ثائر إلى حارس للسلام»، مدوّنات البنك الدولي، 15-10-2015:
https//:blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/tunisian-civil-society-revolutionaries-peace-keepers

- «وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عمليّة»، إنتربيس، بيروت، 2012. ص.306-308
http//:constitutionnet.org/sites/default/files/constitution-making_and_reform_-_options_for_the_process-arabic.pdf
- العبيدي، كمال، «تونس: الإعلام المسموع والمرئي تحت تهديدات المال الفاسد»، موقع «Orient21»، نُشر في 2 نوفمبر 2018
https//:orientxxi.info/article2257

- «قراءة في مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي والبصري»، «جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة»، مؤلّف جماعي (حفيظة شقير ورشيدة النيفر ومصطفى بن لطيف)، جانفي 2018، 72 صفحة.
https//:www.menamedialaw.org/sites/default/files/library/material/yakadha_etude_projet_loi_ica.pdf

- «قراءة قانونيّة في مسودة الدستور الجديد حول حماية حريّة التعبير وحريّة الإعلام»، نُشرت بتاريخ 8 نوفمبر 2012:
https://ifex.org/ar/قراءة-قانونية-في-مسودة-الدستور-الت/

- بن لطيف، مصطفى، «حريّة التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق»، جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة و«المنظمة الدوليّة لدعم الإعلام» (IMS):
https//:www.menamedialaw.org/sites/default/files/library/material/tunisiaar_02_final.pdf

- الحيزاوي، عبد الكريم، التعديل المستقل للإعلام السمعي البصري التونسي: لماذا لا يرغبون فيه؟، المرصد العربي للصحافة، ترجمة كمال الشارني، نُشر بتاريخ 13 ماي 2019:

الأخلاقيات-والجودة/التعديل-المستقل-للإعلام-السمعي-البصر/https://ajo-ar.org

- الحيزاوي، عبد الكريم، وسائل الإعلام العربية تحت مراقبة جمهورها، مرصد الصحافة العربيّة، نُشر في 24-12-2014:
/الإعلام-السياسة/وسائل-الإعلام-العربية-تحت-مراقبة-جمهورhttps//:ajo-ar.org

- الحيزاوي، عبد الكريم، مجلسان للصحافة بتونس والمغرب، المرصد العربي للصحافة، نُشر بتاريخ 23 ماي 2016:
https//:ajo-ar.orgالأخلاقيات-والجودة/مجلسان-للصحافة-بتونس-والمغرب/?fbclid=IwAR0qRmfVTDIj
BzU7JDEGQnp8Op2bujBsCOSIAxX-VEnSt7AH3a7-fYYBt4Q

الحمّامي، الصادق، «مستقبل الصحافة التونسية بعد انتخابات 2019: مجلس الصحافة»، موقع «تونس ULTRA»، نشر بتاريخ 2 نوفمبر 2019:
https//:bit.ly3/eAYz5K

- «حريّة التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونيّة والممارسة القضائيّة»، جمعية يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة والمنظمة الدولية لدعم الإعلام:
https//:www.menamedialaw.org/ar/digital-library-تنافر-بين/حرية-التعبير-في-الدول-المغاربية
النصوص-القانونية-والممارسة-القضائية

: Tunisia: Draft Law on the AudioVisual Commission, legal analysis, December 2017
https://www.article19.org/wp-content/uploads/201801//Tunisia-analysis-Audiovisual-Commission-Analysis-Final-December-2017.pdf

- Le Guide Pratique de l'Autorégulation des Médias, Organisation pour la Sécurité et la Coopération en Europe, Le Représentant pour la Liberté des Médias, Vienne, 2008 :
https://www.osce.org/fr/fom/31498?download=true

Hulin, Adeline, L'autorégulation complète la loi, elle ne la remplace pas. Publié le 06 septembre 2017 – Mis à jour le 03 décembre 2019 : https://larevuedesmedias.ina.fr/medias-lautoregulation-complete-la-loi-elle-ne-la-remplace-pas

the«Abidi, Kamel, « Tunisia's Media Barons Wage War on Independent Media Regulation », In - Edited by Anya Shiffrin, 2017, ,«service of power: media capture and the threat to democracy The National Endowment for Democracy. URL : https://www.cima.ned.org/wp-content/Capture10_Tunisia.pdf/02/uploads/2015

URL : https:// ,2020-05-Médias associatifs, Liberté d'expression, Conseil de l'Europe, consulté le 25
www.coe.int/fr/web/freedom-expression/community-media

3- بيانات ورسائل مفتوحة:

- بيان عن مشاركة «مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس» في إعادة بناء حرية الصحافة وحرية التعبير»، نُشر بتاريخ 16-02-2011:
https://ifex.org/tunisian-partners-share-history-in-the-making-with-ifex-tmg/

ARTICLE 19, Tunisia: Protecting Freedom of Expression and Freedom of Information in the New - 04 ,2012-03-Constitution, March 2012, mis en ligne le
:URL
https://www.article19.org/data/files/medialibrary/301303--12/ANAL-tunisia.pdf

- «رسالة إلى المجلس الوطني التأسيسي في تونس حول الدستور الجديد»، «هيومن رايتس ووتش»،

نُشر بتاريخ 19 مارس 2012:
https//:www.hrw.org/ar/news245636/19/03/2012/

- بيان المكتب التنفيذي للنقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين على إثر نجاح الإضراب العام ليوم 17 أكتوبر 2012:
http//:snjt.orgبيـــــان/18/10/2012//

- منظمات حقوقيّة تدعو المجلس الوطني التأسيسي إلى تعديل المسودة الأخيرة للدستور، 13-06-2013:
https//:ifex.org/arفي-الوطنية-الجمعية-تدعو-حقوقية-منظمات//

- رسالة مفتوحة وجهتها منظمات المجتمع المدني والهياكل المهنية والمنظمات الدوليّة إلى الرباعي الراعي للحوار الوطنيّ في تونس:
https//:ifex.org/arl-الدستور-يكون-بأن-تطالب-حقوقية-منظمات//

- «المادة 19 تدعو الفاعلين في قطاع الصحافة المكتوبة إلى الاتفاق على استراتيجية مشتركة لإرساء مجلس الصحافة في تونس»، المادّة 19»، نُشر بتاريخ 14-02-2014:
https//:www.article19.org/ar/resources/tunisia-print-media-stakeholders-must-define-common-strategy-set-press-council/

- الجهود جارية في تونس لاقامة مجلس صحافة مستقل لوسائل الإعلام المطبوعة، المادّة 19، نُشر بتاريخ 25-02-2014:
https//:ifex.org/arةصحاف-مجلس-لاقامة-تونس-في-جارية-الجهود//

- تونس في اليوم العالمي لحرية الصحافة، منظمة «المادّة 19»، نُشر بتاريخ 30-05-2015:
https://www.article19.org/ar/resources/tunisia-world-press-freedom-day/

- «13 منظّمة دوليّة (غير حكوميّة) تُطالب بإلغاء أو تعديل مشروع قانون زجر الاعتداءات على القوّات المسلّحة»، نُشر بتاريخ 13 ماي 2015:
https//:www.article19.org/data/files/medialibrary/37963/Tunisia-Drop-or-Amend-Security-Bill-AR.pdf

- بيان منظمة «المادة 19» بتاريخ 2016/01/22 حول الاحتجاجات في مدينة القصرين وردّة الفعل الأمنيّة:
https//:www.article19.org/ar/resources/tunisia-right-to-protest-must-be-protected/

- «المحاكمات العسكرية تشكّل تهديدا خطيرا لحريّة التّعبير في تونس»، منظمة «المادّة 19»، بيان نُشر بتاريخ 1 نوفمبر 2016:
https//:www.article19.org/ar/resources/tunisia-military-justice-threatens-freedom-of-expression/

- منظمات تحذر من خطورة مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي البصري، رسالة مفتوحة إلى الرئاسات الثلاث:
https://www.article19.org/ar/resources/tunisie-lettre-ouverte-sur-le-projet-de-loi-relatif-a-la-creation-de-linstance-de-la-communication-audiovisuelle/

- دعوات دوليّة عاجلة إلى الحكومة التونسيّة لسحب مشروع قانون هيئة الاتصال السمعي البصري المهدد لحريّة التعبير، جانفي 2018:
https//:www.mediasupport.org/wp-content/uploads/01/2018/Arabic-version.pdf

- «لا للمبادرات التشريعيّة التي تهدّد حريّة الإعلام واستقلاليّته»، الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، نُشر بتاريخ 12-05-2020:

https//:haica.tn/05/2020//لا-للمبادرات-التشريعية-التي-تهدد-حرية

- إحالة ملفات القنوات غير القانونية على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، نُشر بتاريخ 18-02-2020:
https//:haica.tn/02/2020/بلاغ-الهيئة-تحيل-ملفات-القنوات-غير-الق

- دعوة للتسريع في سن قانون السمعي البصري الجديد وإلى فتح ملفات الفساد، نُشر بتاريخ 03-05-2020:
https//:haica.tn/05/2020/بيـــان-الهيئة-تدعو-الى-التسري

4- تقارير:

- التقرير العام للهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتّصال:
http//:www.inric.tn/index.php?option=com_content&view=article&id&159=Itemid&162=lang=ar

- التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري بعنوان سنتي 2013-2014:
http//:haica.tn/mediaالتقرير-السنوي/.pdf

- منظمات تونسيّة ودوليّة تُحدّد أولويّات سنة 2015: «الاعتداءات على الصحفيّين والتهديدات القانونيّة ضدّ حريّة التعبير والإعلام»، نُشر بتاريخ 30-04-2015:
https://www.article19.org/ar/resources/tunisia-world-press-freedom-day/

«تونس: مكسب حريّة التعبير والإعلام مهدَّد»، تقرير وقّعته 25 منظمة تونسيّة ودوليّة بمناسبة اليوم العالمي لحريّة الصحافة حول الأخطار التي تُهدّد مكسب حريّة التعبير في تونس، نُشر بتاريخ 2 ماي 2017:
https//:www.article19.org/ar/resourcesتونس-مكسب-حرية-التعبير-والإعلام-مهدَّد//

- التقرير السنوي للحريّات الصحفيّة لعام 2018، النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين:
http//:snjt.org/wp-content/uploads3التقرير-السنوي-لواقع-الحريات-الصحفية-05/2018/.pdf

- التقرير السنوي للحريّات الصحفيّة لعام 2020، النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين:
http//:snjt.org/wp-content/uploadsتقرير-الحريات-05/2020/.pdf

- التقرير السنوي لمنظمة «مراسلون بلا حدود»، 2020، حالة تونس:
https//:rsf.org/ar/twns

- إحصائيّات «مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات» (إفادة). نُشرت بتاريخ 10 مارس 2020.
http//:www.ifeda.org.tn/stats/arabe.pdf

5- نماذج من أنشطة المجتمع المدني والهياكل النقابيّة والمنظّمات الدوليّة في تونس:

- ورشة عمل إستراتيجية، حملة من أجل حريّة التعبير، مجموعة مراقبة حريّة التعبير في تونس(IFEX-TMG) ، نُشر بتاريخ 18 أكتوبر 2011:
https//:ifex.org/arتقرير-حول-ورشة-عمل-استراتيجية-نظمتها-م//

- إعلان النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين عن شنّ إضراب عام، وكالة تونس إفريقيا للأنباء، 25 سبتمبر 2012 (خبر غير موجود بموقع النقابة، وحُذف من موقع وكالة «وات»):
https//:www.turess.com/tap136625/

- حملة «حريّة الإعلام شادّة في خيط»، «النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين» ومنظمة «مراسلون بلا حدود»، أوت 2015:

http//:snjt.org/17/08/2015/إختتام-حملة-حرية-الإعلام-شادة-في-خيطّ

- منتدى «التعديل والتعديل الذاتي واحترام حقوق الإنسان في وسائل الإعلام في تونس»، الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، نُشر بتاريخ 25-02-2016:
https//: haica.tn/02/2016/منتدى-حول-التعديل-والتعديل-الذاتي-واح

- الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، ندوة وطنيّة بمشاركة المجتمع المدني حول «التعديل السمعي والبصري في سياقات الرقمنة»، تونس 24 مارس 2016:
https//:haica.tn/5850/03/2016/

«وسائل الإعلام وحوكمة الموارد الطبيعية في تونس برنامج واعد»، برنامج تدريبي حول حوكمة الموارد الطبيعية، منظمة «المادّة 19» ومنظمة»آن آرجي» (NRGI)، نُشر بتاريخ 16 أفريل 2016:
www.article19.org/ar/resources/tunisia-promising-project-for-media-and-the-governance-of-natural-resources/

مُدوّنة مختصّة في «حوكمة الموارد الطبيعيّة في تونس»، أنجزت في ختام برنامج تدريبي للصحفيين أقامته منظمتا «المادّة 19» و»آن آرجي» (NRGI): com.blogspot.gouvernancetunisie

- اختتام أشغال اللجنة المكلفة بإعداد القانون الأساسي المعوّض للمرسوم 115:
http//:snjt.org/01/02/2017/اختتام-أشغال-اللجنة-المكلفة-بإعداد-ال

- الاستشارة الخاصّة بمشروع القانون الأساسي المعوّض للمرسوم 115، فيفري 2017:
http//:snjt.org/11/02/2017/الكاف-انطلاق-الاستشارة-الخاصة-بالقان
http://snjt.org/2017/25/02/تطاوين-انطلاق-الاستشارة-الخاصة-بالقا
- «الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تُقدّم مشروع قانون جديد لمنظمات المجتمع المدني»، نُشر بتاريخ 16-06-2017:
http//:snjt.org/16/06/2017/الهيئة-العليا-المستقلة-للاتصال-السمع

- ندوة «نحو التعديل الذاتي لقطاع الإعلام»، معهد الصحافة وعلوم الإخبار، 7 نوفمبر 2018، (غير منشور بموقع المعهد):
http//:www.assabahnews.tn/article-197425/ندوة-بمعهد-الصحافة-وعلوم-الإخبار-تحت-شعار-نحو-التعديل-الذاتي-لقطاع-الإعلام

- ندوة دوليّة حول «تعديل وسائل الإعلام أمام تطور استعمال شبكات التواصل الاجتماعي في الفترات الانتخابيّة»، الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، نُشر بتاريخ 17-10-2018:
https//: haica.tn/10/2018/انطلاق-فعاليات-ندوة-دولية-حول-تعديل

- «الورشة التحضيريّة للمنتدى الوطني الأوّل للسياسات العموميّة في مجال الإعلام»، تونس بتاريخ 10 ديسمبر 2019:
http//:news.tunisiatv.tn-/نقابة-الصحفيين-تنظم-ورشة-تحضيرية-للمنتدى-الوطني-الأول-للسياسات-العمومية-في-مجال-الإعلام/2019/#12.Xs6b9zozbIU

- ورشة عمل حول «التعديل والتعديل الذاتي ومستقبل حريّة الإعلام في تونس»، تونس 12 ديسمبر 2019:
https//:haica.tng-/12/2019/ورشة-عمل-حول-التعديل-والتعديل-الذاتي

- «الإذاعة: تعدّديّة، تمثيليّة، تنوّع»، الاتّحاد التونسي للإعلام الجمعياتي، 12 سبتمبر 2020:
https//:bit.ly39/w6ILA

Appel à projet pour la Refonte du Site web de la HAICA, ARTICLE 19:
https://jamaity.org/opportunity/termes-de-reference-pour-la-refonte-du-site-web-de-la-haica/

6- مواقع عدد من منظّمات المجتمع المدني والهياكل المهنيّة:

- النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين:
http//:snjt.org/
- مركز تونس لحريّة الصحافة، الصفحة الرسميّة بموقع «فيسبوك»:
https//:www.facebook.com/CentreDeTunisPourLiberteDeLaPresse/
- جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة، الصفحة الرسمية بموقع فيسبوك:
- الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان، الصفحة الرسميّة بموقع «فيسبوك»:
https//:www.facebook.com/ltdh.tn/
- الجمعية التونسيّة للنساء الديمقراطيّات، الموقع الإلكتروني لا يعمل (http//:www.
tn.org.femmesdemocrates/)، الصفحة الرسمية بموقع «فيسبوك»: https//:www.facebook.com/
femmesdemocrates/
- جمعيّة النساء التونسيّات للبحث حول التنمية: http//:www.tunisie-afturd.org/
- المنصّة الرقميّة لـ«برنامج دعم الإعلام في تونس»:http//:www.mediaup.tn/
- المنصّة الرقميّة لـ«برنامج دعم المجتمع المدني في تونس»:http//:pasctunisie.org/
- الفرع التونسي لمنظمة العفو الدوليّة، الصفحة الرسمية بموقع فيسبوك: https//:www.facebook.com/
AITunisia/
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: https//:ftdes.net/

7- مواقع المنظّمات الدوليّة الأكثر نشاطا في الدفاع عن حريّة التعبير والإعلام في تونس:

- منظّمة «المادّة 19»: https//:www.article19.org/
- منظّمة «مراسلون بلا حدود»: https//:rsf.org/
- المنظّمة «الدوليّة لدعم الإعلام»: https//:www.mediasupport.org/
- برنامج «إصلاحات قوانين الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» (تابع للمنظّمة الدوليّة لدعم الإعلام(IMS): https//:www.menamedialaw.org/ar
- الاتّحاد الدولي للصحفيّين: https//:www.arabic-ifj.org/
- الفدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان: https//:www.fidh.org/ar/
- منظّمة «هيومن رايتس ووتش»: https//:www.hrw.org/ar
- منظّمة «اللجنة الدولية للحقوقيّين» (ICJ):https//:www.icj.org/
- مركز كارتر: https//:www.cartercenter.org/
- «الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة» (آمارك): https//:radio.amarc/
- منظّمة «سي آم سوليوشن» (Community Media Solutions): http//:cmso.co.uk/

8-2- ملحق عـ2ـدد: تصنيف أبرز الأنشطة والتحرّكات في مجال تعزيز حريّة التعبير وإصلاح الإعلام (Typologie):

شكّلت حريّة التعبير،بلا ريب، المكسب الأساسي بعد الثورة في تونس، ولاسيما بالنظر إلى صلتها الوثيقة بسائر الحريّات والحقوق. ومن ثمّة عملت مكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة على المحافظة على هذا المكسب وتعزيزه، فضلا عن الدفع في اتّجاه مواصلة عمليّة إصلاح قطاع الإعلام، وخصوصا في ظلّ وجود مؤشّرات تُنبئ باستمرار محاولات التراجع عن تلك المكاسب. وعليه فقد أقدمت تلك المنظمات والشبكات على تنويع آليّات التحرّك والأنشطة ذات الصلة، وذلك عبر إصدار بيانات وإجراء تحرّكات عاجلة وتوجيه رسائل مفتوحة وإطلاق حملات مناصرة عديدة وإصدار تقارير وتنظيم لقاءات وندوات ومناقشات عميقة على شبكات التراسل الإلكتروني والميديا الاجتماعيّة وبعض المنابر الإعلاميّة بهدف زيادة الوعي وحشد التأييد لمناصرة تكريس هذه المبادئ والحقوق والحريّات...

وفي الجدول التالي نحاول تصنيف أبرز الأنشطة والتحرّكات المنجزة في نطاق تعزيز حريّة التعبير وإصلاح قطاع الإعلام في تونس بعد جانفي 2011، دون أن نزعم إدراجالكمّ الهائل لتلك الأنشطة المكثّفة نسبيّا:

المنظمة	التاريخ	النشاط	ملاحظات (نوعيّة النشاط)
نشاط مشترك: «مجموعة مراقبة حالة حريّة التعبير في تونس»(IFEX-TMG)، الجمعية العالميّة للصحف وناشري الأخبار، المادّة 19، الاتّحاد الدولي للصحفيّين، الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان...	فيفري 2011	زيارة عمل لتقييم حاجات القطاع الإعلامي لإعادة بناء جسم صحفي مستقلّ وضمان إرساء حريّة التعبير وحريّة الصحافة وتعزيز الخبرات المطلوبة...	استكشاف وتقييم ومناصرة
مركز تونس لحريّة الصحافة	جوان/ جويلية2011 أفريل/ماي2012	دراسة ميدانيّة حول «تمثّلات الصحافيّين لحريّة التعبير»	دراسة وصفيّة
نشاط مشترك: بمبادرة من «مجموعة مراقبة حالة حريّة التعبير» والشراكة مع: النقابة الوطنية للصحفيّين التونسيّين، النقابة التونسيّة للإذاعات الحرّة (STRL)، مركز تونس لحريّة الصحافة، مرصد حريّة الصحافة والنشر والإبداع (OLPEC)، الجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات ATFD))، المادة 19، الجمعيّة العالميّة للصحف وناشري الأخبار(WAN-IFRA) ، الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة (AMARC)، منظمة مؤشّر الرقابة (Index on Cen-sorship)...	27 و28 سبتمبر 2011	ورشة عمل إستراتيجيّة حول تعزيز حريّة التعبير وإصلاح قطاع الإعلام في تونس	نشاط تعزيزي (Promotion)

هيومن رايتس ووتش	19 مارس 2012	رسالة مفتوحة إلى المجلس الوطني التأسيسي حذّرت فيها من خطورة اشتراط حريّة التعبير بـ»مراعاة مقدّسات جميع الشعوب والأديان»...	دفاع ومناصرة (Opposition & Plaidoirie)
النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيين	17 أكتوبر 2012	الإضراب العام بكافّة المؤسّسات الإعلاميّة	دفاع(Opposition)
بيان مشترك: «مجموعة مراقبة حالة حريّة التعبير في تونس» (IFEX-TMG)، التي تضمّ ائتلافا يشمل 21 عضوا من مكوّنات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة...	28 نوفمبر 2012	تحذير من كون «مشروع الدستور يشكّل انتهاكا للحقّ في حريّة التعبير» والفصل المتعلّق بحماية المقدّسات قد يستخدم لتجريم حريّة التعبير.	مناصرة
نشاط مشترك: 50 منظمة عضو بـ»الشبكة الدوليّة لتبادل المعلومات حول حريّة التعبير» أو شريك معها.	5 ديسمبر 2013	نداء جماعيّ إلى رؤساء المنظمات الوطنيّة الأربع المعروفة باسم «الرباعي الراعي للحوار الوطني» بهدف دفعها إلى فرض ضغوط على المجلس التأسيسي من أجل الدستور التونسي نموذجا لحماية حريّة التعبير في المنطقة العربيّة، وذلك انطلاقا من تقييم نقدي لمسودّته الرابعة والأخيرة. وقد تضمّن النداء أربع توصيّات أساسيّة تتعلّق بتعزيز حريّة التعبير وحريّة الإعلام وتنظيم الإعلام السمعي البصري والحقّ في الوصول إلى المعلومة.	حملة مناصرة

المادّة 19	4 مارس 2012	تونس: حماية حريّة التعبير وحريّة الإعلام في الدستور الجديد	(90 صفحة)
	8 نوفمبر 2012	قراءة قانونيّة في المسودة الأولى للدستور الجديد	تحليل& مناصرة
	2016/01/22	بيان لمناصرة حقّ التظاهر السلمي في القصرين إزاء ردّة الفعل العنيفة لأجهزة الأمن ضدّ المحتجّين...	مناصرة
	ديسمبر 2017	تحليل قانوني لمشروع القانون الأساسيحول هيئة الاتصال السمعي البصري. وخلص إلى أنّ هذا المشروع الحكومي لا يتوافق مع المعايير الدوليّة ذات الصلة.	دراسة تحليليّة
	جويلية 2019	تكفّلت منظمة «المادّة 19» بإنجاز منصّة رقميّة تفاعليّة جديدة للهيئة تتوفّر على المقوّمات اللازمة للتعريف بمهامها وإعلام الجمهور بنشاطاتها وقراراتها وتيسير تقديم المواطنين لشكاوى على المنصّة عن البرامج التلفزيونيّة والإذاعيّة التي قد تنتهك حقوقهم أو قد تنحرف بأدائها عن أخلاقيّات العمل الإعلامي وضوابطه...	دعم لوجستي
	1 نوفمبر 2016	بيان ينبّه لما تُشكّله المحاكمات العسكريّة من تهديدات خطيرة لحريّة التّعبير في تونس	دفاع

«الائتلاف المدني للدفاع عن حريّة التعبير»، ضمّ أساسا: جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة، الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان، النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين، النقابة العامّة للثقافة والإعلام، مركز تونس لحريّة الصحافة، النقابة التونسيّة للإذاعات الحرّة، النقابة التونسيّة للصحف المستقلّة والحزبيّة. 18 جمعيّة ونقابة (تحت راية الائتلاف المدني)	3 ماي 2013	مسيرة بهدف الضغط على السلطة للتسريع في الإعلان عن تركيبة «الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري» طبقا للمرسوم 116، وإلغاء الفصل 121 من مشروع الدستور الذي ينصّ على إحداث هيئة موحّدة للإعلام تشمل كلّ مكوّنات القطاع بما في ذلك الصحافة المكتوبة.	دفاع ومناصرة (Opposition & Plaidoirie)
	4 جوان 2013	رسالة مفتوحة إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي وسائر أعضائه، تزامنا مع استعداد المجلس لمناقشة المسودة النهائيّة للدستور.	مناصرة
	16 سبتمبر 2013	بيان عام رصد مجمل المحاكمات التي طالت حريّة الرأي والتعبير والصحافة والإبداع من خلال الملاحقات القضائية لإعلاميّين وناشطين حقوقيّين ومبدعين، اعتمادا على نصوص قانونيّة زجرية.	مناصرة
بيان مشترك وقّعته 13 منظمة محليّة ودوليّة.	11 ماي 2015	تحذير من أنّ «مشروع القانون المتعلّق بزجر الاعتداءات على القوّات الحاملة للسلاح» يؤدّي في حال صدوره إلى «تقويض حريّة التعبير	دفاع(Opposition)
بيان مشترك: مركز تونس لحريّة الصحافة، جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة، المادّة 19، مراسلون بلا حدود، الفيدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان...	30 أفريل 2015	بيان مشترك لتنبيه السلطات التونسيّة حول التحدّيات التي تواجهها حريّة التعبير، وخاصّة مسألة تعويض المرسومين 115 و116 تفعيلا لمقتضيات دستور 2014.	مناصرة

بيان مشترك: جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة، مركز تونس لحريّة الصحافة، المادّة 19، مراسلون بلا حدود، سي أم سوليوشن، الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة، الشبكة الأورومتوسّطيّة لحقوق الإنسان والفيدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان.	3 ماي 2015	يتطرّق البيان لمسألة تعويض المرسومين 115 و116 لسنة 2011 بقوانين أساسيّة في نطاق مواصلة مسار إصلاح الإعلام التونسي وتعزيز حريّة التعبير، ويدعو إلى اعتماد مقاربة تشاركيّة.	مناصرة
المادّة 19، مراسلون بلا حدود، الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة(AMARC)، مركز تونس لحريّة الصحافة، جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة، سي أم سوليوشن(CM Solu-tions)، الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان.	30 أفريل 2015	بيان مشترك حول التحديات التي تواجهها السلطات التونسية لحماية حرية التعبير، وذلك في علاقة بمشروعي القانونين الأساسيّين المعوّضين للمرسومين 115 و116، مطالبة خصوصا بضرورة أن ينصّ المشروعان على «الضمانات القانونيّة التي تكفل استقلاليّة هيئة الاتّصال السمعي والبصري وإرساء آلية للتعديل الذاتي للصحافة واستدامة وسائل الإعلام الجمعيّاتيّة نظرا إلى مساهمتها في تعدّديّة المشهد الإعلامي.	مناصرة
النقابة الوطنيّة للصحفيين التونسيّين، مراسلون بلا حدود.	من 1 إلى 15 أوت 2017	حملة «حريّة الإعلام شادّة في خيط»للتحذير من تفاقم مخاطر تهديد حريّة التعبير والإعلام في تونس.	حملة مناصرة
الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي (UTMA)، «الرابطة العالميّة للإذاعات المجتمعيّة» (AMARC).	28 و29 سبتمبر 2015	المؤتمر الأوّل للإعلام الجمعيّاتي في تونس	مؤتمر تأسيسي

نشاط ثنائي: النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين& المادّة 19.	15 أكتوبر 2015	اجتماع تشاوري موسّع يتعلّق بـ مشروع القانون الأساسي المتعلّق بحريّة التعبير والصحافة والطباعة والنشر، وكذلك بـ»مجلس الصحافة». وانتهى الاجتماع بتشكيل لجنة صياغة مصغّرة.	عمل تعزيز ومناصرة وتقنين، أفرز مشروع قانون أساسي بعد عقد زهاء 20 اجتماعا.
	11 و12 و13 فيفري 2017	الاستشارة الأولى حول مشروع القانون الأساسي المعوّض للمرسوم عدد 115، وانعقدت بمدينة الكاف.	استشارة
	25 و26 و27 فيفري 2017	الاستشارة الثانية حول مشروع القانون الأساسي المعوّض للمرسوم عدد 115، وانعقدت بمدينة تطاوين.	استشارة
الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، بالشراكة مع «المادّة 19»	26 و27 و28 فيفري 2016	«منتدى التعديل والتعديل الذاتي واحترام حقوق الإنسان في وسائل الإعلام في تونس»	نشاط تعزيزي واستشرافي
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، اللجنة من أجل احترام الحريّات وحقوق الإنسان بتونس، مركز تونس لحريّة الصحافة، والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين، جمعية النساء التونسيّات للبحث حول التنمية، الجمعيّة التونسيّة للدفاع عن القيم الجامعيّة، جمعية يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة، جمعية البوصلة، الاتحاد التونسي للإعلام الجمعيّاتي، الاتحاد الدولي للصحفيّين، الشبكة الأورومتوسطيّة لحقوق الإنسان، المادة 19، مراسلون بلا حدود، منظمة دعم الإعلام الدولي، جمعيّة دعم الإعلام الجمعياتي.	22 جوان 2017	رسالة مفتوحة إلى الرئاسات الثلاث (رئيس الجمهوريّة ورئيس البرلمان ورئيس الحكومة) تتضمّن نقدا شديدا للصيغة الحكوميّة لمشروع القانون الأساسي حول هيئة الاتصال السمعي البصري، وذلك في ظلّ ما يفرضه من «قيود خطيرة» على صلاحيّات الهيئة التعديليّة التي سيتنشأ بمقتضاه، و»قصور في الضمانات التي ستؤمّن استقلاليّتها». وقد تضمّنت هذه الحملة حلقات نقاش افتراضيّة لتحديد كيفيّة التحرّك العاجل وتنسيق المواقف وإعداد الردّ المناسب.	حملة مناصرة واسعة للمطالبة بسحب مشروعالقانون الأساسيحول هيئة الاتصال السمعي البصري.

جمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة، بالتعاون مع المنظمة «الدوليّة لدعم الإعلام» (IMS)	فيفري 2018	دراسة حول «حريّة التعبير في الدول المغاربيّة» انتهت إلى أنّ المشروع الحكومي حول هيئة الاتصال السمعي البصري يُهدّد بنسف استقلاليّة الهيئة وإعاقة عملها.	دراسة تحليليّة
بيان وقّعته 36 منظمة غير حكوميّة تونسيّة ودوليّة	جانفي 2018	مطالبة الحكومة التونسيّة بسحب مشروع القانون المتعلق بهيئة الاتصال السمعي البصري لما يُشكّله من تهديد لحريّة التعبير وتقييد حريّة الاتّصال السمعي البصري في تونس.	بيان مناصرة
الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري، بمشاركة ممثلين عن «المادّة 19» بلندن والنقابة الوطنية للصحفيّين التونسيّين والجامعة العامّة لمديري الصحف والرابطة التونسيّة لحقوق الإنسان وجمعيّة يقظة من أجل الديمقراطيّة والدولة المدنيّة.	12 ديسمبر 2019	ورشة عمل حول «التعديل والتعديل الذاتي ومستقبل حريّة الإعلام في تونس»	ورشة تكوينيّة واستشرافيّة

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مادي من الاتحاد الأوروبي.
منظمة المادة 19 هي الطرف الوحيد المسؤول عن محتوى هذه الوثيقة، وهي لا يمكن بأي من الأشكال أن تعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.